

## الجزء الأول

اتفاقية لافتات وإشارات الطرق

حررت في فيينا يوم 8 تشرين الثاني/نوفمبر 1968

(صيغة مجمعة\*)

---

\* تشمل التعديلات على الاتفاقية التي بدأ نفاذها في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1995 (مبنية على الهاشم بخط رأسى) والتعديلات التي بدأ نفاذها في 28 آذار/مارس 2006 (مبنية على الهاشم بخط رأسى مزدوج).



## اتفاقية لافتات وإشارات الطرق

### إن الأطراف المتعاقدة

إدراكا منها لضرورة اعتماد قواعد موحدة عالميا للافتات وإشارات ورموز الطرق، من أجل تيسير حركة المرور الدولية على الطرق وزيادة السلامة على الطرق،

قد اتفقت على الأحكام التالية:

### الفصل الأول

#### أحكام عامة

##### المادة 1

##### تعريف

تمشيا مع أغراض هذه الاتفاقية، تكون للعبارات التالية المعاني المبينة قرین كل منها:

(أ) يعني "القانون المحلي" لطرف متعاقد مجلم القوانين واللوائح الوطنية أو المحلية المعمول بها في أراضي ذلك الطرف المتعاقد؛

(ب) تعني "المنطقة السكنية" منطقة ذات مداخل ومخارج موضحة خصيصاً في اللافتات على هذا النحو، أو معرفة خلاف ذلك في القانون المحلي<sup>1</sup>؛

<sup>2</sup> انظر الحاشية

(ت) يعني "الطريق" محمل سطح أي طريق أو شارع مفتوح للمرور العام؛

(ث) يعني "المسار" ذلك الجزء من الطريق الذي يستخدم عادة لمرور المركبات؛ ويجوز أن يضم الطريق عدة مسارات منفصلة عن بعضها بشكل واضح، مثلاً بواسطة شريط فاصل أو بفارق في المستوى؛

(ج) تعني "الحارة" أي قطاع من القطاعات الطولية التي ينقسم إليها المسار، سواء كانت محددة أو غير محددة بعلامة طريق طولية، والتي تتسع بالقدر الكافي لاستيعاب صف واحد من السيارات المتحركة بخلاف الدراجات البخارية؛

(ج مكرراً) تعني "حارة الدراجات" جزءاً من مسار مخصص للدراجات. وتميز حارة الدراجات عن بقية المسار بعلامة طريق طولية؛

(ج ثالثاً) يعني "طريق الدراجات" طريقاً مستقلاً أو جزءاً من طريق مخصص للدراجات، ويحمل لافتات على هذا النحو. وينفصل طريق الدراجات عن الطرق الأخرى أو الأجزاء الأخرى من نفس الطريق بوسائل هيكلية؛

(ح) يعني "التقطاع" أي تقاطع أو ملتقى أو مفرق، بما في ذلك المناطق المكشوفة التي تتكون منها هذه التقاطعات أو الملتقيات أو المفارق؛

(خ) يعني "المزلقان" أي تقاطع مستوى بين طريق وخط سكة حديد أو خط ترام له شبكة تشكيل خاصة به؛

(د) يعني "الطريق السريع" الطريق الذي صمم وبني خصيصاً لمرور السيارات والذي لا يخدم الممتلكات المحيطة به، والذي:

يكون مزوداً، إلا عند نقاط خاصة أو بصفة مؤقتة، بمسارات منفصلة للسير في الاتجاهين، تفصل عن بعضها بواسطة شريط فاصل ليس مخصصاً للسير، أو بوسائل أخرى في حالات استثنائية؛

ولا ينقطع في مستوى واحد مع أي طريق أو خط سكة حديد أو خط ترام أو ممر للمشاة؛ (2)

<sup>1</sup> انظر أيضاً فقرة فرعية (ب) من النقطة 3 في المرفق الخاص بالاتفاق الأوروبي.

<sup>2</sup> وردت تعريف إضافية في المرفق الخاص بالاتفاق الأوروبي (انظر نقطة 3).

- (3) ويكون مزوداً على نحو خاص بلافقات تدل على أنه طريق سريع؛
- (د) تعتبر المركبة:
- (1) "واقفة" إذا كانت ثابتة للمرة المطلوبة لركوب أو إزالة أشخاص أو لتحميل أو تفريغ بضائع؛
- (2) و"منتظرة" إذا كانت ثابتة لأي سبب بخلاف الحاجة لتقادي اعتراض مستخدم آخر للطريق أو الاصطدام بعائق أو للتقيد بلوائح المرور، وإذا كانت المدة التي تقف فيها السيارة لا تقتصر على الزمن المطلوب لصعود أو إزالة أشخاص أو بضائع؛
- ومع هذا، يترك للأطراف المتعاقدة اعتبار المركبة "واقفة" إذا كانت ثابتة في حدود المعنى الوارد في الفقرة (2) أعلاه لمدة لا تتجاوز المدة التي يحددها القانون المحلي، واعتبار المركبة "منتظرة" عندما تكون ثابتة في حدود المعنى الوارد في الفقرة الفرعية (1) أعلاه لمدة لا تتجاوز المدة التي يحددها القانون المحلي؛
- (ر) تعني "الدراجة" أي مركبة لها عجلتان على الأقل وتسير بواسطة القوة العضلية للأشخاص الذين يستخدمونها، وخاصة بواسطة دواسات أو أخرى قيادة يدوية؛
- (ز) تعني "الدراجة ذات المحرك" أي مركبة ذات عجلتين أو ثلاث عجلات مجهزة بمحرك داخلي الاحتراق، ذي سعة لا تتجاوز 50 سنتيمتراً مكعباً وسرعة تصميم قصوى لا تتجاوز 50 كيلومتراً (30 ميلاً) في الساعة. غير أن الأطراف المتعاقدة لها الحرية في الاختيار في الألاعيب المركبة دراجة ذات محرك إذا لم تكن تحمل خصائص الدراجة فيما يتعلق باستخدامها، ولا سيما الخصائص التي تتعلق بإمكانية تسييرها بالدواسات أو تتجاوز سرعتها القصوى أو كتلتها أو بعض خصائص محركها حدوذاً معينة. وليس في هذا التعريف ما يفسّر على أنه يمنع الأطراف المتعاقدة من معاملة الدراجات ذات المحرك تماماً مثل الدراجات عند تطبيقها لقانونها المحلي الخاص بالسير على الطرق؛
- (س) تعني "الدراجة البخارية" أي مركبة ذات عجلتين، مع أو بدون عربة جانبية، ومجهزة بمحرك. ويجوز أيضاً للأطراف المتعاقدة أن تعامل المركبات ذات العجلات الثلاثة في قوانينها المحلية على أنها دراجات بخارية إذا كانت كتلتها غير المحمولة لا تتجاوز 400 كيلوغرام، ولا يتضمن تعريف "دراجة بخارية" الدراجات ذات المحرك، على الرغم من أنه يجوز للأطراف المتعاقدة معاملة الدراجات ذات المحرك على أنها دراجات بخارية، تمشياً مع أغراض الاتفاقية، شريطة أن تعلن عن ذلك وفقاً للفقرة 2 من المادة 46 من هذه الاتفاقية<sup>3</sup>؛
- (ش) تعني "المركبة المسيرة بالطاقة" أي مركبة ذاتية الدفع، بخلاف الدراجة ذات المحرك، في أراضي الأطراف المتعاقدة التي لا تعامل الدراجات ذات المحرك على أنها دراجات بخارية، وبخلاف المركبة المحمولة على قضيب؛
- (ص) تعني "السيارة" أي مركبة تسير بالطاقة وتستخدم عادة لنقل الأشخاص أو البضائع عن طريق البر، أو لسحب المركبات التي تستخدم لنقل الأشخاص أو البضائع على الطرق. ويتضمن هذا المصطلح سيارات الركاب الكهربائية (التروولي)، وهي المركبات الموصولة بناقل كهربائي وليس محمولة على قضيب. ولا يشمل هذا المصطلح المركبات من قبل الجرارات الزراعية التي لا تُستخدم إلا بصورة عارضة لنقل الأشخاص أو البضائع على الطرق، أو لسحب المركبات التي تستخدم لنقل الأشخاص أو البضائع على الطرق؛
- (ض) تعني "المقطورة" أي مركبة مصممة لجرها بواسطة مركبة مسيرة بالطاقة وتشمل أشباه المقطورات؛
- (ط) تعني "أشبه المقطورة" أي مقطورة مصممة لوصولها بسيارة بطريقة تجعل جزءاً منها يستقر على تلك السيارة ويكون جزء كبير من كتلتها وكلة حمولتها محمولاً بواسطة السيارة؛
- (ظ) يعني "السانق" أي شخص يقود سيارة أو مركبة أخرى (بما في ذلك الدراجة)، أو يقود ماشية سواء كانت فرادى أو على شكل قطعان، أو يحشد أو يجر أو يجمع أو يمتطي حيوانات على الطريق؛
- (ع) يعني "الحد الأقصى المسموح به لكتلة" الكتلة القصوى للمركبة المحمولة التي تسمح بها السلطة المختصة للدولة التي تسجّل فيها المركبة؛
- (غ) تعني "الكتلة المحملة" الكتلة الفعلية المحمولة بطاقة وركاب على متنها؛
- (ف) يعني "اتجاه حركة السير" و"ملائم لاتجاه حركة السير" الجانب الأيمن إذا كان يتعين على سائق المركبة، طبقاً لقانون المحلي، السماح لمركبة قادمة بالمرور على يساره؛ وفيما عدا ذلك، يعني هذان التعبيران الجانب الأيسر؛

<sup>3</sup> انظر أيضاً فقرة فرعية 1 من النقطة 3 في المرفق الخاص بالاتفاق الأوروبي.

(ق) يعني شرط قيام السائق بـ "إفساح الطريق" لمركبات أخرى أنه يجب ألا يواصل أو يستأنف تقدمه أو مناورته حتى لا يُرغم سائقى المركبات الأخرى على تغيير اتجاه أو سرعة مركباتهم بشكل مفاجئ.

(ك) انظر الحاشية<sup>4</sup>

## المادة 2

### مرفات الاتفاقية

إن مرفات هذه الاتفاقية، وهي:

المرفق 1: لافتات الطريق؛

القسم "أ": لافتات التحذير من خطر؛

القسم "ب": لافتات أولوية السير؛

القسم "ت": لافتات حظر أو تقييد السير؛

القسم "ث": اللافتات الإلزامية؛

القسم "ج": لافتات اللوائح الخاصة؛

القسم "ح": لافتات المعلومات، أو المرافق، أو الخدمات؛

القسم "خ": لافتات الاتجاه، أو الموضع، أو العلامات الإشارية؛

القسم "د": لوحات إضافية؛

المرفق 2: علامات الطريق؛

المرفق 3: إعادة إنتاج اللافتات والرموز ولوحات المشار إليها في المرفق 1 بصورة ملونة؛

شكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

## المادة 3

### الالتزامات الأطراف المتعاقدة

1. (أ) توافق الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية على نظام لافتات وإشارات ورموز الطرق وعلامات الطريق، المتضمن في هذه الاتفاقية، وتعهد باعتماده في أقرب وقت ممكن. ولتحقيق هذه الغاية،

عندما تحدد الاتفاقية لافتة أو رمزاً أو علامة، للإشارة إلى قاعدة معينة أو عرض معلومات معينة لمستخدمي الطريق، فإن الأطراف المتعاقدة تتبعه بعدم استخدام أي لافتات أو رموز أو علامات أخرى للإشارة إلى تلك القاعدة أو عرض تلك المعلومات، وذلك رهنًا بالقيود الزمنية المحددة في الفقرات 2 و 3 من هذه المادة؛ (1)

عندما لا تحدد الاتفاقية لافتة أو رمزاً أو علامة للإشارة إلى قاعدة معينة أو عرض معلومات معينة لمستخدمي الطريق، فإن الأطراف المتعاقدة يجوز لها، حسبما تراه، استخدام أي لافتات أو رموز أو علامات لهذه الأغراض، شريطة أن لا يكون لهذه اللافتات أو الرموز أو العلامات المستخدمة معانٍ أخرى في هذه الاتفاقية، وشريطة أن تكون منفقة مع النظام الذي حدده هذه الاتفاقية. (2)

<sup>4</sup> وردت تعريفات إضافية في المرفق الخاص بالاتفاق الأوروبي (انظر نقطة 3).

(ب) بهدف تحسين تقنيات ضبط حركة السير، وباعتبار فائدة إجراء تجارب عملية قبل اقتراح أي تعديلات على هذه الاتفاقية، يُسمح للأطراف المتعاقدة بالخروج على شروط هذه الاتفاقية، لإجراء تجارب عملية وبصورة مؤقتة وفي قطاعات محددة من الطريق.

2. تتعهد الأطراف المتعاقدة، بأنه في غضون أربعة أعوام ليس أكثر من تاريخ العمل بهذه الاتفاقية في أراضيها، ستقوم باستبدال أو إكمال أي لالقانات أو رموز أو تركيبات أو علامات، حتى وإن كان يصدق عليها وصف لالقنة أو رمز أو تركيب أو علامة وفقاً للنظام المحدد في هذه الاتفاقية، مستخدمة بمعان مختلفة بما هو محدد لها في هذه الاتفاقية.

3. تتعهد الأطراف المتعاقدة بأنه في غضون 15 عاماً من تاريخ العمل بهذه الاتفاقية في أراضيها، ستقوم باستبدال أي لالقانات أو رموز أو تركيبات أو علامات لا تنسجم مع النظام المحدد في هذه الاتفاقية. وخلال هذه الفترة، وحتى يألف مستخدمو الطرق النظام المحدد في هذه الاتفاقية، يمكن ترك اللالقانات والرموز السابقة في موضعها بجوار تلك المحددة في هذه الاتفاقية<sup>5</sup>.

4. ولا يوجد في هذه الاتفاقية ما يُفسّر على أنه يطلب من الأطراف المتعاقدة أن تعتمد جميع أنواع اللالقانات والعلامات المحددة في هذه الاتفاقية. على العكس من ذلك، على الأطراف المتعاقدة أن تقصر في اعتمادها لأنواع اللالقانات والعلامات على تلك الضرورية للغاية.

#### المادة 4

##### تتعهد الأطراف المتعاقدة بأنه سيُحظر:

(أ) أن يوضع على اللالقنة، أو على الدعامة التي تحملها، أو على أي جهاز آخر لضبط حركة السير أي شيء لا علاقة له بالغرض من تلك اللالقنة أو الجهاز؛ غير أنه إذا سمحت للأطراف المتعاقدة أو الأقسام التابعة لها لجمعية لا تسعى إلى الربح بأن تقوم بتركيب لالقانات إعلامية، فإنه يجوز السماح بإظهار شعار تلك الجمعية على اللالقنة أو على الدعامة التي تحملها شريطة لا يؤدي ذلك إلى صعوبة فهم اللالقنة؛

(ب) أن يتم تركيب أي لوحة أو إعلان أو علامة أو جهاز يمكن أن يسبب خلطًا مع اللالقانات أو الأجهزة الأخرى لضبط حركة السير أو يمكن أن يجعل رؤيتها أقل وضوحاً أو أقل فعالية، أو يمكن أن يؤدي إلى إبهار بصر مستخدمي الطرق أو تشتيت انتباهم بطريقة تضر بسلامة حركة السير؛

<sup>5</sup> انظر أيضاً نقطة 4 في المرفق الخاص بالاتفاق الأوروبي.

## الفصل الثاني

### لافقات الطريق

#### المادة 5

1. يُفرق النظام المحدد في هذه الاتفاقية بين الفئات التالية من لافتات الطرق:

- (أ) لافتات التحذير من خطر: تهدف هذه اللافقات إلى تحذير مستخدمي الطرق من خطر ما على الطريق، وتعريفهم بطبيعة ذلك الخطر؛
- (ب) اللافقات التنظيمية: تهدف هذه اللافقات إلى تعريف مستخدمي الطرق بالتزامات أو قيود معينة أو أنواع معينة من الحظر يجب الالتزام بها، وتنقسم هذه الفئة من اللافقات إلى الفئات الفرعية التالية:

- |  |   |  |                              |
|--|---|--|------------------------------|
| <p>(1) لافتات أولوية السير؛</p> <p>(2) لافتات حظر أو تقييد السير؛</p> <p>(3) اللافقات الإلزامية؛</p> <p>(4) لافتات اللوائح الخاصة؛</p>   | <p>(ت) اللافقات الإعلامية: تهدف هذه اللافقات إلى إرشاد مستخدمي الطرق أثناء سفرهم على الطريق، أو إلى إمدادهم بمعلومات أخرى قد تكون مفيدة لهم، وتنقسم هذه الفئة من اللافقات إلى الفئات الفرعية التالية:</p> <table border="0" style="width: 100%;"> <tr> <td style="vertical-align: top; width: 30%;"> <p>(1) لافتات المعلومات، أو المرافق، أو الخدمات؛</p> <p>(2) لافتات الاتجاه، أو الموضع، أو العلامات الإشارية؛</p> <p>لافقات الإعلام المُسبق بالاتجاه؛<br/>لافقات الاتجاه؛<br/>لافقات تعريف الطريق؛<br/>لافقات تعريف المكان؛<br/>اللافقات التأكيدية:<br/>لافقات الإشارة؛</p> </td> <td style="vertical-align: top;"> <p>(3) اللوحات الإضافية.</p> </td> </tr> </table> | <p>(1) لافتات المعلومات، أو المرافق، أو الخدمات؛</p> <p>(2) لافتات الاتجاه، أو الموضع، أو العلامات الإشارية؛</p> <p>لافقات الإعلام المُسبق بالاتجاه؛<br/>لافقات الاتجاه؛<br/>لافقات تعريف الطريق؛<br/>لافقات تعريف المكان؛<br/>اللافقات التأكيدية:<br/>لافقات الإشارة؛</p> | <p>(3) اللوحات الإضافية.</p> |
| <p>(1) لافتات المعلومات، أو المرافق، أو الخدمات؛</p> <p>(2) لافتات الاتجاه، أو الموضع، أو العلامات الإشارية؛</p> <p>لافقات الإعلام المُسبق بالاتجاه؛<br/>لافقات الاتجاه؛<br/>لافقات تعريف الطريق؛<br/>لافقات تعريف المكان؛<br/>اللافقات التأكيدية:<br/>لافقات الإشارة؛</p> | <p>(3) اللوحات الإضافية.</p>  |  |                              |

2. في الحالات التي تسمح فيها الاتفاقية بالاختيار بين العديد من اللافقات أو العديد من الرموز،

- (أ) تتعهد الأطراف المتعاقدة باعتماد نوع واحد من هذه اللافقات أو الرموز في جميع أراضيها؛
- (ب) تسعى الأطراف المتعاقدة إلى عقد اتفاقيات إقليمية حول نفس النوع الذي اختارته من اللافقات أو الرموز؛
- (ت) تسرى شروط الفقرة 3 من المادة 3 من هذه الاتفاقية على أنواع اللافقات والرموز التي لم يتم اختيارها.

#### المادة 6

1. يتم وضع اللافقات بحيث يستطيع السائقون الذين وضعوا لهم هذه اللافقات رؤيتها بوضوح وفي الوقت المناسب. ويتم عادة وضع اللافقات على جانب الطريق المناسب لاتجاه حركة السير، غير أنه يمكن وضعها أو تكرارها أعلى المسار. وعند وضع أي لافتة على جانب الطريق المناسب لاتجاه حركة السير، فإنه يتم تكرار هذه اللافحة أعلى المسار أو على الجانب الآخر من المسار، إذا كانت الظروف المحلية على نحو قد لا يتمكن معه السائقون الذين وضعوا لهم هذه اللافقات، من رؤيتها في الوقت المناسب.

2. ينبغي وضع جميع اللافقات المخصصة للسائقين أعلى المسار المفتوح لحركة السير بحيث تغطي إجمالي عرض المسار. ويمكن وضع اللافقات بحيث تغطي إحدى أو بعض حارات المسار، إذا كانت حارات محددة بواسطة علامات طولية. في هذه الحالة، يتم استخدام أحد الخيارات التالية:

(أ) يتم وضع اللافتة، مع إضافة سهم عمودي حين الضرورة، أعلى الحارة المعنية، أو

(ب) يتم وضع اللافتة على حافة الطرف القريب من المسار عندما تكون علامات الطريق تشير بشكل لا ينسى إلى أن العلامة تسري فقط على الحارة المرورية الواقعة في الطرف القريب من المسار، وأن الغرض الوحيد من هذه اللافتة هو تأكيد لائحة محلية مشار إليها بالفعل بواسطة علامات طريق، أو

(ت) اللافتات ج-1 أو ج-2 الموصوفة في الفقرات 1 و 2 من القسم الفرعى 2 من القسم ج من المرفق أ الخاص بهذه الاتفاقية، أو اللافتات خ-11 و خ-12 الموصوفة في الفقرات 1 و 2 من القسم الفرعى 5 من القسم خ من المرفق أ، يتم وضعها على حافة المسار.

3. إذا ارتأت السلطات المختصة أن لافتة ما ستكون غير فعالة إذا وضعت على حافة طريق به مسارات منفصلة، فيجوز لها وضع اللافتة على الشريط الفاصل، ولا حاجة حينها لتكرار هذه اللافتة على الحافة.

4<sup>6</sup>. يوصى بأن ينص القانون المحلي على ما يلي:

(أ) يتم وضع اللافتات بحيث لا تؤدي إلى إعاقة حركة مرور المركبات على المسار، ويراعى عند وضعها على الحواف عدم إعاقة المشاة قدر الإمكان. ينبغي أن يكون فارق المستوى بين المسار في الجانب الذي تم وضع اللافتة وبين الطرف الأدنى من اللافتة موحداً قدر الإمكان لجميع اللافتات من نفس الفئة على نفس خط السير؛

(ب) ينبغي أن تكون أبعاد لوحات اللافتات على نحو يتيح رؤية اللافتة بسهولة من مسافة، وينتج فهمها بسهولة لأي شخص يراها؛ ووفقاً لشروط الفقرة الفرعية (ت) من هذه الفقرة، يتم تعديل هذه الأبعاد بما يتاسب مع السرعة الطبيعية للسيارات؛

(ت) يتم توحيد أبعاد لافتات التحذير من خطر واللافتات التنظيمية (باستثناء لافتات اللوائح الخاصة) في أراضي كل من الأطراف المتعاقدة.

وكقاعدة عامة، ينبغي أن يكون هناك أربعة أحجام لكل نوع من اللافتات: صغير، طبيعي، وكبير، وكبير جداً. ويتم استخدام اللافتات الصغيرة حينما لا تسمح الظروف باستخدام لافتات بالحجم الطبيعي، أو حينما تكون حركة السير بطينة، كما يمكن استخدامها كتكرار للافتة سابقة. ويتم استخدام اللافتات الكبيرة على الطرق المتنفسة جداً المخصصة لحركة السير عالية السرعة. أما اللافتات كبيرة الحجم جداً فيتم استخدامها على الطرق المخصصة لحركة السير ذات السرعة العالية جداً، مثل الطرق السريعة.

## المادة 7

1. يوصى بأن ينص القانون المحلي على جعل لافتات الطريق، وبخاصة لافتات التحذير من خطر، واللافتات التنظيمية ولافتات الاتجاه، مضيئة أو عاكسة، بما يجعلها مرئية واضحة بشكل أفضل ليلًا، شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى إبهار مستخدمي الطريق.<sup>7</sup>

2. يمكن أيضاً للأطراف المتعاقدة استخدام مواد من الفلورسنت، وفي هذه الحالة ينبغي عليهم تحديد أي أنواع اللافتات سُتُّستخدم فيها هذه المواد.

3. ينبغي على القانون المحلي وضع قواعد لاستخدام اللافتات المضيئة والعاكسة والفلورسنتية. وينبغي أيضاً أن يحدد القانون المحلي الحالات التي سيتم فيها استخدام كل نوع من أنواع المواد العاكسة.

4. العناصر الرسمية الداكنة أو الفاتحة اللون، ذات الألوان المختلفة على اللافتات، يمكن أن يتم تمييزها بواسطة أشرطة رفيعة متباعدة اللون فاتحة اللون أو داكنة على التوالي.

5. لا يوجد في هذه الاتفاقية، في حالات عرض معلومات أو تحذيرات أو قواعد تسري في أوقات محددة أو أيام محددة فقط، ما يمنع استخدام لافتات تكون مرئية فقط عندما تكون المعلومات المعروضة عليها ذات صلة.

<sup>6</sup> انظر أيضاً نقطة 5 في المرفق الخاص بالاتفاق الأوروبي.

<sup>7</sup> وردت تعريف إضافية في المرفق الخاص بالاتفاق الأوروبي (انظر نقطة 6).

## المادة 8

1. تسهيلًا لفهم اللافنات عالميا، فإن نظام اللافنات والإشارات المحدد في هذه الاتفاقية يعتمد على استخدام الأشكال، والخصائص اللونية لكل فئة من فئات اللافنات، وأينما يكون ذلك متاحا، على استخدام رموز رسومية بدلاً من النصوص. وحينما ترى الأطراف المتعاقدة ضرورة تعديل الرموز المحددة في هذه الاتفاقية، فلا يجوز لمثل هذه التعديلات أن تغير من الملامح الأساسية لتلك الرموز.

1 مكررًا. في حالات استخدام العديد من لاقنات الرسائل، فإن النصوص والرموز التي تشتمل عليها هذه اللافنات يجب أن تتسمج أيضاً مع نظام اللافنات والإشارات المحدد في هذه الاتفاقية. غير أنه عندما تكون الشروط التقنية لنوع ما من أنظمة اللافنات والإشارات تسمح بذلك، وخاصة لجعلها أكثروضوحاً، وشريطة استحالة حدوث خطأ في فهمها، فإن اللافنات أو الرموز ذات الألوان الداكنة، المحددة في هذه الاتفاقية، يمكن أن تظهر بألوان فاتحة، وخلفيات ذات ألوان فاتحة يتم استبدالها لاحقاً بخلفيات داكنة. ويُحظر تغيير اللون الأحمر لرمز أي لاقنة، أو تغيير حدوده.

2. وفقاً للفرقة 1 (أ) (2) من المادة 3 من هذه الاتفاقية، فإن الأطراف المتعاقدة الراغبة في اعتماد أي علامة أو رمز غير محدد في هذه الاتفاقية ستسعى إلى عقد اتفاقيات إقليمية بشأن مثل هذه اللافقة الجديدة أو هذا الرمز الجديد.

3. لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمنع إضافة نص، بغرض تسهيل فهم اللافنات، في لوحة مربعة أسفل اللافقة، أو في لوحة مربعة تحتوي على اللافقة، ويمكن لمثل هذا النص أن يتم وضعه على اللافقة نفسها، إذا لم يؤد ذلك إلى جعل اللافقة أكثر صعوبة في فهمها على السائقين الذين ليس بإمكانهم فهم النص.<sup>8</sup>

4. عندما ترى السلطات المختصة أنه من الأفضل جعل معنى اللافقة أو الرمز أكثروضوحاً، أو تقييد استخدام لاقنة لفترات محددة، فيمكنها القيام بذلك من خلال إضافة نصوص إلى اللافقة كما هو وارد في المرفق 1 الخاص بهذه الاتفاقية، أو وضع تلك النصوص على لوحة إضافية. فإذا كانت اللافنات التنظيمية سيتم تقييدها لمستخدمي طرق محدودين، أو إذا كان سيتم استثناء مستخدمي طرق محدودين من اللائحة، فإن هذا يتم من خلال لوحات إضافية وفقاً لما هو وارد في الفقرة 4 من القسم "د" من المرفق 1 (اللوحات د-5<sup>1</sup>، د-5<sup>2</sup> و د-6).

5. النصوص المشار إليها في الفقرتين 3 و 4 من هذه المادة تكون باللغة الوطنية، أو بوحدة أو أكثر من اللغات الوطنية، وأيضاً بلغات أخرى، وبخاصة اللغات الرسمية للأمم المتحدة، إذا استحسنـت الأطراف المتعاقدة ذلك.

## لافنات التحذير من خطر

## المادة 9

1. إن القسم الفرعي 1 من القسم "أ" من المرفق 1 الخاص بهذه الاتفاقية يشير إلى نماذج لاقنات التحذير من خطر، في حين يشير القسم الفرعي 2 من القسم "أ" إلى الرموز التي ينبغي استخدامها على هذه اللافنات، ويشتمل على تعليمات استخدامها. وبما يتفق مع أحكام الفقرة 2 من المادة 46 من هذه الاتفاقية، على كل دولة إخطار الأمين العام للأمم المتحدة بنوع النموذج الذي اختارت لاقناته التحذير من خطر، وهل هو النموذج أ أو ب.<sup>9</sup>

2. لا ينبغي الإفراط في استخدام لاقنات التحذير من خطر بشكل غير ضروري، وينبغي استخدام هذه اللافنات للتحذير من أخطار محتملة على الطريق يصعب على السائق، الذي يقود بقدر كافٍ من الحرص، أن يتباهى إليها في الوقت المناسب.

3. يتم وضع لاقنات التحذير من خطر على مسافة كافية من نقطة الخطر، بما يجعل اللافنات فعالة لأقصى درجة نهاراً وليلاً، ومع اعتبار ظروف الطريق وحركة السير، بما في ذلك السرعة الطبيعية للسيارات، والمسافة التي ترى اللافقة منها.

4. يمكن عرض المسافة بين اللافقة وبداية موضع الخطر على الطريق على لوحة إضافية د-1 من القسم "د" من المرفق 1 الخاص بهذه الاتفاقية، وينبغي وضعها وفقاً لشروط هذا القسم، ويجب عرض هذه المعلومة إذا كانت المسافة بين اللافقة وبداية موضع الخطر على الطريق لا يمكن للسائقين تقريرها، وتكون خلافاً لما قد يتوقعونه عادة.

5. لاقنات التحذير من خطر يمكن تكرارها، وخاصة على الطرق السريعة والطرق التي تُعامل معاملة الطرق السريعة. وعند تكرارها، يتم عرض المسافة بين اللافقة وبداية موضع الخطر على الطريق وفقاً لأحكام الفقرة 4 من هذه المادة.

غير أنه في حالة لاقنات التحذير من خطر التي تحدّر من الجسور المتحركة والمزلقات، يترك للأطراف المتعاقدة حرية تطبيق الأحكام التالية:

<sup>8</sup> انظر أيضاً نقطة 7 في المرفق الخاص بالاتفاق الأوروبي.

<sup>9</sup> انظر أيضاً نقطة 8 في المرفق الخاص بالاتفاق الأوروبي.

يمكن وضع لافتة مستطيلة، جوانبها الأطول عمودية، وتشتمل على ثلاثة قضبان حمراء مائلة على خلفية بيضاء أو صفراء، أسفل أي لافتة تحذير من خطر تحمل أحد الرموز ٥-١، ٢٥-١، ٢٦-١ أو ٢٧ الموصوفة في الفقرات ٥، ٢٥، ٢٦ و ٢٧ من الم��ق الفرعي ٢ من القسم "أ" من الم��ق ١ الخاص بهذه الاتفاقية، شريطة وضع لافتات إضافية تتكون من لوحات بنفس الشكل تحمل على التوالي قضيباً أحمران مائلان على خلفية بيضاء أو صفراء، على مسافة الثلث والثلثين تقريباً من المسافة بين اللافتة وخط السكك الحديدية. ويمكن تكرار هذه اللافتات على الجانب المعاكس من المسار. ويوجد رسم توضيحي للوحات المذكورة في هذه الفقرة، وذلك في الفقرة ٢٩ من الم��ق الفرعي ٢ من القسم "أ" من الم��ق ١ الخاص بهذه الاتفاقية.

٦. إذا تم استخدام لافتة تحذير من خطر للتحذير من خطر على قسم من الطريق ذي طول محدد (على سبيل المثال مجموعة من المنحدرات الخطيرة أو قسم من المسار في حالة سينة) وإذا وُجد أن من الأفضل بيان طول هذا القسم، فإن ذلك يتم من خلال لوحة إضافية د-٢ من القسم "د" من الم��ق ١ الخاص بهذه الاتفاقية، توضع وفقاً لأحكام هذا القسم.

## اللافتات التنظيمية

### المادة 10

#### لافتات أولوية السير

١. اللافتات الخاصة بإعلام مستخدمي الطرق بالقواعد الخاصة المعنية بأولوية السير في التقاطعات هي اللافتات ب-١، ب-٢، ب-٣ و ب-٤. أما اللافتات الخاصة بإعلام مستخدمي الطرق بإحدى قواعد أولوية السير في أقسام ضيق من الطريق هي لافتات ب-٥ و ب-٦. ويوجد وصف لهذه اللافتات في القسم "ب" من الم��ق ١ الخاص بهذه الاتفاقية.

٢. اللافتة ب-١ "إفاسح الطريق"، يتم استخدامها لإعلام السائقين بأنه عند التقاطع الذي توجد فيه اللافتة، يجب عليهم إفساح الطريق للسيارات المارة على الطريق الذي يقتربون منه.

٣. اللافتة ب-٢ "قف"، يتم استخدامها لإعلام السائقين بأنه عند التقاطع الذي توجد فيه اللافتة، يجب عليهم التوقف قبل دخول التقاطع وإفساح الطريق للسيارات المارة على الطريق الذي يقتربون منه. وبما يتفق مع أحكام الفقرة ٢ من المادة ٤٦ من هذه الاتفاقية، على كل دولة إخبار الأمين العام للأمم المتحدة بنوع النموذج الذي اختارت له لافتة "قف"، وهل هو النموذج ب-٢<sup>١٠</sup> أو ب-٢<sup>١١</sup>.

٤. يمكن وضع اللافتة ب-١ أو ب-٢ في أي مكان آخر خلاف التقاطع إذا ارتأت السلطات المختصة ضرورة ذلك.

٥. يتم وضع اللافتات ب-١ و ب-٢ عند التقاطع، وحين الإمكان في نفس مستوى النقطة التي يجب على السيارات التوقف عندها أو التي لا يجب عليهم تجاوزها حين إفساح الطريق.

٦. لإعطاء تحذير مسبق باللافتة ب-١، يتم استخدام نفس اللافتة مع اللوحة الإضافية د-١ الموصوفة في القسم "د" من الم��ق ١ الخاص بهذه الاتفاقية. لإعطاء تحذير مسبق باللافتة ب-٢، يتم استخدام اللافتة ب-١ مع لوحة مربعة تحمل رمز "قف" ورقم يشير إلى المسافة حتى اللافتة ب-٢.<sup>١١</sup>

٧. اللافتة ب-٣، "طريق له أولوية"، يتم استخدامها لإعلام مستخدمي الطرق أنه عند تقاطعات ذلك الطريق مع الطريق الأخرى، يجب على سائقى السيارات المارة على هذه الطرق الأخرى أو القادمة منها، أن تنسحب الطريق للسيارات المارة على ذلك الطريق. ويمكن وضع هذه اللافتة عند بداية الطريق، وتكرارها بعد كل تقاطع، كما يمكن وضعها قبل التقاطع أو عنده. وحين وضع لافتة ب-٣ على طريق، يتم وضع لافتة ب-٤ "نهاية أولوية السير" قريباً من نقطة التي تنتهي عنها أولوية الطريق على الطريق الأخرى.

ويمكن تكرار اللافتة ب-٤ مرة أو أكثر قبل النقطة التي تنتهي عنها أولوية الطريق، ويوضع على اللافتة أو اللافتات المكررة الموضوعة قبل تلك النقطة لوحة إضافية د-١ من القسم "د" من الم��ق ١.

٨. عند التحذير من تقاطع على طريق ما باستخدام لافتة تحذير من خطر، عليها أحد رموز ١٩-١، أو إذا كان الطريق عند التقاطع طريقاً له أولوية، وتتم الإشارة إليه على هذا النحو من خلال لافتات ب-٣ كما هو موضح في الفقرة ٧ من هذه المادة، يجب وضع لافتة ب-١ أو ب-٢ عند التقاطع على جميع الطرق الأخرى؛ ولا يلزم وضع لافتات ب-١ أو ب-٢ على طرق مثل الممرات أو الطرق الترابية، حيث يجب على السائقين إفساح الطريق عند التقاطع حتى مع عدم وجود مثل هذه اللافتات.

ويتم وضع لافتة ب-٢ فقط إذا ارتأت السلطات المختصة ضرورة ذلك لأمر السائقين بالتوقف، وعلى الأخص في حالات عدم وضوح رؤية أقسام من الطريق، للسائقين، على جانبي التقاطع الذي يقتربون منه.

<sup>١٠</sup> انظر أيضاً نقطة ٩ في الم��ق الخاص بالاتفاق الأوروبي.

<sup>١١</sup> انظر أيضاً نقطة ٩ في الم��ق الخاص بالاتفاق الأوروبي.

**المادة 11****لالقات حظر أو تقييد السير**

يشتمل القسم "ت" من المرفق 1 الخاص بهذه الاتفاقية على وصف لالقات حظر أو تقييد السير، وشرح لمعانيها. يصف أيضاً هذا القسم لالقات التي تشير إلى نهاية مثل هذا الحظر والتقييد أو نهاية أي منها.

**المادة 12****اللالقات الإلزامية**

يشتمل القسم "ث" من المرفق 1 الخاص بهذه الاتفاقية على وصف لالقاتات الإلزامية، وشرح لمعانيها.

**المادة 13****الأحكام التي تسري عامة على اللالقات الموصوفة في الأقسام "ت" و "ث" من المرفق 1 الخاص بهذه الاتفاقية**

1. يتم وضع لالقات الحظر والتقييد واللالقات الإلزامية مباشرة بجوار النقطة التي يبدأ عندها الإلزام أو التقييد أو الحظر، ويمكن تكرار هذه اللالقات إذا ارتأت السلطات المختصة ضرورة ذلك. ومع هذا، إذا استحسنست السلطات المختصة ذلك، لأسباب تتعلق بوضوح الرؤية أو لتحذير السائقين مسبقاً، فيمكن وضع هذه اللالقات على مسافة مناسبة قبل النقطة التي يبدأ عنها سريان الإلزام أو التقييد أو الحظر.  
ويتم وضع لوحة إضافية د-1 من القسم "د" من المرفق 1 الخاص بهذه الاتفاقية تحت اللالقات التي يتم وضعها قبل النقطة التي يبدأ عنها سريان الإلزام أو التقييد أو الحظر.

2. اللالقات التنظيمية التي يتم وضعها في مستوى لالقة تشير إلى بداية منطقة سكنية، أو بعد تلك اللالقة بقليل، تعني أن القاعدة تسري على امتداد المنطقة السكنية، إلا إذا تمت الإشارة إلى قاعدة مختلفة من خلال لالقات أخرى على أقسام محددة من الطريق داخل المنطقة السكنية.

3. تسري لالقات الحظر والتقييد ابتداء من الموضع الذي تظهر فيه، وحتى النقطة التي تظهر فيها لالقة معاكسة، وإن حتى التقاطع التالي. فإذا كان الحظر أو التقييد يفترض أن يستمر بعد التقاطع، يتم تكرار اللالقة بما يتنقق مع أحكام القانون المحلي.

4. حينما تسري لالقة تنظيمية على جميع الطرق في منطقة ما (صلاحية شاملة للمنطقة)، يتم عرض هذه اللالقة بالطريقة الموصوفة في الفقرة 8 (أ)، من القسم الفرعى 2، من القسم "ج"، من المرفق 1 الخاص بهذه الاتفاقية.

5. مخرج المنطقة المشار إليها في الفقرة 4 أعلاه، تتم الإشارة إليه بالطريقة الموصوفة في الفقرة 8 (ب)، من القسم الفرعى 2، من القسم "ج"، من المرفق 1 الخاص بهذه الاتفاقية.

**المادة 13 مكرراً****لالقات اللوائح الخاصة**

1. يشتمل القسم "ج" من المرفق 1 الخاص بهذه الاتفاقية على وصف لالقاتات اللوائح الخاصة، وشرح لمعانيها.

2. اللالقات ج-7<sup>أ</sup>، ج-7<sup>ب</sup>، ج-7<sup>ج</sup> أو ج-7<sup>د</sup> و ج-8<sup>أ</sup>، ج-8<sup>ب</sup>، ج-8<sup>ج</sup> أو ج-8<sup>د</sup> ترشد مستخدمي الطريق إلى أن الشريعات العامة التي تنظم حركة السير في المناطق السكنية في أراضي الدولة تسري بدءاً من اللالقات ج-7<sup>أ</sup>، ج-7<sup>ب</sup>، ج-7<sup>ج</sup> أو ج-7<sup>د</sup> وحتى اللالقات ج-8<sup>أ</sup>، ج-8<sup>ب</sup>، ج-8<sup>ج</sup> أو ج-8<sup>د</sup>، باستثناء ما قد يوجد من شريعات أخرى قد يشار إليها بلاقات أخرى على أقسام محددة من الطريق في المناطق السكنية. مع ذلك، يتم دائمًا وضع اللالقة بـ4 على أي طريق له أولوية عليه لالقة بـ3 إذا كان ذلك الطريق تنتهي أولويته في موضع مروره خلال المنطقة السكنية. وتسرى أحكام الفقرات 2، 3 و 4 من المادة 14 على هذه اللالقات.<sup>12</sup>

2- مكرراً تستخدم اللالقة ج-11<sup>أ</sup> للأفاق التي يبلغ طولها 1000 متر أو أكثر في الحالات التي ينص عليها القانون المحلي. وفي حالة الأفاق التي يبلغ طولها 1000 متر أو أكثر، تتم الإشارة إلى طول النفق إما في الجزء السفلي من اللالقة، أو على لوحة إضافية د-2، وفق ما هو موصوف في القسم "د" من المرفق 1. ويمكن الإشارة إلى اسم النفق وفق الفقرة 3 من المادة 8 من هذه الاتفاقية.

<sup>12</sup> انظر أيضاً نقطة 9 مكرراً في المرفق الخاص بالاتفاق الأوروبي.

3. الالقادات ج-12<sup>أ</sup>; ج-12<sup>ب</sup> أو ج-12<sup>ث</sup> يتم وضعها في أماكن عبور المشاة إذا استحسنـت السلطات المختصة القيـم بذلك.

4. لالقادات اللوائح الخاصة يتم وضعها، مع المراعاة الواجبة لشروط الفقرة 1 من المادة 6، فقط في الموضع التي ترتـأـيـ السلطـاتـ المختـصـةـ ضـرـورةـ لـوضـعـهاـ فـيـهـاـ.ـ وـيمـكـنـ تـكـرـارـ هـذـهـ الـلـاـقـادـاتـ؛ـ وـيمـكـنـ وـضـعـ لـوـحـةـ إـضـافـيـةـ أـسـفـلـ الـلـاـقـادـةـ لـعـرـضـ المسـافـةـ بـيـنـ الـلـاـقـادـةـ وـالـنـقـطـةـ الـتـيـ تـشـيرـ إـلـيـهـ؛ـ وـيمـكـنـ أـيـضـاـ ذـكـرـ هـذـهـ المسـافـةـ فـيـ الـجـزـءـ السـفـلـيـ مـنـ الـلـاـقـادـةـ نـفـسـهـاـ.

### الالقادات الإعلامية

#### المادة 14

1. يصف القسمان "ح" و "خ" من المرفق 1 الخاص بهذه الاتفاقية الالقادات التي تعرض معلومات مفيدة لمستخدمي الطرق، أو يعطيان أمثلة لمثل هذه الالقادات، إضافة أيضا إلى بعض التعليمات حول استخدامها.

2. في الدول التي لا تستخدم النظام الألفبائي اللاتيني، تتم كتابة الكلمات على الالقادات الإعلامية (2) من المادة 5، الفقرة 1 (ت)، باللغة الوطنية مصحوبة بـتـمـثـيلـ كـتاـبـيـ لهاـ بـالـأـلـفـبـائـيـ الـلـاتـيـنـيـ قـرـيبـاـ فـرـ الإـمـكـانـ منـ نـطـقـ هـذـهـ الـكـلـمـاتـ بـالـغـةـ الـوـطـنـيـةـ.

3. في الدول التي لا تستخدم النظام الألفبائي اللاتيني، يمكن إدخال الكلمات المكتوبة بـحـرـوفـ لـاتـيـنـيـةـ إـمـاـ عـلـىـ نـفـسـ الـلـاـقـادـةـ الـمـكـتـوبـ عـلـيـهـاـ بـالـغـةـ الـو~طنـيـةـ أـوـ عـلـىـ لـاـقـادـةـ مـكـرـرـةـ.

4. يُحظر أن تشتمل لافتة ما على كلمات بأكثر من لغتين.

#### المادة 15

### الالقادات الإعلام المُسيـقـيـ بالـاتـجـاهـ

يتم وضع لالقادات الإعلام المسبق بالاتجاه على مسافة من التقاطع، تجعل الالقادات فعالة لأقصى درجة نهاراً وليلـاـ،ـ وـيـاعـتـيـارـ حـالـاتـ الـطـرـيقـ وـحـرـكـةـ السـيرـ،ـ بـماـ فـيـ ذـلـكـ السـرـعةـ الطـبـيعـيـةـ لـلـسـيـارـاتـ وـالـمـسـافـةـ التـيـ تـرـىـ الـلـاـقـادـةـ مـنـهـاـ؛ـ وـيـجـبـ أـلـاـ تـتـجاـزـ هـذـهـ المـسـافـةـ 50ـ مـتـراـ (55ـ يـارـدـ)ـ تـقـرـيبـاـ فـيـ الـمـنـاطـقـ السـكـنـيـةـ،ـ لـكـنـهـاـ يـجـبـ أـلـاـ تـقـلـ عـنـ 500ـ مـتـرـ (550ـ يـارـدـ)ـ عـلـىـ الـطـرـقـ السـرـيعـةـ وـغـيـرـ ذـكـرـ هـذـهـ الـلـاـقـادـاتـ.ـ وـيـمـكـنـ تـكـرـارـ هـذـهـ الـلـاـقـادـاتـ.ـ وـيـمـكـنـ وـضـعـ لـوـحـةـ إـضـافـيـةـ أـسـفـلـ الـلـاـقـادـةـ لـعـرـضـ المسـافـةـ بـيـنـ الـلـاـقـادـةـ وـالـنـقـطـةـ الـتـيـ تـشـيرـ إـلـيـهـ؛ـ وـيـمـكـنـ أـيـضـاـ ذـكـرـ هـذـهـ المسـافـةـ فـيـ الـجـزـءـ السـفـلـيـ مـنـ الـلـاـقـادـةـ نـفـسـهـاـ.

#### المادة 16

### الالقادات الاتجاه

1. يمكن للافتة اتجاه واحدة أن تحمل أسماء العـدـيدـ مـنـ الـأـمـاـكـنـ،ـ وـتـظـهـرـ الـأـسـمـاءـ حـيـنـهاـ وـاحـدـاـ أـسـفـلـ الـأـخـرـ عـلـىـ الـلـاـقـادـةـ.ـ وـيـمـكـنـ كـتـابـةـ اـسـمـ أـحـدـ الـأـمـاـكـنـ بـحـرـوفـ أـكـبـرـ مـنـ تـلـكـ الـمـسـتـخـدـمـةـ لـكـتـابـةـ الـأـسـمـاءـ الـأـخـرـىـ،ـ فـقـطـ إـذـاـ كـانـ ذـلـكـ الـمـكـانـ أـكـبـرـ مـنـ الـأـمـاـكـنـ الـأـخـرـىـ.

2. وـعـنـ عـرـضـ الـمـسـافـاتـ،ـ يـجـبـ أـنـ تـكـوـنـ الـأـرـقـامـ الـمـعـبـرـةـ عـنـ هـذـهـ الـمـسـافـاتـ مـكـتـوبـةـ فـيـ نـفـسـ اـرـتـفـاعـ اـسـمـ الـمـكـانـ.ـ وـعـلـىـ الـلـاـقـادـاتـ الـاتـجـاهـ تـكـوـنـ عـلـىـ شـكـلـ سـهـمـ،ـ يـتـمـ وـضـعـ هـذـهـ الـأـرـقـامـ بـيـنـ اـسـمـ الـمـكـانـ وـنـقـطـةـ السـهـمـ؛ـ وـعـلـىـ الـلـاـقـادـاتـ مـرـبـعـ الشـكـلـ يـتـمـ وـضـعـ الـأـرـقـامـ بـعـدـ اـسـمـ الـمـكـانـ.

#### المادة 17

### الالقادات تعريف الطريق

الالقادات المستخدمة لتعريف الطرق من خلال رقـمـهـاـ،ـ المـكـونـ مـنـ أـرـقـامـ فـقـطـ أـوـ حـرـوفـ فـقـطـ أـوـ مـجـمـوعـةـ مـنـ الـأـرـقـامـ وـالـحـرـوفـ مـعـاـ،ـ أـوـ مـنـ خـلـلـ اـسـمـهـاـ،ـ تـشـتـمـلـ عـلـىـ ذـلـكـ الرـقـمـ أـوـ ذـلـكـ الـاسـمـ وـسـطـ إـطـارـ عـلـىـ لـوـحـةـ مـرـبـعـةـ أـوـ قـرـصـيـةـ.ـ غـيـرـ أـنـهـ يـجـزـ لـلـأـطـرـافـ الـمـنـعـاـقـدـةـ الـتـيـ لـدـيـهاـ نـظـامـ تـصـنـيفـ خـطـوـطـ السـيـرـ أـنـ تـسـتـبـدـ الشـكـلـ الـمـرـبـعـ بـأـلـدـ رـمـوزـ تـصـنـيفـ خـطـوـطـ السـيـرـ.

## المادة 18

لاقفatas تعريف المكان

يمكن استخدام لاقفatas تعريف المكان لبيان الحدود الفاصلة بين دولتين أو الحدود الفاصلة بين قطاعين إداريين من نفس الدولة، أو لبيان اسم نهر، أو ممر جلي، أو بقعة جمالية، وما إلى ذلك. ويجب أن تختلف هذه اللاقفatas بصورة واضحة عن اللاقفatas المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 13 مكرراً من هذه الاتفاقية.<sup>13</sup>

## المادة 19

اللاقفatas التأكيدية

تستخدم اللاقفatas التأكيدية لتأكيد اتجاه الطريق في المواقع التي ترى السلطات المختصة ضرورة وضعها فيها، على سبيل المثال عند مخرج منطقة سكنية كبيرة. وتحمل هذه اللاقفatas اسم واحد أو أكثر من الأماكن، كما هو موضح في الفقرة 1 من المادة 16 من هذه الاتفاقية. وعند عرض المسافات، يجب كتابة الأرقام المعبرة عن هذه المسافات بعد اسم الموقع.

## المادة 20

/محنوفة/

## المادة 21

الأحكام التي تسري عامة على اللاقفatas الإعلامية

1. يتم وضع اللاقفatas الإعلامية المشار إليها في المواد 15 إلى 19 من هذه الاتفاقية في المواقع التي تستحسن السلطات المختصة القيام بذلك فيها.

أما اللاقفatas الإعلامية الأخرى فيتم وضعها، مع المراعاة الواجبة لشروط المادة 1 من الفقرة 6، فقط في المواقع التي ترتدي السلطات المختصة ضرورة وضعها فيها، ويتم على الأخص وضع اللاقفatas ح-2 إلى ح-7 على الطرق التي يندر بها وجود ورش الإصلاح السريع، ومحطات التزود بالوقود، وأماكن المبيت والوجبات الخفيفة والمشروبات.

2. ويمكن تكرار اللاقفatas الإعلامية. ويمكن وضع لوحة إضافية أسفل اللاقفة لعرض المسافة بين اللاقفة والنقطة التي تشير إليها؛ ويمكن أيضاً ذكر هذه المسافة في الجزء السفلي من اللاقفة نفسها.

/ العنوان محنوف /

## المادة 22

/محنوفة/

<sup>13</sup> انظر أيضاً نقطة 10 في المرفق الخاص بالاتفاق الأوروبي.

### الفصل الثالث

#### إشارات المرور الضوئية

#### المادة 23

##### إشارات مرور المركبات

1. وفقاً لأحكام الفقرة 12 من هذه المادة، فإن الأضواء التي يمكن استخدامها كإشارات ضوئية لتنظيم حركة مرور المركبات، بخلاف تلك المخصصة فقط لسيارات النقل العام، هي الأضواء التالية فقط، والتي يكون لها المعانى المبينة قرین كل منها في هذه الاتفاقية:

الأضواء غير الوامضة: (أ)

(1) الضوء الأخضر يعني أنه يمكن مواصلة السير؛ غير أن الضوء الأخضر المخصص لتنظيم حركة المرور في تقاطع ما لا يجوز للسائقين مواصلة السير، إذا كانت حركة المرور في اتجاه مواصلتهم السير مزدحمة للغاية، بحيث لو دخلوا التقاطع فإنهم على الأرجح لن يتمكنا من مغادرته قبل التغيير التالي للإشارة؛

(2) الضوء الأحمر يعني أنه لا يمكن مواصلة السير؛ ولا يجوز للسيارات تجاوز خط التوقف، وفي حالة عدم وجود خط توقف فإنه لا يجوز للسيارات تجاوز مستوى الإشارة، وإذا كانت الإشارة موضوعة في منتصف تقاطع ما أو على الجهة الأخرى منه، فإنه لا يجوز للسيارات دخول التقاطع أو التقدم في منطقة عبور المشاة في التقاطع؛

(3) الضوء الكهربائي، والذي يظهر منفرداً أو في نفس الوقت مع الضوء الأحمر؛ وعند ظهوره منفرداً فإنه يعني أنه لا يجوز لأي سيارة تجاوز خط التوقف أو تجاوز مستوى الإشارة، إلا إذا كانت قريبة جداً من خط التوقف أو من الإشارة عند ظهور الضوء، بحيث لا يمكنها التوقف بصورة آمنة قبل تجاوز خط التوقف أو تجاوز مستوى الإشارة. وإذا كانت الإشارة موضوعة في منتصف تقاطع ما أو على الجهة المقابلة منه، فإن ظهور الضوء الكهربائي يعني أنه لا يجوز لأي سيارة دخول التقاطع أو التقدم في منطقة عبور المشاة، إذا إذا كانت قريبة جداً من منطقة عبور المشاة أو التقاطع عند ظهور الضوء، بحيث لا يمكنها التوقف بصورة آمنة قبل دخول التقاطع أو التقدم في منطقة عبور المشاة. عند ظهوره في نفس الوقت مع الضوء الأحمر، فإن الضوء الكهربائي يعني أن الإشارة على وشك أن تتغير، لكن ذلك لا يؤثر على ما يشير إليه الضوء الأحمر من حظر للمرور؛

الأضواء الوامضة: (ب)

(1) الضوء الأحمر الوامض أو الضوءان الأحمران الوامضان بصورة تبادلية، يضيء أحدهما عند انطفاء الآخر، والمثبتان على نفس الدعامات، في نفس الارتفاع، في مقابل نفس الاتجاه، يعنيان أنه لا يجوز للسيارات تجاوز خط التوقف، أو تجاوز مستوى الإشارة إذا لم يكن هناك خط توقف؛ ويمكن استخدام هذه الأضواء فقط عند المزلقات، عند الاقتراب من الجسور المتحركة أو أرصفة إزالق القوارب العبارية، وللإشارة إلى أنه لا يمكن لحركة المرور مواصلة السير بسبب دخول سيارات إطفاء حريق إلى الطريق، أو بسبب اقتراب طائرة ستعبر الطريق على ارتفاع منخفض؛

(2) الضوء الكهربائي الوامض أو الضوءان الكهربائيان الوامضان بصورة تبادلية يعنيان أنه يجوز للسائقين مواصلة السير لكن بحذر شديد.

2. الإشارات من النوع ثلاثي الألوان تتكون من ثلاثة أضواء غير وامضة، هي الأحمر والكهربائي والأخضر على الترتيب؛ ويظهر الضوء الأخضر فقط عندما يكون الضوءان الأحمر والكهربائي مُطفئين.

3. الإشارات من النوع ثالثي الألوان تتكون من ضوء أحمر غير وامض وضوء أخضر غير وامض. ولا يظهر الضوء الأحمر والضوء الأخضر في نفس الوقت. ويتم استخدام الإشارات من النوع ثالثي اللون فقط كإشارات تُركب بصورة مؤقتة، رهنًا بالفترة المسموح بها وفق الفقرة 3 من المادة 3 من هذه الاتفاقية، وخاصة باستبدال التركيبات المتواجدة.

3 مكررًا. (أ) أحكام الفقرات 1، 2 و 3 من المادة 6 من هذه الاتفاقية، والمتعلقة بلاقات الطرق، تسري على إشارات المرور الضوئية بخلاف تلك المستخدمة عند المزلقات.

(ب) إشارات المرور الضوئية عند التقاطعات يتم وضعها قبل التقاطع أو في منتصفه أو أعلى؛ ويمكن تكرار هذه الإشارات الضوئية على الجانب بعيد من التقاطع وأو في مستوى عين السائق.

(ت) إضافة إلى ذلك، ينصح بأن تقوم السلطات المختصة بالنص على أن إشارات المرور الضوئية:

(1) يتم وضعها بحيث لا تعيق حركة مرور السيارات في المسار، وعند وضعها على حافة الطريق لا تعيق حركة مرور المشاة قدر الإمكان.

(2) يمكن رؤيتها بسهولة من على مسافة، ويمكن فهمها بوضوح عند الاقتراب منها؛ و

(3) يتم توحيدها في أراضي كل طرف من الأطراف المتعاقدة وذلك لكل فئة من فئات الطرق.

4. أضواء الأنظمة ثلاثة الألوان وثانية الألوان المشار إليها في الفقرات 2 و 3 من هذه المادة يتم ترتيبها بصورة عمودية أو أفقية.

5. عند ترتيب الأضواء بصورة عمودية، ينبغي أن يكون الضوء الأحمر هو الأعلى؛ وعند ترتيب الأضواء بصورة أفقيّة، يتم وضع الضوء الأحمر في الجانب المقابل للجانب الملائم لاتجاه حركة المرور.

6. في الأنظمة ثلاثة الألوان، يتم وضع الضوء الكهرماني في المنتصف.

7. جميع أضواء الإشارات لأنظمة ثلاثة الألوان وثانية الألوان، المشار إليها في الفقرات 2 و 3 من هذه المادة، ينبغي أن تكون مستديرة. الأضواء الحمراء الوامضة المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة ينبغي أن تكون مستديرة هي الأخرى.

8. يمكن تركيب ضوء كهرماني وامض بصورة منفردة؛ ويمكن استخدام مثل هذا الضوء بدلاً من النظام ثلاثي الألوان عندما تكون حركة المرور خفيفة.

9. في النظام ثلاثي الألوان، يمكن استبدال الأضواء الأحمر والكهرماني والأخضر بأسمهم من نفس اللون علىخلفية سوداء. وحين إضاءتها، يكون لهذه الأسهم نفس معانٍ للأضواء، لكن حظر السير أو السماح به يكون مقتضاً على الاتجاه أو الاتجاهات المشار إليها من خلال السهم أو الأسهم. الأسهم التي تعني أن حركة المرور يمكنها أو لا يمكنها مواصلة السير أمامها مباشرةً، تكون متجهةً لأعلى. ويمكن استخدام أسمهم سوداء علىخلفية حمراء أو كهرمانية أو خضراء. ويكون للأسهم نفس معانٍ الأسهم المذكورة أعلاه.

10. في حالة وجود ضوء أخضر إضافي أو أضواء خضراء إضافية في شكل سهم واحد أو عدة أسمهم في أحد أنظمة الإشارات ثلاثة الألوان، فإن إضاءة مثل هذا السهم الإضافي أو الأسهم الإضافية، وبغض النظر عن حالة إشارة النظام ثلاثي الألوان الحالية، تعني أن حركة المرور يمكنها مواصلة السير في الاتجاه أو الاتجاهات المشار إليها بالسهم أو الأسهم؛ وتعني أيضاً أنه عندما تكون السيارات في حارة مخصصة للمرور في الاتجاه المشار إليه بالسهم أو الاتجاه المطلوب من حركة المرور السير فيه، فإن السائقين يجب عليهم مواصلة السير في الاتجاه المشار إليه إذا كان وقوفهم سيؤدي إلى إعاقة حركة السيارات القادمة من خلفهم في نفس الحارة، شريطةً أن يتم السماح دائمًا للسيارات بالتجاوز وسط مجرى السيارات الذي تدخله، وألا يؤدي ذلك إلى تعريض حياة المشاة للخطر. ويُفضل وضع هذه الأضواء الخضراء الإضافية في نفس مستوى الضوء الأخضر الطبيعي.

11. (أ) عند وضع أضواء خضراء أو حمراء أعلى الحارات المرورية المحددة بعلامات طولية على مسار به أكثر من حارتين، فإن الضوء الأحمر يعني أن حركة المرور لا يمكنها مواصلة السير على طول الحارة المركبة فوقها الضوء، ويعني الضوء الأخضر أن حركة المرور يمكنها مواصلة السير. يكون الضوء الأحمر المركب حينها على شكل شريطين مائلين متقطعين، ويكون الضوء الأخضر على شكل سهم متوجه لأسفل.

(ب) عندما ترتأي السلطات المختصة ضرورة إضافة إشارة "متوسطة" أو "إنقلالية" إلى الإشارات الضوئية، فيجب أن يكون ذلك على شكل سهم كهرماني أو أبيض متوجه عرضياً لأسفل إلى اليسار أو إلى اليمين، أو على شكل سهمين كل منهما يشير إلى اتجاه؛ ويمكن لهذه الأسهم أن تكون وامضة. تعني الأسهم الكهرمانية أو البيضاء أن الحارة على وشك أن يتم إغلاقها أمام حركة المرور، وأن مستخدمي الطريق عليهم الانتقال إلى الحارة التي يشير إليها السهم.

<sup>14</sup> انظر الحاشية

12. يمكن للقانون المحلي أن ينص على تركيب ضوء أبيض قمري بطيء الوميض عند بعض المزلقات، يعني أن حركة المرور يمكنها مواصلة السير.

<sup>14</sup> وردت تعاريف إضافية في المرفق الخاص بالاتفاق الأوروبي (انظر نقطة 11).

13. في الحالات التي تسرى فيها إشارات المرور الضوئية على راكبي الدراجات فقط، يتم توضيح ذلك، عند ضرورة القيام بذلك تفادياً لحدوث أي ارتباك، وذلك من خلال وضع صورة ظليلة لدراجة داخل الإشارة نفسها أو من خلال استخدام إشارة صغيرة الحجم مضافاً إليها لوحة مربعة مرسوم عليها دراجة.

## المادة 24

### الإشارات المخصصة للمشاة فقط

1. الإشارات الوحيدة التي يمكن استخدامها كإشارات ضوئية للمشاة فقط هي التالية، والتي يكون لها المعاني المبينة قرين كل منها:

(أ) الأضواء غير الوامضة:

(1) الضوء الأخضر يعني أنه بإمكان المشاة عبور المسار؛

(2) الضوء الكهروماني يعني أنه لا يجوز للمشاة عبور المسار، لكن المشاة المتواجدون على المسار بالفعل يمكنهم مواصلة السير إلى الجانب الآخر منه؛<sup>15</sup>

(3) الضوء الأحمر يعني أن المشاة لا يجوز لهم دخول المسار؛

(ب) الأضواء الوامضة: الضوء الأخضر الوامض يعني أن الفترة التي يجوز للمشاة فيها عبور المسار على وشك الانتهاء وأن الضوء الأحمر على وشك الظهور.

2. يفضل أن تكون الإشارات الضوئية المخصصة للمشاة من النوع ثانوي الألوان، تتكون من ضوئين، الأحمر والأخضر على الترتيب؛ غير أنه يمكن استخدام نظام ثلاثي الألوان، يتكون من الأحمر والكهروماني والأخضر على الترتيب. ولا يضيء لونان في نفس الوقت.<sup>16</sup>

3. يتم ترتيب الأضواء بصورة عمودية، مع وضع الضوء الأحمر دائمًا في الأعلى والضوء الأخضر دائمًا في الأسفل. ويُفضل أن يكون الضوء الأحمر في صورة أحد المشاة واقفاً أو صورة مشاة واقفين، والضوء الأخضر في صورة أحد المشاة سائراً أو صورة مشاة سائرين.<sup>17</sup>

4. يتم تصميم الإشارات الضوئية المخصصة للمشاة وترتيبها بما لا يترك أي إمكانية للسائقين للخلط بينها وبين الإشارات الضوئية المخصصة لمرور المركبات.

5. الإشارات الضوئية المخصصة للمشاة يمكن إضافة إشارات صوتية أو لمسية إليها في أماكن عبور المشاة لتسهيل عبور المسار على المشاة كفيفي البصر.

## الفصل الرابع

### علامات الطرق

## المادة 25

يتم استخدام علامات المسار (علامات الطرق) عندما ترتتأي السلطات المختصة ضرورة لذلك، لتنظيم حركة المرور أو لتحذير أو إرشاد مستخدمي الطرق. ويمكن استخدام علامات الطرق منفردة أو مجتمعة مع لافتات أو إشارات أخرى للتأكيد على معناها أو لتوضيحها.

## المادة 26

1. العلامة الطولية التي تتكون من خط متصل على المسار تعني أنه لا يجوز للسيارات عبور ذلك الخط أو السير فوقه، وعندما يكون الخط فاصلة بين اتجاهي المرور، فإنه لا يجوز للسيارات السير على ذلك الجانب من الخط، الذي يعد بالنسبة للسائق مثابلاً لحافة المسار الملائمة لحركة المرور. ويكون للعلامة الطولية التي تتكون من خطين متصلين نفس المعنى.

<sup>15</sup> انظر أيضاً نقطة 12 في المرفق الخاص بالاتفاق الأوروبي.

<sup>16</sup> انظر أيضاً نقطة 12 في المرفق الخاص بالاتفاق الأوروبي.

<sup>17</sup> انظر أيضاً نقطة 12 في المرفق الخاص بالاتفاق الأوروبي.

العلامة الطولية التي تتكون من خط متقطع على المسار لا تعني الحظر، بل تستخدم للأهداف التالية:

(أ) العلامة الطولية التي تتكون من خط متقطع على المسار لا تعني الحظر، بل تستخدم للأهداف التالية:

(1) تحديد الحارات بغرض إرشاد حركة المرور؛ أو

(2) للتحذير من الاقتراب من خط متصل والحضر الذي يمتهن ذلك الخط، أو التحذير من الاقتراب من قسم آخر من الطريق يمثل خطراً معييناً.

(ب) النسبة بين طول المسافات بين الخطوط وطول الخطوط نفسها تكون أصغر كثيراً في حالة استخدام الخطوط المتقطعة للهدف المشار إليه في الفقرة الفرعية أ-2 من هذه الفقرة عنها في حالة استخدام الخطوط المتقطعة للهدف المشار إليه في الفقرة الفرعية أ-1 من هذه الفقرة.

<sup>18</sup> انظر الحاشية

(ت) يمكن استخدام خطين متقطعين لتحديد حارة أو حارات يمكن لاتجاه حركة المرور فيها أن يتم عكسه بما يتفق مع الفقرة 11 من المادة 23 من هذه الاتفاقية.

3. عند استخدام علامة طولية تتكون من خط متصل ملاصق لخط متقطع على المسار، فعلى السائقين اعتبار الخط الذي يظهر ناحيتيهم فقط. ولا يمنع هذا الحكم السائقين الذين قاموا بتخطي سيارات أمامهم بالصورة المسموحة، من العودة إلى موضعهم الطبيعي على المسار.

4. تتماشياً مع أغراض هذه المادة، فإن الخطوط الطولية المستخدمة لتعليم حواف المسار لجعلها مرئية بشكل أوضح، والخطوط الطولية الموصولة بخطوط مستعرضة المستخدمة لتحديد أماكن انتظار السيارات على المسار، والخطوط الطولية المستخدمة لبيان حظر أو تقييد للوقوف أو الانتظار لا يتم اعتبارها علامات طولية.<sup>19</sup>

## المادة 26 مكرراً

1. الحارات المخصصة لفناles معينة من المركبات، بما في ذلك حارات الدراجات، يتم تعليمها من خلال خطوط تكون مختلفة بشكل واضح عن غيرها من الخطوط المتصلة أو المتقطعة المستخدمة على المسارات، وذلك بجعل خطوطها أكثر عرضة، وجعل المسافات بين خطوطها أقصر.

2. عند تخصيص إحدى الحارات لمرور مركبات مرفق النقل العام المنتظمة، فإن علامة الطريق المستخدمة ستكون على شكل كلمة "حافلة" أو الحرف "أ". وتكون اللافقة المشيرة إلى هذه الحارة من النوع المربع الموصوفة في القسم "ج" من المرفق 1، أو من النوع المستثير الموصوف في القسم "ث" من المرفق 1 الخاص بهذه الاتفاقية، حيث يظهر على اللافقة رمز حافلة أبيض على خلفية زرقاء. وتُعد المخططات 28<sup>20</sup> و 28<sup>21</sup> المعروضة في المرفق 2 الخاص بهذه الاتفاقية أمثلة علامات حارة مخصصة لمركبات مرفق النقل العام المنتظمة.

3. ينص القانون المحلي على الحالات التي يُسمح فيها للمركبات الأخرى باستخدام أو عبور الحارة المشار إليها في الفقرة 1.

## المادة 27

1. العلامة المستعرضة المكونة من خط متصل عبر حارة أو أكثر من حارات المرور تحدد الخط الذي يُطلب من السائقين الوقوف قبله، وذلك من خلال اللافقة ب-2 "قف" المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 10 من هذه الاتفاقية. يمكن استخدام مثل هذه العلامة أيضاً لبيان الخط الذي يُطلب من السائقين التوقف عنده، من خلال إشارة ضوئية، أو من إشارة يصدرها رجل مرور، كما يمكن استخدامها قبل مزلقان. ويمكن كتابة كلمة "قف" على المسار قبل العلامات المصاحبة لللافقة ب-2.

2. يجب وضع العلامة المستعرضة، الموصوفة في الفقرة 1 من هذه المادة، على المسار في كل موضع فيه لافتة ب-2، طالما كان ذلك ممكناً من الناحية التقنية.

<sup>18</sup> وردت تعاريف إضافية في المرفق الخاص بيروتوكول علامات الطرق (انظر نقطة 3).

<sup>19</sup> انظر أيضاً نقطة 3 من المرفق بيروتوكول علامات الطرق.

<sup>20</sup> انظر أيضاً نقطة 4 في المرفق الخاص بيروتوكول علامات الطرق.

<sup>21</sup> 3. العلامة المستعرضة المكونة من خط متقطع عبر حارة أو أكثر من حارات المرور تحدد الخط الذي لا ينبغي على المركبات عادة تجاوزه حين إفساح الطريق وفقاً للافتة بـ-1 "إفساح الطريق"، المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 10 من هذه الاتفاقية.  
و قبل هذه العلامة، يمكن رسم مثلث ذي جوانب عريضة على المسار، بحيث يكون أحد جوانب المثلث متوازياً مع العلامة، ورأس المثلث المقابلة تشير في اتجاه المركبات المقربة، وذلك تمثيلاً للافتة بـ-1.

4. تحديد أماكن عبور المشاة، يُفضل استخدام أشرطة عريضة نسبياً، موازية لمحور المسار.

<sup>22</sup> 5. تحديد أماكن عبور راكبي الدرجات، يتم استخدام إما خطوط مستعرضة، أو علامات أخرى لا يمكن الخلط بينها وبين علامات أماكن عبور المشاة.

## المادة 28

1. العلامات الأخرى على المسار، مثل الأسهم، أو الأشرطة المتوازية أو المائلة، أو النصوص، يمكن استخدامها لتكرار ما تشير إليه اللافتات من تعليمات، أو لإمداد مستخدمي الطريق بمعلومات لا يمكن نقلها بصورة مناسبة بواسطة اللافتات. ويتم استخدام مثل هذه العلامات، على الأخص، لبيان حدود مناطق أو أشرطة الانتظار، ولتحديد محطات السيارات نقل الركاب أو الترولي التي يُحظر فيها انتظار السيارات، ولتنظيم المركبات في الحارات المرورية قبل التقاطعات. غير أنه إذا كان هناك سهم على المسار المقسم إلى عدة حارات مرورية من خلال علامات طولية، فإن السائقين يتبعون اتجاه أو أحد الاتجاهات المبينة في الحارة التي يسيرون على طولها.

2. وفقاً لأحكام الفقرة 4 من المادة 27 من هذه الاتفاقية، والمتعلقة بأماكن عبور المشاة، فإن تحديد جزء من المسار أو جزء من منطقة مرتفعة قليلاً عن مستوى المسار، من خلال أشرطة مائلة متوازية في إطار ذي خط متصل أو خطوط متقطعة، فإنه في حالة المناطق المؤطرة بخط متصل، يعني أن المركبات لا يُسمح لها بدخول تلك المنطقة، وفي حالة المناطق المؤطرة بخطوط متقطعة، يعني أن المركبات لا يجوز لها دخول تلك المنطقة إلا عند التأكد من سلامة القيام بذلك، أو للانعطاف إلى طريق متصل على الجانب المقابل من المسار.

3. الخط المترعرج على جانب المسار يعني حظر الانتظار على ذلك الجانب من المسار، وذلك بمقدار امتداد الخط. ويمكن استخدام مثل ذلك الخط مصحوباً بكلمة "حافة" أو الحرف "A" للإشارة إلى محطة حافلة أو ترولي.

<sup>23</sup> انظر الحاشية

## المادة 29

1. علامات الطريق المشار إليها في المواد 26 و 28 من هذه الاتفاقية يمكن رسمها على المسار، أو استخدامها بأي طريقة أخرى، شريطة أن تكون تلك الطريقة على نفس المستوى من الفعالية.

<sup>24</sup> 2. يتم استخدام اللون الأصفر أو الأبيض في رسم علامات الطريق؛ غير أنه يمكن استخدام اللون الأزرق للعلامات التي تشير إلى الأماكن التي يُسمح فيها بالانتظار لكن بشروط أو قيود محددة (طول فترة الانتظار، رسوم الانتظار، فئات المستخدمين، وما إلى ذلك).

و حين استخدام كل من الأصفر والأبيض في أراضي أحد الأطراف المتعاقدة، فإن العلامات التي تدرج تحت نفس الفئة يجب أن تكون بنفس الألوان. و تمشياً مع أغراض هذه الفقرة، فإن مصطلح "أبيض" يشمل درجات الفضي أو الرمادي الفاتح.

<sup>25</sup> انظر الحاشية

3. حين رسم علامات الطريق من نصوص ورموز وأسهم، ينبغي الأخذ في الاعتبار إطالة تلك الكلمات أو الرموز أو الأسماء في اتجاه حركة السير، وذلك نظراً لضيق الزاوية التي يرى منها السائقون تلك العلامات.

4. علامات الطريق المخصصة للمركبات المتحركة يجب أن تتيح للسائقين التعرف عليها بوضوح في توقيت مناسب. و يجب أن تكون مرئية طوال النهار وأثناء الليل. و يُنصح بأن تكون هذه العلامات، خاصة في المناطق ضعيفة الإضاءة، من النوع العاكس للضوء.

<sup>21</sup> انظر أيضاً نقطة 4 في المرفق الخاص بيروتوكول علامات الطرق.

<sup>22</sup> انظر أيضاً نقطة 4 في المرفق الخاص بيروتوكول علامات الطرق.

<sup>23</sup> وردت تعاريف إضافية في المرفق الخاص بيروتوكول علامات الطرق (انظر نقطة 5).

<sup>24</sup> انظر أيضاً نقطة 6 في المرفق الخاص بيروتوكول علامات الطرق.

<sup>25</sup> وردت تعاريف إضافية في المرفق الخاص بيروتوكول علامات الطرق (انظر نقطة 6).

المادة 29 مكرراً

1. عند الحاجة إلى تعديل بعض علامات الطريق الدائمة لفترة محددة، وخاصة بسبب أعمال طرق أو تحويل طرق، يتم استخدام علامات مؤقتة ذات ألوان مختلفة عن تلك المستخدمة في العلامات الدائمة.
2. يكون لعلامات الطريق المؤقتة أولوية على العلامات الدائمة، ويجب على مستخدمي الطريق الالتزام بالعلامات المؤقتة. وإذا كان وجود علامات الطريق الدائمة والمؤقتة معاً مصدراً لأي نوع من الارتباك، فحينها يجب تغطية العلامات الدائمة أو إزالتها.
3. يفضل أن تكون العلامات المؤقتة من النوع العاكس للإضاءة، ويمكن إضافة إلى العلامات المؤقتة استخدام منارات أو عيون عاكسة أو عواكس، وذلك لتوفير إرشاد مروري أفضل.

المادة 30

| يشتمل مرفق 2 الخاص بهذه الاتفاقية على مجموعة من التوصيات بشأن ترتيب وتصميم علامات الطريق.

## الفصل الخامس

### أحكام متعددة

#### المادة 31

##### لافتات أعمال الطرق

.1 يجب بيان حدود منطقة أعمال الطرق بشكل واضح على المسار.

2<sup>26</sup> عندما تكون هناك ضرورة لذلك بسبب امتداد أعمال الطرق أو كثافة حركة المرور، يتم بيان حدود منطقة أعمال الطرق من خلال حاجز متصلة أو غير متصلة في شكل أشرطة متعاكسة من اللوينين الأحمر والأبيض، أو الأحمر والأصفر، أو الأسود والأبيض، أو الأسود والأصفر، وإضافة إلى ذلك، ففي الليل إذا لم تكن الحاجز من النوع العاكس للإضاءة، يتم استخدام أضواء أو أجهزة عاكسة. تكون الأجهزة العاكسة والأضواء الثابتة المستخدمة لهذا الغرض ذات لون أحمر أو أصفر داكن، وتكون الأضواء الوامضة ذات لون أصفر داكن. لكن:

(أ) الأضواء والأجهزة العاكسة الظاهرة لاتجاه واحد فقط من حركة المرور، والتي تبين حدود منطقة أعمال الطريق الواقعة على الجانب العاكس من الطريق، يمكن أن تكون ذات لون أبيض؛

(ب) الأضواء والأجهزة العاكسة التي تبين حدود منطقة أعمال الطريق الواقعة بين اتجاهي حركة المرور يمكن أن تكون ذات لون أبيض أو أصفر فاتح.

#### المادة 32

##### استخدام الأضواء والأجهزة العاكسة كعلامات

على كل طرف من الأطراف المتعاكسة أن يتبنى في جميع أراضيه نفس اللون أو نفس نظام الألوان في الأضواء والأجهزة العاكسة المستخدمة لبيان حافة المسار.<sup>27</sup>

### المزلاقات

#### المادة 33

1. (أ)<sup>28</sup> عند استخدام نظام إشارات على مزلاقات من المزلاقات التحذير من اقتراب القطارات، أو وشك انغلاق البوابات (الحاجز) أو البوابات النصفية (الحاجز النصفية)، فإن هذا النظام يتكون من ضوء أحمر وامض، أو أضواء حمراء توomp من التناوب، كما هو مفصل في الفقرة 1 (ب) من المادة 23 من هذه الاتفاقية. ومع ذلك:

(1) يمكن إكمال أو استبدال الأضواء الحمراء الوامضة بإشارات ضوئية من النوع ذي الألوان الثلاثة الأحمر-الكهرمانى-الأخضر الموصوفة في الفقرة 2 من المادة 23 من هذه الاتفاقية، أو من إشارة ضوئية من هذا النوع لكن بدون الضوء الأخضر، إذا كانت هناك إشارات ضوئية ثلاثة الألوان أخرى موضوعة على الطريق قريباً من المزلاق، أو إذا كان المزلاق مجهزاً ببوابات؛

(2) على الطرق الترابية (الطرق المتتسخة) التي تكون حركة المرور عليها خفيفة للغاية، وعلى ممرات المشاة، ينبغي استخدام إشارة صوتية فقط.

(ب) يمكن إضافة إشارات صوتية إلى الإشارات الضوئية في جميع الأحوال.

2. يتم تركيب إشارات ضوئية على حافة المسار بصورة ملائمة لاتجاه حركة السير، ويتم تكرار هذه اللافتات على الجانب الآخر من الطريق إذا اقتضت ذلك بعض الظروف كالقدرة على رؤية الإشارات وكثافة حركة المرور. ويمكن أيضاً تكرار الأضواء على جزيرة في منتصف المسار، أو وضعها أعلى المسار، إذا كان ذلك أفضل باعتبار بعض الظروف المحلية.<sup>29</sup>

<sup>26</sup> انظر أيضاً نقطة 13 في المرفق الخاص بالاتفاق الأوروبي.

<sup>27</sup> انظر أيضاً نقطة 14 في المرفق الخاص بالاتفاق الأوروبي.

<sup>28</sup> انظر أيضاً نقطة 15 في المرفق الخاص بالاتفاق الأوروبي.

<sup>29</sup> انظر أيضاً نقطة 16 في المرفق الخاص بالاتفاق الأوروبي.

3. وفقاً لأحكام الفقرة 4 من المادة 10 من هذه الاتفاقية، يمكن وضع لافتة بـ-2 "قف" عند المزلقاتن التي ليس بها بوابة أو بوابة نصفية أو إشارة ضوئية، للتحذير من اقتراب القطارات؛ وعند المزلقاتن التي يتم وضع هذه اللافتة عندها، يجب على السائقين التوقف عند خط التوقف، أو عند مستوى اللافتة إن لم يكن هناك خط توقف، وعدم التحرك ثانية إلا بعد التأكيد من عدم اقتراب أي قطارات.

### المادة 34

1. عند المزلقاتن المجهزة ببوابات أو بوابات نصفية على أي من طرفي خط السكك الحديدية، يعني وجود مثل هذه البوابات أو البوابات النصفية عبر الطريق أنه لا يجوز لمستخدمي الطريق مواصلة السير خلف أقرب بوابة أو بوابة نصفية؛ ويكون لحركة البوابات في اتجاهها لففل الطريق وكذلك حركة البوابات النصفية نفس المعنى السابق.

2. ويعني ظهور الضوء أو الأضواء الحمراء المشار إليها في الفقرة 1 من الفقرة 1 من المادة 33 من هذه الاتفاقية، أو صدور الإشارة الصوتية المذكورة في الفقرة 1 المذكورة، كذلك أن مستخدمي الطريق لا يجوز لهم مواصلة السير خلف خط التوقف، أو خلف مستوى الإشارة إن لم يكن هناك خط توقف. ويعني ظهور الضوء الكهرماني في النظام ثلاثي الألوان المذكور في الفقرة 1 (أ) من المادة 33، أن مستخدمي الطريق لا يجوز لهم مواصلة السير خلف خط التوقف، أو خلف مستوى الإشارة إن لم يكن هناك خط توقف، إلا إذا كانت المركبة المعنية قريبة للغاية من الإشارة عند ظهور الضوء الكهرماني بحيث لا يمكنها التوقف بصورة آمنة قبل تجاوز الإشارة.

### المادة 35

1. البوابات والبوابات النصفية الخاصة بالمزلقاتن يتم تحديدها بوضوح بأشرطة متعاقبة من اللونين الأحمر والأبيض، أو الأحمر والأصفر، أو الأسود والأبيض، أو الأسود والأصفر. ويمكن تلوينها باللون الأبيض أو الأصفر فقط شريطة وضع قرص أحمر كبير في المنتصف.

2. في جميع المزلقاتن التي لا يوجد بها بوابات نصفية، يجب وضع لافتة أ-28 الموصوفة في القسم "أ" من المرفق 1، وذلك مباشرة بجوار خط السكك الحديدية. فإذا كانت هناك إشارة ضوئية تفيد التحذير من اقتراب القطارات، و لافتة بـ-2 "قف"، فيتم وضع لافتة أ-28 على نفس الداعمة المثبت عليها الإشارة الضوئية أو اللافتة بـ-2. ولا يكون وضع لافتة أ-28 ملزماً عند:

(أ) تقاطع بين طريق وخط سكة حديدية تكون حركة سير القطارات عليه بطيئة للغاية، ويوجد رجل سكة حديدية ينظم المرور من خلال الإشارات اليدوية الضرورية؛ أو

(ب) تقاطع بين خط سكة حديدية وأي طريق ترابي تكون حركة المرور عليه خفيفة للغاية أو مر مشاة.

3. [محفوظة]

### المادة 36

1. نظراً لما تشكله المزلقاتن من خطورة خاصة، فإن الأطراف المتعاقدة تعهد وبالتالي:

(أ) وضع إحدى لافتات التحذير من خطر التي تحمل واحداً من الرموز أ-25؛ أ-26 أو أ-27 قبل جميع المزلقاتن؛ لكنه لا يلزم وضع لافتة

(1) في بعض الحالات الخاصة التي قد تظهر في المناطق السكنية؛

(2) على الطرق الترابية والممرات التي يندر بها مرور مركبات مسيرة بالطاقة.

(ب) تجهيز جميع المزلقاتن ببوابات أو بوابات نصفية أو إشارة تفيد التحذير من اقتراب القطارات، إلا إذا كان مستخدمي الطريق يسعهم رؤية خط السكة الحديدية من على جانبي المزلقان، ومن مسافة تتيح، مع أقصى سرعة للقطارات، لسانق مركبة على الطريق يقترب من خط السكة الحديدية من أي من الجانبين أن يتوقف قبل الوصول إلى خط السكة الحديدية عندما يرى قطاراً، وإضافة إلى ذلك تتيح لمستخدمي الطريق المتواجدين بالفعل على المزلقان عند ظهور قطار الوقت الكافي لاجتياز المزلقان إلى الجانب الآخر؛ غير أنه يُسمح للأطراف المتعاقدة بتجاوز أحکام هذه الفقرة الفرعية عند المزلقاتن التي تمر بها القطارات ببطء أو تكون حركة مرور المركبات المسيرة بالطاقة عليها خفيفة للغاية؛

(ت) تجهيز جميع المزلقاتن ذات البوابات أو البوابات النصفية، التي يتم تشغيلها من موقع لا يمكن منه رؤية البوابات أو البوابات النصفية، باحد أنظمة الإشارة إلى اقتراب القطارات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 33 من هذه الاتفاقية.

(ث) تجهيز جميع المزلقانات ذات البوابات أو البوابات النصفية، التي يتم تشغيلها تلقائيا باقتراب القطارات، بأحد أنظمة الإشارة إلى اقتراب القطارات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 33 من هذه الاتفاقية.

(ج) تجهيز البوابات والبوابات النصفية بمواد عاكسة أو أجهزة عاكسة وإضاءتها حين الضرورة ليلا، وذلك لجعلها مرئية بصورة أفضل، وإضافة إلى ذلك، على الطرق التي يكثر بها مرور السيارات ليلا، تجهيز لافتات تحذير من خطر التي توضع قبل المزلقان بمواد عاكسة أو أجهزة عاكسة، وإضاءتها حين الضرورة ليلا؛

(ح) حين الإمكان، وقرب المزلقانات ذات البوابات النصفية، وضع علامة طولية في منتصف المسار لمنع السيارات التي تقرب من المزلقان من انتهاء نصف المسار المخصص لمرور السيارات القادمة من الاتجاه العكسي، أو تركيب جزر توجيهية تفصل بين خطى السير المتعاكسين.

2. لا تسري أحكام هذه المادة على الحالات المشار إليها في الجملة الأخيرة من الفقرة 2 من المادة 35 من هذه الاتفاقية.

## الفصل السادس

### أحكام خاتمية

#### المادة 37

1. يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في المقر الرئيسي للأمم المتحدة بنيويورك حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 1969 أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في أي من الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأمام أي دولة أخرى تدعوها الجمعية العامة للأمم المتحدة لتصبح طرفاً في الاتفاقية.

2. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

3. تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للانضمام إليها من جانب أي من الدول المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

#### المادة 38

1. يجوز لأي دولة أن تعلن وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها، أو في أي وقت بعد ذلك، بموجب إخطار موجه إلى الأمين العام، بأن الاتفاقية تسرى على جميع أو أي من الأراضي التي تكون الدولة مسؤولة عن علاقاتها الدولية. وتصبح الاتفاقية سارية على الأرض أو الأرضي المذكورة في الإخطار بعد ثلاثة أيام من تسلم الأمين العام للإخطار أو في تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة التي قدمت الإخطار، أيهما أبعد.

2. أي دولة قامت بتقديم إخطار بموجب الفقرة 1 من هذه المادة، تقوم بالإخطار عن الإعلانات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 46 من هذه الاتفاقية، وذلك نيابة عن المناطق الذي تم إصدار ذلك الإخطار نيابة عنها.

3. يجوز لأي دولة قدمت إعلاناً بموجب الفقرة 1 من هذه المادة أن تعلن، في أي وقت بعد ذلك، وبموجب إخطار موجه إلى الأمين العام، أن الاتفاقية لم تعد تسرى على الأرضي المذكورة في الإخطار، ويتوقف العمل بالاتفاقية في تلك الأرضي بعد عام واحد من تاريخ تسلم الأمين العام للإخطار.

#### المادة 39

1. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد اثنى عشر شهراً من تاريخ إيداع الصك الخامس عشر للتصديق أو الانضمام.

2. يبدأ نفاذ الاتفاقية، بالنسبة لكل دولة صدقت أو انضمت إلى هذه الاتفاقية بعد إيداع الصك الخامس عشر للتصديق أو الانضمام، بعد اثنى عشر شهراً من تاريخ إيداع تلك الدولة لصك تصديقها أو انضمامها.

#### المادة 40

عند بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وفيما يتعلق بالعلاقات بين الأطراف المتعاقدة، فإنها تنتهي وتحل محل الاتفاقية الخاصة بتوحيد إشارات الطريق، والتي فتح باب التوقيع عليها في جنيف يوم 30 مارس 1931، أو بروتوكول لاقنات وإشارات الطريق والذي فتح باب التوقيع عليه في جنيف يوم 19 سبتمبر 1949.

#### المادة 41

1. بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية لمدة سنة واحدة، يجوز لأي طرف متعاقد أن يقترح إجراء تعديل أو أكثر على هذه الاتفاقية. ويرسل نص أي تعديل مقتراح، مصحوباً بمذكرة تفسيرية، إلى الأمين العام الذي يقوم بإبلاغه إلى جميع الأطراف المتعاقدة. وتكون لدى الأطراف المتعاقدة فرصة لإبلاغه خلال فترة الاثني عشر شهراً التالية لتاريخ إبلاغه بما إذا كانت: (أ) تقبل التعديل؛ أو (ب) ترفض التعديل؛ أو (ج) ترغب في عقد مؤتمر للنظر في التعديل. ويقوم الأمين العام أيضاً بإرسال نص التعديل المقترن إلى جميع الدول الأخرى المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 37 من هذه الاتفاقية.

2. (أ) يعتبر أي تعديل مقترن أرسل وفقاً للفقرة السابقة مقبولاً إذا قام أقل من ثلث الأطراف المتعاقدة بإبلاغ الأمين العام في غضون الاثني عشر شهراً المشار إليها في الفقرة السابقة بأنها ترفض التعديل أو ترغب في عقد مؤتمر للنظر فيه. ويقوم الأمين العام بإخطار جميع الأطراف المتعاقدة بكل قبول أو رفض لأي تعديل مقترن وبالطلبات الخاصة بالدعوة لعقد مؤتمر. وإذا كان العدد الإجمالي لهذه الاعتراضات والطلبات المتناقضة خلال الاثني عشر شهراً المحددة يقل عن ثلث العدد الإجمالي للأطراف المتعاقدة، يقوم الأمين العام بإخطار جميع الأطراف المتعاقدة بأن التعديل سيبداً نفاده بعد ستة أشهر من تاريخ انتهاء الاثني عشر شهراً المشار إليها في الفقرة السابقة لجميع الأطراف المتعاقدة، باستثناء الأطراف التي قامت خلال المدة المحددة برفض التعديل أو طلب عقد مؤتمر للنظر فيه.

(ب) يجوز لأي طرف متعاقد قام، خلال الاثني عشر شهراً المذكورة، برفض تعديل مقترن أو طلب عقد مؤتمر للنظر فيه، أن يقوم في أي وقت بعد انتهاء المدة المذكورة بإبلاغ الأمين العام بأنه يقبل التعديل، ويقوم الأمين العام بارسال هذا الإخطار إلى جميع الأطراف المتعاقدة ويبداً نفاد التعديل بالنسبة للأطراف المتعاقدة التي أعلنت عن قبولها، بعد ستة أشهر من تاريخ تسلمه الأمين العام بإخطار الخاص بقبولها.

3. إذا لم يتم قبول تعديل مقترن وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة، وإذا قام أقل من نصف العدد الإجمالي للأطراف المتعاقدة بإبلاغ الأمين العام خلال الاثني عشر شهراً المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة بأنها ترفض التعديل المقترن، وإذا قام ثلث إجمالي الأطراف المتعاقدة على الأقل، على لا يقل عددهم عن 10، بإبلاغ الأمين العام بأنها تقبل التعديل أو ترغب في أن يتم عقد مؤتمر للنظر فيه، يقوم الأمين العام بعد عقد مؤتمر للنظر في التعديل المقترن أو أي اقتراح آخر يجوز تقديميه إليه وفقاً للفقرة 4 من هذه المادة.

4. إذا تم عقد مؤتمر وفقاً للفقرة 3 من هذه المادة، فإن الأمين العام يدعو إليه جميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 37 من هذه الاتفاقية. ويطلب من جميع الدول المدعوة إلى المؤتمر أن ترسل إليه قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ المؤتمر، أي مقترفات تود أن ينظر فيها المؤتمر إضافة إلى التعديل المقترن، ويقوم بارسال هذه المقترفات إلى جميع الدول المدعوة إلى المؤتمر، قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ بدء المؤتمر.

5. (أ) يعتبر أي تعديل لهذه الاتفاقية مقبولاً إذا اعتمدته أغلبية ثلثي الدول الممثلة في المؤتمر، بشرط أن تضم هذه الأغلبية ما لا يقل عن ثلثي عدد الأطراف المتعاقدة الممثلة في المؤتمر. ويقوم الأمين العام بإخطار جميع الأطراف المتعاقدة باعتماد التعديل، ويبداً نفاد التعديل بعد اثنى عشر شهراً من تاريخ إخطار جميع الأطراف المتعاقدة به، باستثناء تلك الأطراف التي قامت خلال تلك الفترة بإخطار الأمين العام بأنها ترفض التعديل.

(ب) يجوز للطرف المتعاقد الذي رفض تعديلاً أثناء الاثني عشر شهراً المذكورة أن يخطر الأمين العام في أي وقت بقوله للتعديل، ويقوم الأمين العام بارسال هذا الإخطار إلى جميع الأطراف المتعاقدة الأخرى. ويبداً نفاد التعديل بالنسبة للطرف المتعاقد الذي أعلن عن قوله بعد ستة أشهر من تسلمه الأمين العام بإخطار أو في نهاية الاثني عشر شهراً المذكورة، أيهما أبعد.

6. إذا لم يعتبر التعديل المقترن مقبولاً وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة، وإذا لم يتم استيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرة 3 من هذه المادة لعقد المؤتمر، يعتبر التعديل المقترن مرفوضاً.

## المادة 42

يجوز لأي طرف متعاقد إنهاء هذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابي موجه إلى الأمين العام. ويبداً نفاد إنهاء بعد عام واحد من تاريخ تسلمه الأمين العام لهذا الإخطار.

## المادة 43

ينتهي سريان هذه الاتفاقية إذا كان عدد الأطراف المتعاقدة أقل من خمسة أطراف لأي فترة مدتها اثنا عشر شهراً متتالية.

## المادة 44

أي نزاع ينشأ بين طرفين متعاقدين أو أكثر، يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، وتعجز الأطراف عن حله بالتفاوض أو بأي وسيلة أخرى للتسوية، يجوز إحالته، بناء على طلب أي من الأطراف المتعاقدة المعنية، إلى محكمة العدل الدولية للبت فيه.

## المادة 45

لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يمنع طرفاً متعاقداً من اتخاذ أي إجراء يتوافق مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة ويتقيد بمقتضيات الموقف، إذا اعتبره ضرورياً لأمنه الداخلي أو الخارجي.

## المادة 46

1. يجوز لأي دولة أن تعلن، وقت التوقيع على هذه الاتفاقية أو إيداع صك التصديق أو الانضمام الخاص بها، أنها لا تعتبر نفسها ملتزمة بالمادة 44 من هذه الاتفاقية. ولا تكون الأطراف المتعاقدة الأخرى ملتزمة بالمادة 44 بالنسبة لأي طرف أصدر مثل هذا الإعلان.

2. (أ) تقوم كل دولة، وقت إيداع صك التصديق أو الانضمام الخاصة بها، وبموجب إخطار موجه إلى الأمين العام، تمشيا مع أغراض تطبيق هذه الاتفاقية بإعلان:

(1) أي من النموذجين أ أو بـ اختاره كلافة للتحذير من خطر (مادة 9، فقرة 1)، و

(2) أي من النموذجين بـ 1 و بـ 2، اختاره كلافة توقف (مادة 10، فقرة 3).

يجوز لأي دولة، بناء على ذلك، في أي وقت، وبموجب إخطار موجه إلى الأمين العام، تغيير اختيارها من خلال استبداله باختيار آخر.

(ب) يجوز لأي دولة أن تعلن، أثناء إيداع صك التصديق أو الانضمام الخاص بها، وبموجب إخطار موجه إلى الأمين العام، أنها تمشيا مع أغراض تطبيق هذه الاتفاقية تعامل الدراجات ذات المحرك على أنها دراجات بخارية (المادة 1، (1)).

ويجوز لأي دولة بناء على ذلك، وبموجب إخطار موجه إلى الأمين العام، أن تسحب إعلانها في أي وقت.

3. تصبح الإعلانات المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة نافذة بعد ستة أشهر من تسلم الأمين العام للإخطار الخاص بها، أو في تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة التي قدمت الإعلان، أيهما أبعد.

4. يسمح بأي تحفظات على هذه الاتفاقية ومرفقاتها، بخلاف التحفظ المنصوص عليه في الفقرة 1 من هذه المادة، بشرط صياغتها تحريرياً، وإذا تمت صياغتها قبل إيداع صك التصديق أو الانضمام، يتم تأكيدها في ذلك الصك. ويقوم الأمين العام بإبلاغ هذه التحفظات إلى الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 37 من هذه الاتفاقية.

5. يجوز لأي طرف متعاقد قام بصياغة تحفظ أو قدم إعلاناً بموجب الفقرات 1 و 4 من هذه المادة أن يسحبه في أي وقت بموجب إخطار موجه إلى الأمين العام.

6. التحفظ الذي يقدم وفقاً للفقرة 4 من هذه المادة:

(أ) يعدل، بالنسبة للطرف المتعاقد الذي قدم التحفظ، أحكام الاتفاقية المتعلقة بهذا التحفظ، وذلك في نطاق التحفظ؛

(ب) يعدل تلك الأحكام بنفس النطاق بالنسبة للأطراف المتعاقدة الأخرى في علاقتها مع الطرف المتعاقد الذي قدم التحفظ.

## المادة 47

بالإضافة إلى الإعلانات والإخطارات والمداولات المنصوص عليها في المادتين 41 و 46 من هذه الاتفاقية، يقوم الأمين العام بإخطار جميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 37 بما يلي:

(أ) إجراءات التوقيع والتصديق والانضمام بموجب المادة 37؛

(ب) الإعلانات بموجب المادة 38؛

(ت) تواريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وفقاً للمادة 39؛

(ث) تاريخ بدء نفاذ التعديلات لهذه الاتفاقية وفقاً للفقرتين 2 و 5 من المادة 41؛

(ج) حالات إنهاء الاتفاقية بموجب المادة 42؛

(ح) إنهاء العمل بهذه الاتفاقية بموجب المادة 43.

## المادة 48

يوضع أصل هذه الاتفاقية، التي حررت باللغات الصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية من نسخة واحدة متساوية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بارسال نسخ مصدقة منها طبق الأصل إلى جميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 37 من هذه الاتفاقية.

وإقرارا بذلك قام المفوضون الموقعون أدناه<sup>\*</sup> والمخلوون حسب الأصول من قبل حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت في فيينا في هذا اليوم الثامن من تشرين الثاني/نوفمبر عام ألف وتسعمائة وثمانية وستين.

**المرفقات**



**المرفق 1****لافتات الطريق****القسم "أ"****لافتات التحذير من خطر****أولا. النماذج**

1. تكون لافتات تحذير القسم "أ" من النموذج أ أو النموذج أب وقد تم وصفهما هنا وتم استنساخهما في المرفق 3، ما عدا اللافتات أ-28 و أ-29 فقد تم وصفهما في الفقرتين 28 و 29 بالأسفل على التوالي. النموذج أ عبارة عن مثلث متساوي الأضلاع، أحد أضلاعه أفقي والرأس المقابل أعلاه، وتكون الخلفية بيضاء أو صفراء والإطار أحمر. النموذج أب عبارة عن مربع يقطر رأسياً؛ والخلفية صفراء والإطار المحدد أسود. وإذا لم يحدد الوصف خلاف ذلك، تكون الرموز الموضحة على هذه اللافتات باللون الأسود أو الأزرق الداكن.

2. يكون حجم اللافتة ذات الحجم العادي من النموذج أ حوالي 0.90 م؛ واللافتة ذات الحجم الصغير من النموذج أ ليس أقل من 0.60 م. ويكون حجم اللافتة ذات الحجم العادي من النموذج أب حوالي 0.60 م؛ واللافتة ذات الحجم الصغير من النموذج أب ليس أقل من 0.40 م.

3. فيما يتعلق بالاختيار بين النماذجين أ و أب، ارجع للفقرة 2 من المادة 5، الفقرة 1 من المادة 9، من هذه الاتفاقية.

**ثانيا. رموز وتعليمات استخدام اللافتات****1. منحنى أو منحنيات خطرة**

يستخدم أحد الرموز التالية، أيهما كان ملائماً، للتحذير من منحنى خطر أو مجموعة متتابعة من المنحنيات الخطيرة:

- (أ) أ-1<sup>أ</sup>: منحنى لليسار
- (ب) أ-1<sup>ب</sup>: منحنى لليمين
- (ت) أ-1<sup>ت</sup>: منحنى مزدوج، أو تتابع من أكثر من منحنيين، الأول لليسار
- (ث) أ-1<sup>ث</sup>: منحنى مزدوج، أو تتابع من أكثر من منحنيين، الأول لليمين.

**2. منحدر خطر<sup>31</sup>**

(أ) يستخدم الرمز أ-2<sup>أ</sup> مع لافتة من النموذج أ أو الرمز أ-2<sup>ب</sup> مع لافتة من النموذج أب للتحذير من وجود منحدر شديد.

(ب) يشغل الجزء الأيسر من الرمز أ-2<sup>أ</sup> الركن الأيسر من لوحة اللافتة، وتمتد قاعدته لتشمل عرض اللوحة بأكملها. ويبين الرقم الموجود بالرموز أ-2<sup>أ</sup> و أ-2<sup>ب</sup> النسبة المئوية لمستوى الانحدار، ويمكن أن تستبدل بنسبة عشرية (10:1). غير أنه، يترك للأطراف المتعاقدة، مع مراعاة أحكام الفقرة 2 (ب) من المادة 5 من هذه الاتفاقية قدر الإمكان، أن تستخدم الرمز أ-2<sup>ت</sup> بدلاً من الرمز أ-2<sup>أ</sup> أو أ-2<sup>ب</sup> إذا كانت قد اعتمدت لافتة النموذج أ، والرمز أ-2<sup>ث</sup> إذا كانت قد اعتمدت لافتة النموذج أب.

**3. مرتفع حاد<sup>32</sup>**

(أ) يستخدم الرمز أ-3<sup>أ</sup> مع لافتة من النموذج أ أو الرمز أ-3<sup>ب</sup> مع لافتة من النموذج أب للتحذير من وجود مرتفع شديد.

<sup>31</sup> انظر أيضاً نقطة 17 في المرفق الخاص بالاتفاق الأوروبي.

<sup>32</sup> انظر أيضاً نقطة 17 في المرفق الخاص بالاتفاق الأوروبي.

(ب) يشغل الجزء الأيمن من الرمز  $A-3^1$  الركن الأيمن من لوحة اللافتة وتمتد قاعته لتشمل عرض اللوحة بأكملها. يبين الرقم الموجود بالرموز  $A-3^1$  و  $A-3^2$  النسبة المئوية لمستوى الانحدار؛ ويمكن أن تستبدل بنسبة عشرية  $(10:1)$ . غير أنه، يترك للأطراف المتعاقدة التي اختارت الرمز  $A-2^1$  كرمز للمنحدر الخطر أن تستخدم الرمز  $A-3^2$  بدلاً من الرمز  $A-3^1$ ، ويترك للأطراف التي اختارت الرمز  $A-2^2$  أن تستخدم الرمز  $A-3^2$  بدلاً من الرمز  $A-3^1$ .

#### 4. مسارات ضيقة

يستخدم الرمز  $A-4^1$  للتحذير من ضيق المسار القادم، أو يستخدم رمز يبين شكل الطريق بوضوح أكثر، مثل  $A-4^2$ .

#### 5. جسر متحرك

(أ) يستخدم الرمز  $A-5$  للتحذير من وجود جسر متحرك.

(ب) يجوز وضع لوحة مربعة من النموذج  $A-29^1$  الموصوفة في الفقرة 29 أدناه أسفل لافتة التحذير من خطرو التي تحمل الرمز  $A-5$ ، شريطة أن توضع لوحات النموذج  $A-29^2$  و  $A-29^3$  الموصوفة في هذه الفقرة على بُعد يقدر بنسبة الثالث والتلثين من المسافة التي بين اللافتة التي تحمل الرمز  $A-5$  والجسر المتحرك.

#### 6. طريق يؤدي إلى رصيف ميناء أو ضفة نهر

يستخدم الرمز  $A-6$  للتحذير من أن الطريق يوشك أن يؤدي إلى رصيف ميناء أو ضفة نهر.

#### 7. طريق غير ممهد

(أ) يستخدم الرمز  $A-7^1$  للتحذير من وجود انخفاضات، أو جسور أو حواف محدبة، أو قطاعات تكون حالة المسار فيها سيئة.

(ب) يجوز استبدال الرمز  $A-7^1$  بالرمز  $A-7^2$  للتحذير من وجود جسر مدبب أو حافة محدبة.

(ت) يجوز استبدال الرمز  $A-7^1$  بالرمز  $A-7^3$  للتحذير من وجود منخفض.

#### 8. حواف خطيرة

(أ) يستخدم الرمز  $A-8$  للتحذير من قطاع الطريق الذي تكون حوافه خطيرة للغاية.

(ب) يمكن عكس الرمز.

#### 9. طرق زلقة

يستخدم الرمز  $A-9$  للتحذير من قطاع الطريق الذي يكون زلقا للغاية.

#### 10. حصى مبعثر

يستخدم الرمز  $A-10^1$  المستخدم مع لافتة من النموذج  $A$  أو الرمز  $A-10^2$  مع لافتة من النموذج  $A^2$  للتحذير من قطاع الطريق المبعثر فيه حصى.

#### 11. صخور متساقطة

(أ) يستخدم الرمز  $A-11^1$  المستخدم مع لافتة من النموذج  $A$  أو الرمز  $A-11^2$  مع لافتة من النموذج  $A^2$  للتحذير من قطاع الطريق الذي يوجد به خطر سقوط صخور وما يتربّط عليه من تواجد صخور بالمسار.

(ب) يشغل الجزء الأيمن من الرمز الركن الأيمن من لوحة اللافتة في الحالتين.

(ت) يمكن عكس الرمز.

12. عبور مشاة<sup>33</sup>

(أ) يستخدم الرمز أ-12 الذي يوجد منه نموذجان أ-12<sup>أ</sup> و أ-12<sup>ب</sup> للتحذير من أماكن عبور المشاة المشار إليه إما بعلامات طريق، أو بلافتات ج-12.

(ب) يمكن عكس الرمز.

13. الأطفال

(أ) يستخدم الرمز أ-13 للتحذير من مرور متكرر للأطفال على الطريق، كخروج من مدرسة أو ملعب.

(ب) يمكن عكس الرمز.

14. دخول أو عبور راكبي الدراجات

(أ) يستخدم الرمز أ-14 للتحذير من نقطة على الطريق يكثر عندها دخول أو عبور راكبي الدراجات.

(ب) يمكن عكس الرمز.

15. عبور ماشية أو حيوانات أخرى

(أ) التحذير من قطاع من الطريق يشكل خطراً بالغاً بسبب عبور الحيوانات، يستخدم رمز يمثل صورة ظلية للحيوان، أليفاً كان أو برياً، الذي يكثر رؤيته بهذا القطاع، كالرمز أ-15<sup>أ</sup> لحيوان أليف والرمز أ-15<sup>ب</sup> لحيوان بري.

(ب) يمكن عكس الرمز.

16. أعمال طريق

يستخدم الرمز أ-16 للتحذير من وجود أعمال جارية على قطاع من الطريق القائم.

17. إشارات ضوئية

(أ) إذا كان من الضروري إعطاء تحذير بوجود قطاع من الطريق يتم فيه تنظيم المرور باستخدام الإشارات الضوئية ثلاثة الألوان، بسبب عدم توقع مستخدمي الطريق لمثل هذا القطاع، فيتم استخدام الرمز أ-17. وهناك ثلاثة نماذج للرمز أ-17: أ-17<sup>أ</sup>؛ و أ-17<sup>ب</sup>؛ و أ-17<sup>ج</sup> والتي تتطابق مع ترتيبات الأضواء في النظام ثلاثي الألوان الموصوف في الفقرات 4 إلى 6 من المادة 23 من هذه الاتفاقية.

(ب) يكون هذا الرمز بالألوان الثلاثة للإشارة الضوئية التي يفيد التحذير منها.

18. تقاطع تتحدد أولوية السير فيه وفقاً للقاعدة العامة للأولوية<sup>34</sup>

(أ) يستخدم الرمز أ-18<sup>أ</sup> المستخدم مع اللافتة أ أو الرمز أ-18<sup>ب</sup> المستخدم مع اللافتة ب للتحذير من وجود تقاطع تتحدد أولوية السير فيه وفقاً للقاعدة العامة للأولوية المعمول بها في الدولة.

(ب) يمكن استبدال الرموز أ-18<sup>أ</sup> و أ-18<sup>ب</sup> برموز تبين طبيعة التقاطع بشكل أكثر وضوحاً، مثل أ-18<sup>ث</sup>؛ و أ-18<sup>ج</sup>؛ و أ-18<sup>ب</sup>؛ و أ-18<sup>هـ</sup>.

19. تقاطع مع طريق يجب على مستخدميه إفساح الطريق

(أ) يستخدم الرمز أ-19<sup>أ</sup> للتحذير من وجود تقاطع مع طريق يجب على مستخدميه إفساح الطريق.

(ب) يمكن استبدال الرمز أ-19<sup>أ</sup> برموز تبين طبيعة التقاطع بشكل أكثر وضوحاً، مثل أ-19<sup>ب</sup> و أ-19<sup>ج</sup>.

<sup>33</sup> انظر أيضاً نقطة 17 في المرفق الخاص بالاتفاق الأوروبي.

<sup>34</sup> انظر أيضاً نقطة 17 في المرفق الخاص بالاتفاق الأوروبي.

(ت) لا يمكن استخدام هذه الرموز على طريق إلا إذا كانت اللافتة بـ1 أو اللافتة بـ2 موضوعة على الطريق أو الطرق التي يتكون معها التقاطع الذي يتم التحذير منه، أو إذا كانت هذه الطرق (المرات أو الطرق الترابية على سبيل المثال) هي تلك التي يطلب من مستخدميها، بموجب القانون المحلي، إفساح طريق عند التقاطع حتى مع عدم وجود تلك اللافتات. ويُعد استخدام هذه الرموز على الطرق الموضوعة عليها اللافتة بـ3 مقصوراً على حالات استثنائية معينة.

#### 20. تقاطع مع طريق يجب على السائقين فيه إفساح الطريق لمستخدميه<sup>35</sup>

- (أ) يستخدم الرمز أـ20 عند مدخل التقاطع، إذا تم وضع لافتة بـ1 "إفساح الطريق" عند التقاطع.
- (ب) إذا تم وضع لافتة بـ2 "قف" عند التقاطع، فالرمز المستخدم عند المدخل سيكون أـ21<sup>36</sup> أو أـ21<sup>37</sup>، أيهما كان متماشياً مع النموذج الموضوع للافتة بـ2.
- (ت) يجوز، مع هذا، استخدام اللافتة بـأ أو اللافتة بـ2 بدلاً من اللافتة أ مع هذه الرموز، بما يتفق مع الفقرة 6 من المادة 10 من هذه الاتفاقية.

#### 21. تقاطع دائري

يستخدم الرمز أـ22 للتحذير من وجود تقاطع دائري.

#### 22. تقاطع يتم تنظيم حركة المرور فيه بواسطة إشارة ضوئية<sup>36</sup>

إذا كانت حركة المرور عند التقاطع يتم تنظيمها بواسطة إشارة ضوئية، فيجوز وضع اللافتة أ أو أـ، التي تحمل الرمز أـ17 والموصوفة في الفقرة 17 أعلاه، لتكميل أو تحل محل اللافتات الموضوعة في الفقرات 18 إلى 21 أعلاه.

#### 23. حركة مرور ذات اتجاهين

(أ) يستخدم الرمز أـ23 للتحذير من قطاع من الطريق توجد عليه بصورة مؤقتة أو دائمة حركة مرور ذات اتجاهين على نفس المسار، إذا كانت حركة المرور في ذلك القطاع أحادية الاتجاه أو كان قطاع الطريق السابق يضم عدة مسارات مرورية أحادية الاتجاه.

(ب) يتم تكرار اللافتة التي تحمل هذا الرمز عند بداية القطاع وعلى امتداده كلما كان ذلك ضرورياً.

#### 24. ازدحام حركة المرور

(أ) يستخدم الرمز أـ24 للتحذير من احتمالية وجود ازدحام مروري بقطاع الطريق القادم.

(ب) يمكن عكس الرمز.

#### 25. مزلقات ذات بوابات

يستخدم الرمز أـ25 للتحذير من وجود مزلقات ذات بوابات أو بوابات نصفية مهتزة على أي من جانبي خط السكة الحديد.

#### 26. مزلقات أخرى<sup>37</sup>

يستخدم الرمز أـ26<sup>38</sup> أو أـ26<sup>39</sup>، أو الرمز أـ27 للتحذير من أي مزلقات أخرى كلما كان ذلك ملائماً.

#### 27. تقاطع مع خط ترام

يمكن استخدام الرمز أـ27 للتحذير من وجود تقاطع مع خط ترام، ما لم يكن هذا التقاطع مزلقاً حسب التعريف الوارد في المادة 1 من الاتفاقية.

<sup>35</sup> انظر أيضاً نقطة 17 في المرفق الخاص بالاتفاق الأوروبي.

<sup>36</sup> انظر أيضاً نقطة 17 في المرفق الخاص بالاتفاق الأوروبي.

<sup>37</sup> انظر أيضاً نقطة 17 في المرفق الخاص بالاتفاق الأوروبي.

ملاحظة - تستخدم اللائقة أ-32 الموصوفة في الفقرة 32 أدناه، إذا كان من الضروري التحذير من وجود تقاطعات بين طريق وخط سكة حديد، تكون حركة مرور القطارات عليه بطيئة للغاية، ويتم تنظيم حركة مرور الطريق بواسطة رجل سكة حديد يرافق مركبات السكة الحديد ويقوم بإعطاء الإشارات اليدوية الضرورية.

#### 28. الاقنات التي توضع بجوار المزلقانات مباشرة<sup>38</sup>

(أ) يوجد ثلاثة نماذج للاقنة أ-28 المشار إليها في الفقرة 2، من المادة 35 من هذه الاتفاقية: أ-28<sup>أ</sup>، وأ-28<sup>ب</sup>، وأ-28<sup>ت</sup>.

(ب) يكون للنماذج أ-28<sup>أ</sup> و أ-28<sup>ب</sup> خلفية بيضاء أو صفراء، وإطار أحمر أو أسود؛ ويكون للنموذج أ-28<sup>ت</sup> خلفية بيضاء أو صفراء وإطار أسود؛ ويكون النص في النموذج أ-28<sup>ت</sup> بحروف سوداء. ولا يستخدم النموذج أ-28<sup>ت</sup> إلا إذا كان خط السكة الحديد يضم سكتين على الأقل؛ ومع النموذج أ-28<sup>ت</sup> لا توضع اللوحة الإضافية إلا إذا كان الخط يضم سكتين على الأقل، وعندها يتم ذكر عدد السكك على اللوحة.

(ت) لا يقل الطول العادي لأذرع علامة التقاطع عن 1.20 م. وإذا لم تتوفر مساحة كافية، يجوز وضع اللائقة مع توجيه نقاطها أعلى ولأسفل.

#### 29. لاقنات إضافية عند مداخل المزلقانات أو الجسور المتحركة

(أ) اللوحات المذكورة في الفقرة 5، من المادة 9 من هذه الاتفاقية هي الاقنات أ-29<sup>أ</sup>، وأ-29<sup>ب</sup>، وأ-29<sup>ت</sup>. وتكون الأشرطة متوجهة لأسفل تجاه المسار.

(ب) يجوز وضع لاقنة تحذير من خطر عند المزلقانات أو الجسور المتحركة أعلى الاقنات أ-29<sup>ب</sup> و أ-29<sup>ت</sup>. بنفس الطريقة التي توضع بها أعلى اللائقة أ-29<sup>أ</sup>.

#### 30. مطار

(أ) يستخدم الرمز أ-30 للتحذير من وجود قطاع من الطريق يحتمل أن يطير فوقه على ارتفاع منخفض طائرة مقلعة من أو هابطة في مطار.

(ب) يمكن عكس الرمز.

#### 31. رياح متعامدة

(أ) يستخدم الرمز أ-31 للتحذير من وجود قطاع من الطريق غالباً ما تكون الرياح عنده قوية متعامدة.

(ب) يمكن عكس الرمز.

#### 32. مخاطر أخرى

(أ) يستخدم الرمز أ-32 للتحذير من وجود قطاع من الطريق به خطر آخر خلاف المذكور في الفقرات 1 إلى 31 أعلاه أو بالقسم "ب" من هذا المرفق.

(ب) ويجوز مع هذا للأطراف المتعاقدة اعتماد رموز رسومية بما يتفق مع أحكام الفقرة 1 (أ)(2) من المادة 3 من هذه الاتفاقية.

(ت) يمكن استخدام اللائقة أ-32، على الأخص، للتحذير من وجود تقاطعات مع سكك حديدية، تكون حركة مرور القطار عليها بطيئة للغاية، ويتم تنظيم حركة مرور الطريق بواسطة رجل سكة حديد يرافق مركبات السكة الحديد ويقوم بإعطاء الإشارات اليدوية الضرورية.

<sup>38</sup> انظر أيضاً نقطة 17 في المرفق الخاص بالاتفاق الأوروبي.

القسم "ب":لافتات أولوية السير

ملاحظة – عند وجود تقاطع يشتمل على طريق منحنٍ له أولوية السير، يمكن وضع لوحة إضافية د-8 عليه رسم تخططي للتقاطع بين شكل الطريق ذي الأولوية، ويتم وضع تلك اللوحة أسفل لافتات الخطر التي تحذر من التقاطع أو أسفل لافتات أولوية السير، سواء كانت موضوعة عند التقاطع أم لا.

1. لافتة "إساح الطريق"<sup>39</sup>

(أ) لافتة "إساح الطريق" هي اللافتة ب-1. وتكون من مثبت متساوي الأضلاع، أحد أضلاعه أفقياً والرأس المقابل أسفله. تكونخلفية بيضاء أو صفراء والإطار أحمر. ولا تحمل اللافتة أي رمز.

(ب) يكون حجم اللافتة ذات الحجم العادي حوالي 0.90 م؛ بينما لا يقل قياس اللافتة ذات الحجم الصغير عن 0.60 م.

2. لافتة "قف"<sup>40</sup>

(أ) لافتة "قف" هي اللافتة ب-2، ويوجد منها نموذجان:

(1) النموذج ب-2أ ثمانى الأضلاع بخلفية حمراء، يحمل الكلمة "قف" باللون الأبيض باللغة الإنجليزية أو بلغة الدولة المعنية؛ ولا يقل ارتفاع الكلمة عن ثلث ارتفاع اللوحة؛

(2) يكون النموذج ب-2ب مستديراً بخلفية بيضاء أو صفراء وإطار أحمر؛ ويحمل داخله اللافتة ب-1 بدون أي نص، وقرب القمة تكتب الكلمة "قف"، بحروف كبيرة، باللون الأسود أو الأزرق الداكن، باللغة الإنجليزية أو بلغة الدولة المعنية.

(ب) يكون ارتفاع اللافتة ب-2 ذات الحجم العادي وقطر اللافتة ب-2 ذات الحجم العادي 0.90 م تقريباً؛ ونقل نفس الأبعاد للافتات الصغيرة عن 0.60 م.

(ت) فيما يتعلق بالاختيار بين النماذجين ب-2أ و ب-2ب، ارجع للفقرة 2 من المادة 5، والفقرة 3 من المادة 10، من هذه الاتفاقية.

3. لافتة "أولوية السير"

(أ) لافتة "أولوية السير" هي اللافتة ب-3. وتكون من مربع به قطر رأسى واحد. تكون حافة اللافتة سوداء؛ وتحتوى اللافتة في مركزها على مربع أصفر أو برتقالي بحافة سوداء؛ وتكون المسافة بين المربعين بيضاء.

(ب) يكون حجم اللافتة ذات الحجم العادي حوالي 0.50 م؛ بينما لا يقل قياس اللافتة ذات الحجم الصغير عن 0.35 م.

4. لافتة "نهاية أولوية السير"

لافتة "نهاية أولوية السير" هي اللافتة ب-4. وتكون من اللافتة ب-3 أعلاه مع إضافة شريط وسطي أسود أو رمادي عمودي على الجانب الأيسر السفلي والجانب الأيمن العلوي، أو خطوط متوازية سوداء أو رمادية تشكل هذا الشريط.

<sup>39</sup> انظر أيضاً نقطة 18 المرفق الخاص بالاتفاق الأوروبي.

<sup>40</sup> انظر أيضاً نقطة 18 في المرفق الخاص بالاتفاق الأوروبي.

**5. لافتة تشير إلى أولوية المرور القادم**

(أ) يتم وضع اللافتة بـ5 "الأولوية للمرور القادم" بحيث تواجه حركة المرور على الجانب الذي ليس له الأولوية، إذا تم تنظيم حركة المرور في قطاع ضيق من الطريق يصعب أو يستحيل اجتيازه، وتم هذا التنظيم بواسطة منح أولوية السير للمرور المتحرك في اتجاه واحد وليس بواسطة تركيب إشارات مرور ضوئية، وذلك بسبب قدرة السائقين على رؤية الامتداد الكامل لقطاع الطريق بوضوح ليلاً ونهاراً. تعني هذه اللافتة أن الدخول في هذا القطاع الضيق محظوظ، طالما لا يمكن المرور خلال هذا القطاع دون إجبار المركبات القادمة على التوقف.

(ب) تكون هذه اللافتة مستديرة، بخلفية بيضاء أو صفراء وإطار أحمر؛ ويكون السهم الذي يوضح اتجاه أولوية السير باللون الأسود والسبعين الذي يوضح الاتجاه الآخر باللون الأحمر.

**6. لافتة تشير إلى عدم أولوية المرور القادم**

تستخدم اللافتة بـ6 لإعلام السائقين بأن أولوية السير في قطاع الطريق الضيق لهم وليس للمركبات القادمة.

(ب) تكون هذه اللافتة مربعة بخلفية زرقاء؛ والسبعين المتوجه لأعلى باللون الأبيض والسبعين الآخر باللون الأحمر.

(ت) عندما تستخدم اللافتة بـ6، توضع اللافتة بـ5 على الطريق، عند النهاية الأخرى لقطاع الضيق، لحركة السير المتحركة في الاتجاه المقابل.

**القسم "ت":**

لافتات حظر أو تقييد السير

**أولا. خصائص ورموز عامة**

1. تكون لافتات الحظر والتقييد مستديرة، بقطر لا يقل عن 0.60 م خارج المناطق السكنية ولا يقل عن 0.40 م أو 0.20 م للافتات التي تحظر أو تقييد الوقوف والانتظار في المناطق السكنية.

2. إذا لم يحدد خلاف ذلك عند وصف اللافتات محل النقاش، فإن لافتات الحظر والتقييد تكون بخلفية بيضاء أو صفراء، أو خلفية زرقاء للافتات التي تحظر أو تقييد الوقوف والانتظار مع إطار أحمر عريض؛ وتكون الرموز والنصوص، إن وجدت، باللون الأسود أو الأزرق الداكن؛ وتكون الأشرطة المائلة، إن وجدت، باللون الأحمر متوجهة للأسفل من اليسار إلى اليمين.

**ثانيا. الأوصاف****1. حظر وتقيد الدخول<sup>41</sup>**

(أ) يكون الإعلام بحظر الدخول لكافة المركبات باللافتة تـ-1، "محظوظ الدخول"، والتي يوجد منها نموذجان: تـ-1، و تـ-1ـ٢.

(ب) يتم الإعلام بحظر حركة سير كافة المركبات في كلي الاتجاهين باللافتة تـ-2، "مغلق لكافة المركبات في الاتجاهين".

(ت) يتم الإعلام بحظر الدخول لفئة معينة من المركبات أو مستخدمي الطرق فقط، بلافتة تحمل رمز لصورة ظلية للمركبات أو مستخدمي الطريق المحظوظ دخولهم. تحمل اللافتات تـ-3ـ١؛ و تـ-3ـ٢؛ و تـ-3ـ٣؛ و تـ-3ـ٤؛ و تـ-3ـ٥؛ و تـ-3ـ٦؛ و تـ-3ـ٧؛ و تـ-3ـ٨؛ و تـ-3ـ٩؛ و تـ-3ـ١٠ المعاني التالية:

تـ-3ـ١ "ممنوع الدخول لأي مركبة مسيرة بالطاقة ما عدا الدراجة البخارية ذات العجلتين بدون عربة جانبية"

تـ-3ـ٢ "ممنوع الدخول للدراجات البخارية"

تـ-3ـ٣ "ممنوع الدخول للدراجات"

<sup>41</sup> انظر أيضاً نقطة 19 في المرفق الخاص بالاتفاق الأوروبي.

- ت-3<sup>٣</sup> "ممنوع الدخول للدراجات ذات المحرك"
- ت-3<sup>٤</sup> "ممنوع الدخول لمركبات البضائع"
- يعني الرقم المكتوب بعدد أطنان، سواء بلون فاتح على الصورة الظلية للمركبة أو، وفقاً للفقرة 4 من المادة 8 من هذه الاتفاقية، على لوحة إضافية توضع أسفل اللافقة ت-3<sup>٢</sup>، أن الحظر يطبق فقط إذا كان الحد الأقصى المسموح به لكتلة المركبة أو وحدة المركبات يزيد عن ذلك الرقم.
- ت-3<sup>٥</sup> "ممنوع الدخول لأي مركبة مسيرة بالطاقة تجر مقطورة بخلاف شبه المقطورة أو المقطورة أحادية المحور".
- يعني الرقم المكتوب بعدد أطنان، سواء بلون فاتح على الصورة الظلية للمقطورة أو، وفقاً للفقرة 4 من المادة 8 من هذه الاتفاقية، على لوحة إضافية توضع أسفل اللافقة ت-3<sup>٢</sup>، أن الحظر يطبق فقط إذا كان الحد الأقصى المسموح به لكتلة المقطورة يزيد عن ذلك الرقم.
- ويترك للأطراف المتعاقدة، حينما يرون القيام بذلك مناسباً، استبدال الصورة الظلية للطرف الخلفي لسيارة خاصة بالصورة الظلية للطرف الخلفي للوري، في الرمز، والصورة الظلية لمقطورة يمكن إلهاقها بسيارة خاصة بالصورة الظلية للطرف الخلفي للمقطورة.
- ت-3<sup>٦</sup> "ممنوع الدخول لأي مركبة مسيرة بالطاقة تجر مقطورة"
- يعني الرقم المكتوب بعدد أطنان، سواء بلون فاتح على الصورة الظلية للمقطورة أو، وفقاً للفقرة 4 من المادة 8 من هذه الاتفاقية، على لوحة إضافية توضع أسفل اللافقة ت-3<sup>٢</sup>، أن الحظر يطبق فقط إذا كان الحد الأقصى المسموح به لكتلة المقطورة يزيد عن ذلك الرقم.
- ت-3<sup>٧</sup> "ممنوع الدخول للمركبات التي تحمل بضائع خطرة والتي يوجد لها لوحات لافتات خاصة"
- وللإشارة إلى عدم الدخول للمركبات التي تحمل أنواع معينة من البضائع الخطرة، يمكن استخدام اللافقة ت-3<sup>٣</sup> مع لوحة إضافية، إذا لزم الأمر. وتحدد المعلومات الواردة في هذه اللوحة الإضافية أن هذا الحظر يطبق فقط على نقل البضائع الخطرة وفق ما هو محدد في القانون المحلي.
- ت-3<sup>٨</sup> "ممنوع الدخول للمساء"
- ت-3<sup>٩</sup> "ممنوع الدخول للمركبات التي تجرها حيوانات"
- ت-3<sup>١٠</sup> "ممنوع الدخول للعربات اليدوية"
- ت-3<sup>١١</sup> "ممنوع الدخول للمركبات الزراعية المسيرة بالطاقة"
- ملاحظة – يترك للأطراف المتعاقدة أن تحدف من اللافقات ت-3<sup>١</sup> إلى ت-3<sup>٣</sup> الشريط المائل الأحمر الذي يصل ربعدائرة العلوى الأيسر وربع الدائرة السفلية الأيمن، أو لا تقطع الشريط في موضع تقاطعه مع الرمز، شريطة أن لا يؤدي هذا إلى صعوبة رؤية وفهم الرمز.
- (ث) يجوز الإعلام بحظر الدخول لعدة فئات من المركبات أو مستخدمي الطريق، إما بعرض عدة لافتات حظر بعدد الفئات المحظور مرورها، أو بلافقة حظر مفردة تبين رسوم ظلية لمختلف المركبات أو مستخدمي الطريق المحظور دخولهم. تعد اللافقات ت-4<sup>١</sup> "ممنوع الدخول للمركبات المسيرة بالطاقة"؛ و ت-4<sup>٢</sup> "ممنوع الدخول للمركبات المسيرة بالطاقة أو المركبات التي تجرها حيوانات" أمثلة لهذه اللافقات.
- ولا يجوز وضع اللافقات التي تعرض أكثر من صورتين ظليتين خارج المناطق السكنية، ولا يجوز وضع اللافقات التي تعرض أكثر من ثلاثة صور ظلية في المناطق السكنية.
- (ج) يتم الإعلام بحظر الدخول للمركبات ذات الكتلة أو الأبعاد التي تتجاوز حدود معينة باللافقات التالية:
- ت-5 "ممنوع الدخول للمركبات التي يتجاوز إجمالي عرضها ... أمتار"
- ت-6 "ممنوع الدخول للمركبات التي يتجاوز إجمالي طولها ... أمتار"

ت-7 "ممنوع الدخول للمركبات التي تتجاوز ... طن كتلة محملة"

ت-8 "ممنوع الدخول للمركبات التي تتجاوز كتلتها ... طن على محور واحد"

ت-9 "ممنوع الدخول للمركبات أو وحدة المركبات التي تزيد عن ... متر طولاً"

(ح) للإعلام بعدم جواز تقارب المركبات من بعضها البعض بمسافة أقل من الموضحة في اللافتة، تستخدم اللافتة ت-10 "يحظر قيادة المركبات متقاربة من بعضها البعض لمسافة أقل من .... مترًا".

## 2. حظر الانعطاف

تستخدم اللافتة ت-11<sup>a</sup> "ممنوع الانعطاف يساراً" أو اللافتة ت-11<sup>b</sup> "ممنوع الانعطاف يميناً"، للإعلام أن الانعطاف ممنوع (إلى اليمين أو إلى اليسار وفقاً لاتجاه السهم).

## 3. حظر الالتفاف إلى الاتجاه العكسي

تستخدم اللافتة ت-12 "ممنوع الالتفاف إلى الاتجاه العكسي" للإعلام أن الالتفاف للاتجاه العكسي محظوظ.

(أ) يمكن عكس الرمز، إن كان ذلك ملائماً.

## 4. حظر التخطي<sup>42</sup>

(أ) تستخدم اللافتة ت-13<sup>a</sup> "محظوظ التخطي" للإعلام بحظر تخطي المركبات المسيرة بالطاقة خلاف دراجات المحرك ذات العجلتين والدراجات البخارية ذات العجلتين بدون سيارة جانبية التي تسير على الطريق، وذلك بالإضافة إلى قواعد التخطي العامة المنصوص عليها في اللوائح المعروفة بها.

يوجد نموذجان من هذه اللافتة: ت-13<sup>a</sup> و ت-13<sup>b</sup>

(ب) تستخدم اللافتة ت-13<sup>b</sup> "محظوظ التخطي لمركبات البضائع" للإعلام أن التخطي محظوظ فقط للمركبات التي تحمل بضائع والتي يتجاوز الحد الأقصى المسموح به لكتلتها 3.5 طناً.

يوجد نموذجان من هذه اللافتة: ت-13<sup>a</sup> و ت-13<sup>b</sup>

النص المكتوب على لوحة إضافية موضوعة أسفل اللافتة وفقاً للفقرة 4 من المادة 8 من هذه الاتفاقية، يمكن أن يغير من الحد الأقصى المسموح به لكتلة الذي يسري الحظر عند تجاوزه.

## 5. الحد الأقصى للسرعة

(أ) تستخدم اللافتة ت-14 "الحد الأقصى للسرعة محدد بالرقم الموضح" للإعلام بأقصى حد للسرعة. ويشير الرقم الموجود باللافتة إلى الحد الأقصى للسرعة بوحدة القياس الأكثر شيوعاً للتعبير عن سرعة المركبات في الدولة المعنية. يمكن إضافة الوحدة "كم" (كيلومتر) أو "ميل"، على سبيل المثال، بعد الرقم الذي يوضح السرعة أو أسفله.

(ب) للإشارة إلى الحد الأقصى للسرعة المطبق فقط على مركبات يتجاوز الحد الأقصى المسموح به لكتلتها رقم محدداً، يتم وضع نص يشتمل على ذلك الرقم على لوحة إضافية أسفل اللافتة وفقاً للفقرة 4 من المادة 8 من هذه الاتفاقية.

## 6. حظر استخدام أجهزة التحذير الصوتية

تستخدم اللافتة ت-15 "يحظر استخدام أجهزة التحذير الصوتية" للإعلام بحظر استخدام أجهزة التحذير الصوتية، إلا لنفاده حادثة. يصبح هذه اللافتة، إذا لم توضع عند بداية منطقة سكنية بجوار اللافتة التي تعرف المنطقة السكنية أو بعدها بقليل، لوحة إضافية د-2 الموضحة في القسم "د" من هذا المرفق والتي تبين المسافة التي يسري عبرها الحظر. ويوصى بعدم وضع هذه اللافتة عند بداية مناطق سكنية عندما يكون الحظر سارياً في كافة المناطق السكنية، كما يوصى باشتراط أن تكون اللافتة التي تحدد منطقة سكنية والموضحة عند بداية تلك المنطقة، توضح لمستخدمي الطريق أن اللوائح المرورية المطبقة في هذه المنطقة السكنية من الدولة تطبق من تلك النقطة فصاعداً.

<sup>42</sup> انظر أيضاً نقطة 19 في المرفق الخاص بالاتفاق الأوروبي.

## 7. حظر الاجتياز بدون توقف

(أ) تستخدم اللافقة ت-16 "يحظر الاجتياز بدون توقف" للإشارة إلى اقتراب نقطة جمركية يكون الوقوف عنها إجبارياً دون المساس بأحكام المادة 8 من هذه الاتفاقية، فإن الرمز الموجود بهذه اللافقة يتضمن الكلمة "جمارك"، ومن المفضل أن تكون بلغتين؛ وتسعى الأطراف المتعاقدة التي تستخدم اللافقة ت-16 لعقد اتفاق إقليمي فيما يتعلق بتأثير هذه الكلمة عندما تظهر بنفس اللغة على كافة اللافقات التي تضعها.

(ب) يمكن أن تستخدم هذه اللافقة أيضاً لإبلاغ السائقين أن التجاوز بدون توقف محظوظ لأسباب أخرى؛ وفي هذه الحالة تستبدل الكلمة "جمارك" بكلمة أخرى مختصرة للغاية توضح سبب التوقف.

## 8. نهاية الحظر والتقييد

(أ) تستخدم اللافقة ت-17<sup>43</sup> "نهاية كافة أنواع الحظر المحلية المفروضة على المركبات المتحركة" للإشارة إلى النقطة التي ينتهي عنها تطبيق كافة أنواع الحظر التي تبيّنها لافتات الحظر على المركبات المتحركة. تكون هذه اللافقة مستديرة بخلفية بيضاء أو صفراء؛ ولا يكون لها إطار أو يكون لها حافة سوداء فقط؛ وبها شريط قطري يتجه للأسفل من اليمين إلى اليسار، وقد يكون هذا الشريط أسوداً أو رمادياً داكناً أو مجموعة من الخطوط المتوازية السوداء أو الرمادية.

(ب) تستخدم اللافقة ت-17<sup>ث</sup> "نهاية الحد الأقصى للسرعة" أو اللافقة ت-17<sup>ث</sup> "نهاية منع التخطي"، أو اللافقة ت-17<sup>ث</sup> "نهاية منع التخطي لمركبات البضائع" للإشارة إلى النقطة التي ينتهي عنها تطبيق حظر أو تقييد معين تم إعلام المركبات المتحركة به بواسطة لافتة حظر أو تقييد. تكون هذه اللافقات مماثلة للافقة ت-17<sup>أ</sup>، لكنها إضافة إلى ذلك، تبيّن باللون الرمادي الفاتح رمز الحظر أو التقييد الذي انتهى.

(ت) دون المساس بأحكام الفقرة 1 من المادة 6 من هذه الاتفاقية، فإنه يمكن وضع اللافقات المشار إليها في الفقرة 8 هذه على الجانب العكسي من لافتة الحظر أو التقييد لحركة السير القائمة في الاتجاه المقابل.

## 9. حظر أو تقييد الوقوف والانتظار

يشار للأماكن الممنوع الانتظار بها باللافقة ت-18 "يحظر الانتظار"؛ ويشار للأماكن المحظورة الوقوف والانتظار بها باللافقة ت-19، "يحظر الوقوف والانتظار". (1)

يمكن استبدال اللافقة ت-18 بلافتة مستديرة بطار أحمر وشريط أحمر مستعرض، وتحمل الحرف أو الرمز المستخدم للدلالة على "الانتظار" في الدولة المعنية، ويكون باللون الأسود على خلفية بيضاء أو صفراء.<sup>43</sup> (2)

يمكن تقييد نطاق الحظر بنصوص على لوحة إضافية أسفل اللافقة، تحدد، حسبما تقضي الحال، أيام الأسبوع أو الشهر أو أوقات اليوم التي يطبق اثنانها الحظر؛ (3)

الوقت الذي عند تجاوزه يمنع الانتظار باللافقة ت-18، أو يمنع الوقوف والانتظار باللافقة ت-19؛

الاستثناءات المتاحة لفئات معينة من مستخدمي الطريق.

يجوز أن يكتب الوقت الذي عند تجاوزه يمنع الانتظار أو الوقوف، في الجزء السفلي للدائرة الحمراء لللافقة بدلاً من جعله على لوحة إضافية. (4)

تستخدم اللافقات ت-20أ و ت-20ب، "انتظار متناوب"، إذا كان الانتظار مصرياً به على الجوانب المقابلة للطريق بالتناوب، وذلك بدلاً من اللافقة ت-18. (1)

يطبق حظر الانتظار لجانب اللافقة ت-20أ بالتاريخ الفردية ولجانب اللافقة ت-20ب بالتاريخ الزوجية؛ ويحدد القانون المحلي الوقت الذي يتغير عنده الجانب ولا يلزم بالضرورة أن يكون منتصف الليل. ويجوز للقانون المحلي أيضاً أن يحدد للانتظار نظام متناوب خلاف التناوب اليومي؛ وفي هذه الحالة يمكن استبدال الأرقام 1 و 2 على اللافقات بمدة التناوب، على سبيل المثال، 15-1 و 31-16 للتناوب في اليوم الأول والسادس عشر من كل شهر. (2)

<sup>43</sup> انظر أيضاً نقطة 19 في المرفق الخاص بالاتفاق الأوروبي.

- يجوز استخدام اللافتة ت-18 بواسطة الدول التي لا تعتمد اللافتة ت-19؛ ت-20أ و ت-20ب، مستكملة بنصوص إضافية، كما هو وارد في الفقرة 4 من المادة 8 من هذه الاتفاقية.<sup>44</sup>
- (3)
- باستثناء حالات خاصة، توضع اللافتات بحيث يكون قرصها عموديا على محور الطريق، أو يميل بزاوية طفيفة عن المستوى العمودي على هذا المحور.
- (1) (ت)
- لا تطبق كافة محظورات وقيود الانتظار إلا على جانب المسار الموضوعة عنده اللافتات.
- (2)
- باستثناء ما إذا أشير إلى خلاف ذلك:
- على لوحة د-2 إضافية من القسم "د" من هذا المرفق وتبين المسافة التي يطبق على امتدادها الحظر؛ أو
- (3)
- بما يتفق مع الفقرة الفرعية (ت) (5) من هذه الفقرة، يطبق الحظر من نقطة مستوى اللافتة وحتى نقطة مدخل الطريق التالية.
- (4)
- يمكن وضع لوحة إضافية د-3أ أو د-4أ المعروضة في القسم "د" من هذا المرفق أسفل اللافتة عند النقطة التي يبدأ منها الحظر bb. ويمكن وضع لوحة إضافية د-3ب أو د-4ب المعروضة في القسم د من هذا المرفق أسفل اللافتات التي تكرر الحظر. ويمكن وضع لافتة حظر أخرى تكملها لوحة إضافية د-3ت أو د-4ت المعروضة في القسم "د" من هذا المرفق عند النقطة التي ينتهي عنها تطبيق الحظر. توضع لوحات د-3 موازية لمحور الطريق، ولوحات د-4 عمودية على ذلك المحور. تكون المسافات المبينة في لوحات د-3، إن كانت موجودة، هي تلك المسافات التي يمتد على طولها تطبيق الحظر باتجاه السهم.
- (5)<sup>45</sup>
- إذا انتهى تطبيق الحظر قبل نقطة الدخول التالية للطريق، فتوضع اللافتة التي تحمل اللوحة الإضافية لنهاية الحظر الموصوفة في الفقرة الفرعية (ت) (4) أعلاه. ومع ذلك، يسمح بوضع لافتة واحدة فقط، عندما يطبق الحظر على امتداد مسافة قصيرة.
- تبين المسافة التي سيطبق خلالها في دائرة حمراء، أو تحمل لوحة إضافية د-3.
- (6)
- عند تركيب عدادات انتظار، فإن تواجدها يفيد بأن الانتظار خاضع للدفع ومقصور على المدة التي يعمل خلالها العداد.
- (7)
- القسم "ث":
- اللافتات الإلزامية
- أولا. خصائص ورموز عامة
1. تكون اللافتات الإلزامية مستديرة، ما عدا اللافتات ث-10 الموصوفة في الفقرة 10 في القسم الفرعى 2، من هذا القسم والتي تكون مربعة؛ ويكون قطرها لا يقل عن 0.60 م خارج المناطق السكنية ولا يقل عن 0.40 م في المناطق السكنية. ومع ذلك، يمكن استخدام اللافتات بقطر لا يقل عن 0.30 م مجتمعة مع إشارات المرور الضوئية أو على أعمدة في الجزر المرورية.
  2. تكون اللافتات زرقاء والرموز بيضاء أو بلون فاتح، أو بدلاً من ذلك، تكون اللافتات بيضاء بحافة حمراء والرموز سوداء، إن لم يشترط خلاف ذلك.<sup>46</sup>

<sup>44</sup> انظر أيضاً نقطة 19 في المرفق الخاص بالاتفاق الأوروبي.<sup>45</sup> انظر أيضاً نقطة 19 في المرفق الخاص بالاتفاق الأوروبي.<sup>46</sup> انظر أيضاً نقطة 20 في المرفق الخاص بالاتفاق الأوروبي.

ثانية. الأوصاف1. اتجاه السير<sup>47</sup>

لتوضيح الاتجاه الذي تلتزم المركبات بالسير فيه، أو الاتجاهات الوحيدة المسموح بالسير فيها، يستخدم النموذج ث-1 للافتة ث-1 "اتجاه السير"، حيث يشير السهم أو الأسهم فيها إلى الاتجاه أو الاتجاهات الملائمة. ومع ذلك، فبدلاً من استخدام اللافتة ث-1<sup>1</sup> يجوز استخدام اللافتة ث-1<sup>2</sup> دون المساس بأحكام القسم الفرعي 1 من هذا القسم. تكون اللافتة ث-1<sup>3</sup>سوداء بحافة بيضاء ورمز أبيض.

2. المرور من هذا الجانب

تعني اللافتة ث-2 "المرور من هذا الجانب" الموضوعة على جزيرة أو قبل عقبة بالمسار، التزام المركبات بالمرور من هذا الجانب للجزيرة أو العقبة المشار إليه بالسهم، وذلك دون المساس بأحكام الفقرة 1 من المادة 6 من هذه الاتفاقية.

3. تقاطع دائري إجباري

تعلم اللافتة ث-3 "تقاطع دائري إجباري"، السائقين بتحميمه اتباعهم لاتجاه التقاطع الدائري الذي يوضحه الأسهم. وتكون أولوية السير للسائق الذي في التقاطع الدائري، إن كان التقاطع الدائري مشاراً إليه باللافتة ث-3 مع اللافتة ب-1 أو ب-2.

4. مر إجباري للدراجات

تعلم اللافتة ث-4 "مر دراجات إجباري"، راكبي الدراجات أن الممر عند المدخل الموضوعة عنده اللافتة مخصص لهم، وتعلم سائقى المركبات الأخرى أنهم لا يجوز لهم استخدام ذلك الممر. ويطلب من راكبي الدراجات استخدام الممر إن كان متداً بطول مسار، أو مر لل المشاة، أو مسار لراكبي الخيل ويؤدي إلى نفس الاتجاه. أيضاً فإنه يُطلب من قائدى الدراجات ذات المحرك، في نفس الحالات، استخدام مرر الدراجات إذا اشترط القانون المحلي ذلك أو إذا كان الإعلام بهذا الشرط موجوداً على لوحة إضافية تحمل نص أو رمز اللافتة ث-3<sup>3</sup>.

5. مر إجباري لل مشاة

تعلم اللافتة ث-5 "مر مشاة إجباري"، المشاة أن الممر عند المدخل الموضوعة عنده اللافتة مخصص لهم، وتعلم مستخدمي الطريق الآخرين أنهم لا يجوز لهم استخدام هذا الممر. ويطلب من المشاة استخدام الممر إن كان متداً بطول مسار، أو مرر دراجات، أو مسار لراكبي الخيل ويؤدي إلى نفس الاتجاه.

6. مر إجباري لراكبي الخيل

تعلم اللافتة ث-6 "مر إجباري لراكبي الخيل"، راكبي الخيل أن الممر عند المدخل الموضوعة عنده اللافتة مخصص لهم، وتعلم مستخدمي الطريق الآخرين أنهم لا يجوز لهم استخدام هذا الممر. ويطلب من راكبي الخيل استخدام الممر إن كان متداً بطول مسار، أو مرر دراجات، أو مر مشاة ويؤدي إلى نفس الاتجاه.

7. التزام الحد الأدنى للسرعة

تعني اللافتة ث-7 "التزام الحد الأدنى للسرعة" أن المركبات التي تستخدم الطريق عند المدخل الموضوعة عنده اللافتة يجب ألا تسير بأقل من السرعة المحددة، ويغير الرقم الموضح على اللافتة عن هذه السرعة بوحدة القياس الأكثر شيوعاً والمستخدمة للتعبير عن سرعة المركبات في الدولة المعنية. ويمكن إضافة الوحدة "كم" (كيلومتر) أو "ميل"، على سبيل المثال، بعد الرقم الذي يوضح السرعة.

8. نهاية الالتزام بالحد الأدنى للسرعة

تعني اللافتة ث-8، "نهاية الالتزام بالحد الأدنى للسرعة"، أن الالتزام بالحد الأدنى للسرعة المفروض من خلال اللافتة ث-7 لم يعد سارياً. تتطابق اللافتة ث-8 مع اللافتة ث-7، باستثناء أنها مقطوعة بشرط أحمر متوجه من أعلى الحافة اليمنى حتى أسفل الحافة اليسرى.

<sup>47</sup> انظر أيضاً نقطة 21 في المرفق الخاص بالاتفاق الأوروبي.

**9. السلسل الواقية من الانزلاق إجبارية**

تعني اللافتة ث-9، "السلسل الواقية من الانزلاق إجبارية" أنه على المركبات المتحركة على الطريق عند المدخل الم موضوعة عنده اللافتة تركيب سلاسل واقية من الانزلاق على عجلتين على الأقل.

**10. اتجاه إجباري للمركبات التي تحمل بضائع خطيرة**

توضح اللافتة ث-10<sup>أ</sup>؛ و ث-10<sup>ب</sup> اتجاه السير للمركبات التي تحمل بضائع خطيرة.

**11. ملاحظات بشأن الجمع بين اللافتات ث-4؛ و ث-5، و ث-6**

(أ) يتم الإعلام عن أن الممر أو الطريق من حق فتني من مستخدمي الطريق ويحظر على غيرهم بلافتة إلزامية تحمل رمزي الفتني اللتين من حقهما استخدام الممر أو الطريق عند المدخل الموضوعة عنده هذه اللافتة.

(ب) عندما يوضع الرمزان جنبا إلى جنب على اللافتة مع الفصل بينهما بخط عمودي يمر بمركز اللافتة، يكون مدلول كل رمز أن الفئة الخاصة به تلتزم باستخدام جانب الممر أو الطريق الخاص بها، كما تعلم غيرهم من مستخدمي الطريق أنه لا يجوز لهم استخدام هذا الجانب. يتم الفصل بين جانبي الممر أو الطريق بشكل واضح، بواسطة وسائل مادية أو علامات الطريق.

(ت) عندما توضع الرموز فوق بعضها، فإن اللافتة تعلم فئات مستخدمي الطريق المعنية أنه يجوز لهم استخدام الممر أو الطريق سويا. ويكون ترتيب وضع الرموز اختياريا. وحين الضرورة، ينص القانون المحلي على الاحتياطات التي يجب على الفتني اتباعها.

ونعد اللافتات ث-11<sup>أ</sup> و ث-11<sup>ب</sup> أمثلة للجمع بين اللافتات ث-4، و ث-5.

**القسم "ج":****لاقنات اللوائح الخاصة****أولا. خصائص ورموز عامة**

لاقنات اللوائح الخاصة عادة ما تكون مربعة أو مستطيلة الشكل وذات خلفية زرقاء اللون مع وجود رمز أو نص ملون بلون فاتح، أو خلفية فاتحة اللون ورمز أو نص ملون بلون داكن.

**ثانيا. الأوصاف****1. اللافتات الدالة على لائحة أو تحذير من خطر ينطبق على حارة مرورية أو أكثر**

تعني اللافتات، مثل تلك الواردة أدناه، أن اللائحة أو التحذير من خطر ينطبق فقط على حارة واحدة أو أكثر، من الحارات المحددة بعلامات طولية، على مسار متعدد الحارات مخصص لحركة المرور في نفس الاتجاه. ويمكن أن تشير هذه اللافتات أيضا إلى الحارات المخصصة للمرور القادم. ويتم إظهار اللافتة الدالة على لائحة أو تحذير من خطر على كل سهم من الأسماء المعنية:

ج-1<sup>أ</sup> "أقل سرعة إجبارية تنطبق على حارات مختلفة". (1)

ج-1<sup>ب</sup> "أقل سرعة إجبارية تنطبق على حارة واحدة". يجوز استخدام هذه اللافتة كطريقة لإيجاد "حارة بطيئة". (2)

ج-1<sup>ث</sup> "حدود السرعة تنطبق على حارات مختلفة". وتكون حدود الدواير باللون الأحمر والحروف باللون الأسود. (3)

**2. اللافتات الدالة على حارات مخصصة لسيارات نقل الركاب**

تعد اللافتات مثل ج-2<sup>أ</sup> و ج-2<sup>ب</sup> أمثلة على اللافتات التي تظهر موضع الحارة المخصصة لسيارات نقل الركاب وفقا للفقرة 2 من المادة 26 مكررا.

3. لافتة "الاتجاه الواحد"

(أ) يجوز وضع لافتتين مختلفتين من لافتات "الاتجاه الواحد" حين الضرورة للإشارة إلى أن الطريق أو المسار ذو اتجاه واحد:

- (1) اللافتة ج-3<sup>1</sup> الموضوعة بشكل عمودي تقريباً على محور المسار؛ وتكون لوحتها مربعة الشكل.
- (2) اللافتة ج-3<sup>2</sup> الموضوعة بشكل مواز تقريباً لمحور المسار؛ وتكون لوحتها على شكل مستطيل جانب الطويل هو الجانب الأفقي. ويجوز كتابة الكلمتين "اتجاه واحد" على سهم اللافتة ج-3<sup>3</sup><sup>48</sup> باللغة الوطنية أو إحدى اللغات الوطنية للبلد المعنى.<sup>49</sup>
- (ب) يجوز وضع اللافتين ج-3<sup>1</sup> و ج-3<sup>2</sup> بغض النظر عن وجود لافتات حظر أو لافتات إزامية عند مدخل الطريق المعنى.

4. لافتة الاختيار المسبق

مثال لافتة الاختيار المسبق عند التقاطعات على الطرق ذات الحارات المتعددة: ج-4.

5. لافتات تحديد مدخل أو مخرج أحد الطرق السريعة

(أ) يتم وضع اللافتة ج-5<sup>1</sup>، "طريق سريع" عند النقطة التي يبدأ فيها تطبيق القواعد الخاصة الواجب مراعاتها على الطرق السريعة.

<sup>49</sup> انظر الحاشية

- (ب) يتم وضع اللافتة ج-5<sup>1</sup>، "نهاية طريق سريع"، عند النقطة التي لا يتم فيها تطبيق تلك القواعد.
- (ت) يجوز أيضاً استخدام اللافتة ج-5<sup>2</sup> وتكرارها لإعطاء تحذير بانتهاء الطريق السريع؛ ويتم كتابة المسافة بين كل لافتة تم وضعها لهذا الغرض ونهاية الطريق السريع في الجزء السفلي من اللافتة.
- (ث) تكون أرضيات تلك اللافتات باللون الأزرق أو الأخضر.

6. لافتات تحديد مدخل إلى أو مخرج من طريق تسرى عليه نفس القواعد المرورية الخاصة بالطرق السريعة

(أ) يتم وضع اللافتة ج-6<sup>1</sup>، "طريق مخصص للسيارات"، عند النقطة التي يتم فيها تطبيق قواعد مرورية خاصة على طرق خلاف الطرق السريعة مخصصة لمرور السيارات ولا تخدم الممتلكات الواقعة على الطريق. يجوز وضع لوحة إضافية أسفل اللافتة ج-6<sup>2</sup> تبين، بطريق الاستثناء، أن دخول السيارات إلى ممتلكات تقع على طول الطريق يعد مسروحاً به.

<sup>50</sup> انظر الحاشية

(ب) يجوز أيضاً استخدام وتكرار اللافتة ج-6<sup>3</sup>، "نهاية طريق مخصص للسيارات"، لإعطاء تحذير بانتهاء الطريق؛ ويتم كتابة المسافة بين كل لافتة تم وضعها لهذا الغرض ونهاية الطريق في الجزء السفلي من اللافتة.

(ت) تكون أرضيات تلك اللافتات باللون الأزرق أو الأخضر.

7. لافتات تحديد بداية ونهاية منطقة سكنية<sup>51</sup>

(أ) تحمل اللافتات الدالة على بداية منطقة سكنية اسم المنطقة السكنية أو رمزاً يظهر صورة ظلية للمنطقة السكنية أو الاثنين معاً. تعدد اللافتات ج-7<sup>1</sup>، وج-7<sup>2</sup>، وج-7<sup>3</sup>، وج-7<sup>4</sup> أمثلة على اللافتات الدالة على بداية منطقة سكنية.

<sup>48</sup> انظر أيضاً نقطة 22 في المرفق الخاص بالاتفاق الأوروبي.

<sup>49</sup> وردت تعريف فرعية إضافية في المرفق الخاص بالاتفاق الأوروبي (انظر نقطة 22).

<sup>50</sup> وردت تعريف فرعية إضافية في المرفق الخاص بالاتفاق الأوروبي (انظر نقطة 22).

<sup>51</sup> انظر أيضاً نقطة 22 في المرفق الخاص بالاتفاق الأوروبي.

(ب) تكون اللافتة المبينة نهاية منطقة سكنية متطابقة باستثناء أن يتم قطعها بشرط مائل أحمر اللون أو يتكون من خطوط متوازية حمراء اللون، ويتمد من الحافة العلوية اليمنى إلى الحافة السفلية اليسرى. تعدد اللافتات ج-8<sup>أ</sup>، وج-8<sup>ب</sup>، وج-8<sup>ج</sup> أمثلة على اللافتات الدالة على نهاية منطقة سكنية.

دون المساس بأحكام الفقرة 1 من المادة 6 من هذه الاتفاقية، يجوز وضع هذه اللافتات على الجانب الخلفي لللافتات المحددة للمناطق السكنية.

(ت) يتم استخدام اللافتات التي تشملها هذه الفقرة طبقاً لأحكام الفقرة 2 من المادة 13 مكرراً من هذه الاتفاقية.

#### 8. لالقات ذات صلاحيات متعلقة بمناطق معينة

(أ) بداية منطقة

لإشارة إلى أن لافتة ما تطبق على جميع الطرق داخل منطقة ما (صلاحية لمنطقة معينة)، يتم وضع اللافتة على لوحة مربعة الشكل ذات خلفية فاتحة اللون. ويجوز وضع كلمة "منطقة" أو ما يعادلها باللغة الوطنية أعلى أو أسفل اللافتة الموضوعة على اللوحة. ويجوز وضع تفاصيل معينة خاصة بقيود أو التزامات أو أنواع معينة من الحظر تحديداً لللافتة، أسفل اللافتة على نفس اللوحة أو على لوحة إضافية.

ويتم وضع اللافتات التي تطبق على جميع الطرق داخل منطقة ما (صلاحية لمنطقة معينة) عند جميع الطرق التي تؤدي إلى دخول هذه المنطقة المعينة. ويفضل أن تشتمل المنطقة فقط على طرق ذات خصائص مشابهة.

تعدد اللافتات ج-9<sup>أ</sup>، وج-9<sup>ب</sup>، وج-9<sup>ج</sup>، وج-9<sup>ث</sup> أمثلة على اللافتات التي تطبق على جميع الطرق داخل منطقة ما (صلاحية لمنطقة معينة):

- اللافتة ج-9<sup>أ</sup> - منطقة يحظر انتظار السيارات بها؛
- اللافتة ج-9<sup>ب</sup> - منطقة يحظر انتظار السيارات بها في أوقات معينة؛
- اللافتة ج-9<sup>ج</sup> - منطقة لانتظار السيارات؛
- اللافتة ج-9<sup>ث</sup> - منطقة سرعة قصوى.

(ب) خروج من منطقة

لإشارة إلى الخروج من منطقة تكون لالقات فيها صلاحية معينة، يتم وضع لافتة متطابقة على لوحة مربعة الشكل مثل تلك الموضوعة عند مدخل المنطقة، لكنها تكون باللون الرمادي على لوحة مربعة الشكل ذات خلفية فاتحة اللون. ويقطع اللافتة متوجهة لأسفل من اليمين إلى اليسار شريط أسود أو رمادي أو شريط يتكون من خطوط متوازية سوداء أو رمادية.

ويتم وضع اللافتات الدالة على الخروج من منطقة ما على جميع الطرق التي تستخدم للخروج من هذه المنطقة.

تعدد اللافتات ج-10<sup>أ</sup>، وج-10<sup>ب</sup>، وج-10<sup>ج</sup>، وج-10<sup>ث</sup> أمثلة على اللافتات الدالة على الخروج من منطقة معينة، تطبق فيها اللافتة على جميع الطرق داخل هذه المنطقة (صلاحية لمنطقة معينة):

- اللافتة ج-10<sup>أ</sup> - نهاية منطقة يحظر انتظار السيارات بها؛
- اللافتة ج-9<sup>ب</sup> - نهاية منطقة يحظر انتظار السيارات بها في أوقات معينة؛
- اللافتة ج-10<sup>ج</sup> - نهاية منطقة انتظار السيارات؛
- اللافتة ج-10<sup>ث</sup> - نهاية منطقة السرعة القصوى.

#### 9. لالقات تحديد دخول أو خروج من نفق تسرى عليه قواعد خاصة

(أ) تشير اللافتة ج-11<sup>أ</sup>، "نفق"، إلى جزء من الطريق يمر خلال نفق تسرى عليه قواعد مرورية خاصة. يتم وضع هذه اللافتة عند النقطة التي يبدأ منها تطبيق هذه القواعد.

(ب) لتنذير مستخدمي الطريق مسبقاً، يجوز وضع لافتة ج-11<sup>أ</sup> إضافية على مسافة مناسب قبل النقطة التي يبدأ فيها تطبيق القواعد الخاصة؛ وتبين هذه اللافتة، سواء في الجزء السفلي منها أو على لوحة إضافية د-1، كما هو موضح في القسم "د" من هذا المرفق، المسافة بين نقطة وضع تلك اللافتة والنقطة التي يبدأ منها تطبيق هذه القواعد الخاصة.

(ت) يتم وضع اللافتة ج-11<sup>بـ</sup>، "نهاية نفق"، عند النقطة التي ينتهي عندها تطبيق القواعد الخاصة.

#### 10. لافتة "عبور مشاة"<sup>52</sup>

(أ) تستخدم اللافتة ج-12<sup>أ</sup>، "عبور مشاة"، لتبيّن للمشاة والساقيين أماكن عبور المشاة. تكونخلفية اللوحة زرقاء أو سوداء، ويكون المثلث أبيضاً أو أصفرًا وأسود أو أزرق داكن؛ ويكون الرمز المستخدم هو الرمز أ-12.

(ب) على الرغم من ذلك، يجوز أيضاً استخدام اللافتة ج-12<sup>بـ</sup> ذات شكل مُخمَّس غير منتظم وخلفية زرقاء ورمز أبيض، أو اللافتة ج-12<sup>جـ</sup> بخلفية داكنة ورمز أبيض.

#### 11. لافتة "مستشفى"

(أ) تستخدم هذه اللافتة لإخبار سائق المركبات باتخاذ الاحتياطات المطلوبة بالقرب من المؤسسات الطبية، وبالأخص إخبارهم بتجنب عمل أي ضوضاء غير ضرورية. ويوجد نموذجان من هذه اللافتات: ج-13<sup>أ</sup> وج-13<sup>بـ</sup>.

(ب) يجوز استبدال الصليب الأحمر الموجود على اللافتة ج-13<sup>بـ</sup> بأحد الرموز المشار إليها في الفقرة من القسم الفرعى الثاني من القسم "ح".

#### 12. لافتة "انتظار السيارات"

(أ) تشير اللافتة ج-14<sup>بـ</sup>، "انتظار السيارات"، والتي يجوز وضعها بمحاذاة محور الطريق، إلى الأماكن المسموح فيها بانتظار السيارات. تكون اللوحة مربعة الشكل<sup>53</sup>. وتحمل اللوحة الحرف أو الرمز المستخدم في الدولة المعنية للدلالة على "انتظار السيارات". وتكونخلفية هذه اللافتة زرقاء اللون.

(ب) يجوز توضيح الاتجاه الذي يقع فيه مكان الانتظار أو فنادق المركبات المخصص لها مكان الانتظار على اللافتة ذاتها أو على لوحة إضافية أسفل اللافتة. يجوز أيضاً لهذه النصوص أن تحدد فترة الانتظار المسموح بها، أو تشير إلى أن وسائل النقل العام يمكن الوصول إليها من مكان الانتظار عن طريق "لافتة +". يليها إشارة إلى نوع وسيلة النقل، في شكل كلمة أو رمز.

اللافتات ج-14<sup>بـ</sup> و ج-14<sup>جـ</sup> هي أمثلة على اللافتات التي يجوز أن تستخدم لتدل على ساحة لانتظار السيارات، محددة على وجه الخصوص لسيارات يرغب سائقوها في استخدام وسائل النقل العام.

#### 13. اللافتات الدالة على محطة لسيارات نقل الركاب أو الترام

ج-15 "محطة لسيارات نقل الركاب" و ج-16 "محطة ترام".

<sup>54</sup> انظر الحاشية

#### 14. لافتات تدل على مكان توقف في حالة الطوارئ أو الخطر

تشير اللافتة ج-18<sup>جـ</sup>، "مكان توقف للطوارئ"، إلى مكان يستخدمه السائقون فقط للتوقف أو الانتظار في حال الطوارئ أو الخطر. وإذا كان مكان التوقف لهذا مجهزاً بهاتف للطوارئ و/أو مطفأة حريق، فستحمل اللافتة الرموز ج-14<sup>بـ</sup> و/أو ج-15<sup>جـ</sup> إما في الجزء السفلي منها أو على لوحة مثبتة توضع أسفل اللافتة. ويوجد نموذجان من هذه اللافتة: ج-18<sup>بـ</sup> و ج-18<sup>جـ</sup>.<sup>55</sup>

<sup>52</sup> انظر أيضاً نقطة 22 في المرفق الخاص بالاتفاق الأوروبي.

<sup>53</sup> انظر أيضاً نقطة 22 في المرفق الخاص بالاتفاق الأوروبي.

<sup>54</sup> ورد تعريف إضافي في المرفق الخاص بالاتفاق الأوروبي (انظر نقطة 22).

<sup>55</sup> انظر قائمة الأخطاء المطبوعة ECE/TRANS/WP.1/2003/3/Rev.4/Corr.1. الرقم المنصوص عليه سابقاً كان ج-17.

<sup>56</sup> انظر حاشية 63 و 64.

<sup>57</sup> انظر قائمة الأخطاء المطبوعة ECE/TRANS/WP.1/2003/3/Rev.4/Corr.1. الرقم المنصوص عليه سابقاً كان ج-17.

<sup>58</sup> انظر قائمة الأخطاء المطبوعة ECE/TRANS/WP.1/2003/3/Rev.4/Corr.1. الرقم المنصوص عليه سابقاً كان ج-17.

القسم "ح":

لافتات المعلومات، أو المرافق، أو الخدمات

أولا. خصائص ورموز عامة

1. تكونخلفية اللافتات "ح" زرقاء أو خضراء اللون؛ وتحمل مريعا أبيض أو أصفر اللون يتم وضع الرمز عليه.
2. يجوز كتابة المسافة إلى أحد المرافق المشار إليها، أو إلى مدخل الطريق المؤدي إليها باللون الأبيض، على الشريط الأزرق أو الأخضر الموجود أسفل اللافتة؛ وفي حالة اللافتات التي تحمل الرمز ح-5 يجوز كتابة كلمة "فندق" أو "نزل" بنفس الطريقة. كما يجوز وضع اللافتات عند مدخل الطريق المؤدي إلى أحد المرافق ويجوز أن تحمل حينها سهماً توجيهياً أبيض اللون على الجزء الأزرق أو الأخضر الموجود أسفل اللافتة.  
يكون الرمز باللون الأسود أو الأزرق الداكن، باستثناء الرموز ح-1<sup>أ</sup>، ح-1<sup>ب</sup>، ح-1<sup>ج</sup> و ح-15 التي تكون باللون الأحمر. يمكن أن يكون الرمز ح-14 باللون الأحمر.

ثانيا. الأوصاف1. رمز "محطة إسعافات أولية"<sup>59</sup>

يتم استخدام الرموز الدالة على محطات الإسعافات الأولية في الدول المعنية. تكون هذه الرموز باللون الأحمر. ح-1<sup>أ</sup>، ح-1<sup>ب</sup>، ح-1<sup>ج</sup> هي أمثلة لهذه الرموز.

2. رموز متعددة

ح-2 "خدمة أعطال الطريق"

ح-3 "هاتف"

ح-4 "محطة تزويد بالوقود"

ح-5 "فندق" أو "نزل"

ح-6 "مطعم"

ح-7 "مرطبات أو كافيتيريا"

ح-8 "موقع للنزة"

ح-9 "نقطة بداية مشي"

ح-10 "موقع مخيمات"

ح-11 "موقع قوافل"

ح-12 "موقع قوافل ومخيمات"

ح-13 "بيوت شباب"

ح-14<sup>60</sup> انظر الحاشية

ح-15<sup>61</sup> انظر الحاشية

<sup>59</sup> انظر أيضاً نقطة 23 في المرفق الخاص بالاتفاق الأوروبي.

<sup>60</sup> انظر أيضاً نقطة 23 في المرفق الخاص بالاتفاق الأوروبي.

<sup>61</sup> انظر أيضاً نقطة 23 في المرفق الخاص بالاتفاق الأوروبي.

ح-16<sup>62</sup> انظر الحاشية

ح-17<sup>63</sup> "هاتف طوارئ"

ح-18<sup>64</sup> "مطفأة حريق"

<sup>65</sup> انظر الحاشية

### القسم "خ":

#### لافتات الاتجاه، أو الموضع، أو العلامات الإشارية

##### 1. خصائص ورموز عامة

1. اللافتات الإعلامية تكون عادة مربعة؛ ومع ذلك، يمكن أن تكون لافتات الاتجاه على شكل مستطيل، جانبه الطويل هو الجانب الأفقي، ينتهي في رأس سهم.

2. تحمل اللافتات الإعلامية إما رموزاً أو نصوصاً بيضاء أو فاتحة اللون على خلفية داكنة، أو رموز أو نصوص داكنة اللون على خلفية بيضاء أو فاتحة اللون؛ ويجوز استخدام اللون الأحمر فقط بشكل استثنائي ويجب ألا يعم اللافتة مطلقاً.

3. تحمل لافتات الاتجاه المُسبقة أو لافتات الاتجاه المرتبطة بالطرق السريعة أو الطرق التي تعامل على أنها طرق سريعة رموزاً أو نصوصاً بيضاء على خلفية زرقاء أو خضراء. في مثل هذه اللافتات، يجوز إعادة استنساخ الرموز المستخدمة على اللافتات ج-5<sup>أ</sup> وج-6<sup>ب</sup> بمقاييس منخفضة.

4. اللافتات الدالة على ظروف مؤقتة مثل أعمال الطريق، أو تحويل الطريق، أو الانعطافات يجوز أن تكون خلفيتها باللون البرتقالي أو الأصفر وتكون الرموز والنصوص سوداء.

5. يوصى بكتابة أسماء الأماكن على اللافتات خ-1؛ خ-4؛ خ-5؛ خ-6؛ و خ-10 بلغة البلد، أو بلغة الجزء الفرعي من البلد، الذي يوجد فيه الأماكن المشار إليها.

##### 2. لافتات الاتجاه المُسبقة

###### 1. حالة عامة

أمثلة للافتات الاتجاه المُسبقة: خ-1<sup>أ</sup>؛ و خ-1<sup>ب</sup>؛ و خ-1<sup>ث</sup>.

###### 2. حالات خاصة

(أ) أمثلة للافتات الاتجاه المُسبقة "طريق غير نافذ": خ-2<sup>أ</sup> و خ-2<sup>ب</sup>.<sup>66</sup>

(ب) مثال للافتة اتجاه مُسبقة لخط سير يلزم اتباعه بغرض الانعطاف إلى اليسار، حيث يعد الانعطاف يساراً في التقاطع القادم محظوراً: خ-3.<sup>67</sup>

ملاحظة: يجوز للافتات الاتجاه المُسبقة خ-1 أن تحمل رموزاً تستخدم على لافتات أخرى لتخبر مستخدمي الطريق بخصائص خط السير أو الأحوال المرورية (على سبيل المثال: اللافتات أ-2؛ أ-5؛ ت-3؛ ت-6؛ ج-5؛ ح-2).

###### ثالث. لافتات الاتجاه

1. أمثلة للافتات التي تبين اتجاه مكان: خ-4<sup>أ</sup>؛ خ-4<sup>ب</sup>؛ خ-4<sup>ث</sup>؛ و خ-5.<sup>68</sup>

<sup>62</sup> انظر أيضاً نقطة 23 في المرفق الخاص بالاتفاق الأوروبي.

<sup>63</sup> انظر قائمة الأخطاء المطبوعة ECE/TRANS/WP.1/2003/3/Rev.4/Corr.1.

<sup>64</sup> انظر قائمة الأخطاء المطبوعة ECE/TRANS/WP.1/2003/3/Rev.4/Corr.1.

<sup>65</sup> ورد نص إضافي في المرفق الخاص بالاتفاق الأوروبي (انظر نقطة 23).

<sup>66</sup> انظر أيضاً نقطة 24 في المرفق الخاص بالاتفاق الأوروبي.

<sup>67</sup> انظر أيضاً نقطة 25 في المرفق الخاص بالاتفاق الأوروبي.

- .2. أمثلة للافتات التي تبين اتجاه مطار: خ-6<sup>أ</sup>; و خ-6<sup>بـ</sup>; و خ-6<sup>جـ</sup><sup>٦٨</sup>.
- .3. تبين اللافتة خ-7 اتجاه موقع مخيمات
- .4. تبين اللافتة خ-8 اتجاه بيوت شباب
- .5. أمثلة للافتات التي تبين اتجاه ساحة لانتظار السيارات محددة على وجه الخصوص لسيارات يرغب سائقوها في استخدام وسائل النقل العام: خ-9<sup>أ</sup> و خ-9<sup>بـ</sup>. يمكن الإشارة إلى نوع وسيلة النقل العام على اللافتة بواسطة نص أو رمز.
- ملاحظة: يجوز للافتات الاتجاه خ-4؛ خ-5 و خ-6 أن تحمل رموزاً تستخدم على لافتات أخرى لتخبر مستخدمي الطريق بخصائص خط السير أو الأحوال المرورية (على سبيل المثال: اللافتات أ-2؛ أ-5؛ ت-3؛ ت-6؛ ج-5؛ ح-2).

#### 4. اللافتات التأكيدية

اللافتة خ-10 هي مثال للافتات التأكيدية.

دون المساس بأحكام الفقرة 1 من المادة 6 من هذه الاتفاقية، يجوز وضع هذه اللافتة على الجانب الخلفي للافتة أخرى مخصصة للسير المروري في الاتجاه المعاكس.

#### 5. لافتات الإشارة

##### 1. اللافتات الدالة على عدد واتجاه الحارات المرورية

تُستخدم اللافتات مثل خ-11<sup>أ</sup>، خ-11<sup>بـ</sup>، و خ-11<sup>جـ</sup> لإعلام السائقين بعدد واتجاه الحارات المرورية. ويجب أن تشمل هذه اللافتات عددأسهم مساوٍ لعدد الحارات المخصصة للسير في نفس الاتجاه؛ يمكن أن تشير هذه اللافتات أيضاً إلى الحارات المخصصة للمرور القادم.

##### 2. اللافتات الدالة على غلق حارة مرورية

توضح اللافتات مثل اللافتات خ-12<sup>أ</sup>، و خ-12<sup>بـ</sup> للسائقين أن الحارة المرورية المعنية مغلقة.

##### 3. لافتة "طريق غير نافذ"<sup>٦٩</sup>

تعني اللافتة خ-13، "طريق غير نافذ"، الموضوعة عند مدخل طريق، عدم وجود مخرج خلال هذا الطريق.

##### 4. لافتة "حدود السرعة العامة"

تُستخدم اللافتة خ-14، "حدود السرعة العامة"، خاصة بالقرب من الحدود الوطنية، للإعلان بحدود السرعة العامة المعول بها في بلد ما أو في جزء فرعي من ذلك البلد. يوضع الاسم أو العلامة المميزة للبلد، ربما مصحوباً بالشعار الوطني، على اللافتة. ويتم عرض حدود السرعة العامة المعول بها في بلد ما على اللافتة وفقاً للترتيب الآتي: (1) داخل المناطق السكنية؛ (2) خارج المناطق السكنية؛ (3) على الطرق السريعة. ويجوز استخدام رمز اللافتة ج-6، "طريق مخصص للسيارات"، للإشارة إلى حد السرعة العامة على الطرق المخصصة للسيارات، حيثما كان ذلك ملائماً.

يكون إطار اللافتة والجزء العلوي منها باللون الأزرق؛ بينما يكون اسم البلد وخافيه المربيعات الثلاثة باللون الأبيض. الرموز المستخدمة في المربيعين العلوي والوسطي تكون باللون الأسود ويكون للرمز المستخدم في المربيع الوسطي خط مائل أحمر اللون يقطع المربيع.

##### 5. لافتة "الطريق مفتوح أو مغلق"

(أ) تُستخدم اللافتة خ-15، "طريق مفتوح أو مغلق"، لتبيّن أن طريقاً جبلياً ما، ولا سيما جزءاً يتجه أعلى ممر، مفتوح أو مغلق؛ يتم وضع اللافتة عند مدخل الطريق أو الطريق المؤدية إلى الجزء المعني.

يتم كتابة اسم هذا الجزء من الطريق (أو الممر) باللون الأبيض. وفي اللافتة المبينة، تم كتابة الاسم "Furka" كمثال.

<sup>٦٨</sup> انظر أيضاً نقطة 25 في المرفق الخاص بالاتفاق الأوروبي.

<sup>٦٩</sup> انظر أيضاً نقطة 26 في المرفق الخاص بالاتفاق الأوروبي.

وتكون اللوحة 1، 2، و 3 قابلة للإزالة.

(ب) إذا كان جزء من الطريق مغلقاً، تكون اللوحة 1 حمراء وتحمل النص "مغلق"؛ أما إذا كان جزء من الطريق مفتوحاً، تكون اللوحة 1 خضراء وتحمل النص "مفتوح". تكون النصوص باللون الأبيض وبفضل أن تكون بعده لغات.

(ت) تكونخلفية اللوحتين 2 و 3 بيضاء وتكون النصوص والرموز باللون الأسود.

وإذا كان جزء من الطريق مفتوحاً، تظل اللوحة 3 خالية، أما اللوحة 2، فوفقاً لحالة الطريق إما أن تكون خالية أو تعرض اللافتة ث-9، "السلسل الواقي من الانزلاق على التلوّج إجباريّة"، أو تعرض الرمز خ-16، "يوصى باستخدام سلاسل أو إطارات جلدية". ويكون هذا الرمز أسود اللون.

وإذا كان جزء من الطريق مغلقاً، تعرض اللوحة 3 اسم المكان الذي يمتد الطريق مفتوحاً إليه، أما اللوحة 2 فتعرض، وفقاً لحالة الطريق، إما النص "طريق مفتوح لمسافة"، أو الرمز خ-16، أو اللافتة ث-9.

#### 6. لافتة "السرعة الموصى بها"

تُستخدم اللافتة خ-17، "السرعة الموصى بها"، لتبيّن السرعة التي يستحسن القيادة بها إذا كانت الظروف تسمح بذلك وإذا لم يطلب من السائق الامتثال لحدود سرعة أقل محددة لفئة مركبته. يشير الرقم أو مجموعة الأرقام الموجودة على اللافتة إلى السرعة بوحدةقياس المستخدمة في الغالب للتعبير عن سرعة المركبات في البلد المعنى. ويمكن تحديد هذه الوحدة على اللافتة.

#### 7. لافتة تدل على خط الرحلة الموصى به للمركبات الثقيلة

خ-18 "خط الرحلة الموصى به للمركبات الثقيلة"

#### 8. لافتة تحدد حارة هروب

تُستخدم اللافتة خ-19 "حارة هروب" للإشارة إلى حارة هروب على منحدر شديد الانحدار. ينبعي وضع هذه اللافتة مع لوحة تبيّن المسافة إلى حارة الهروب، بالإضافة إلى اللافتة أ-2 عند قمة المنحدر، حيث تبدأ منطقة الخطر عند المدخل المؤدي إلى حارة الهروب. وفقاً لطول المنحدر يتبعي تكرار اللافتة حسب الضرورة مع استخدام لوحة تبيّن المسافة.

يجوز تغيير الرمز حسب موقع حارة الهروب فيما يتعلق بالطريق المعنى.

#### 9. لافتات تدل على مطلع أو مهبط للمشاة

(أ) تُستخدم اللافتة خ-20 لتدل على مطلع أو مهبط للمشاة.

(ب) تُستخدم اللافتة خ-21 لتدل على مطلع أو مهبط للمشاة بدون درجات. يجوز أيضاً استخدام الرمز المخصص للأشخاص ذوي الإعاقة على هذه اللافتة.

#### 10. لافتات تشير إلى مخرج من طريق سريع

تعد اللافتات خ-22<sup>أ</sup>، خ-22<sup>ب</sup>، و خ-22<sup>ث</sup> أمثلة على لافتات مُسبقّة تشير إلى مخرج من طريق سريع. تحمل هذه اللافتات إشارة بمسافة المتبقية إلى المخرج من الطريق السريع، كما يحددها القانون المحلي، بشرط أن يتم وضع اللافتات التي تحمل واحداً وأثنين من الأشرطة المائلة على التوالي عند ثلث وثلاثي المسافة بين اللافتة التي تحمل ثلاثة أشرطة مائلة ومخرج الطريق السريع.

#### 11. اللافتات الدالة على مخرج طوارئ

(أ) تشير اللافتات خ-23<sup>أ</sup>، و خ-23<sup>ب</sup> إلى مكان وجود مخارج للطوارئ.

(ب) تُعد اللافتات خ-24<sup>أ</sup>، خ-24<sup>ب</sup>، و خ-24<sup>ث</sup> أمثلة على اللافتات الدالة على الاتجاه والمسافة إلى أقرب مخارج للطوارئ. داخلاً الأنفاق، يتم وضع هذه اللافتات على الجدران الجانبية عند مسافة تبعد بحد أقصى 50 متراً وعلى ارتفاع من 1 إلى 1.5 متراً.

(ت) تكون خلفية اللافتات خ-23، و خ-24 حضاء وتكون الرموز والأسماء وإشارات المسافة بيضاء أو بلون فاتح.

#### القسم "د":

##### لوحات إضافية

1. تكون خلفية هذه اللوحات إما باللون الأبيض أو الأصفر وحافتها ملونة بلون أسود أو أزرق داكن أو أحمر، وفي هذه الحالة يتم كتابة المسافة أو الطول أو الرمز باللون الأسود أو الأزرق الداكن؛ وإما أن تكون خلفية هذه اللوحات باللون الأسود أو الأزرق الداكن وحافتها ملونة بلون أبيض أو أصفر أو أحمر، وفي هذه الحالة يتم كتابة المسافة أو الطول أو الرمز باللون الأبيض أو الأصفر.

##### ٧٠ نظر الحاشية

2. (أ) تبين اللوحات الإضافية د-1 المسافة من اللافتة إلى بداية الجزء الخطر من الطريق أو من المنطقة التي تطبق عليها اللائحة.

(ب) تبين اللوحات الإضافية د-2 طول الجزء الخطر من الطريق أو من المنطقة التي تطبق عليها اللائحة.

(ت) توضع اللوحات الإضافية أسفل اللافتات. ومع ذلك، ففي حالة لافتات التحذير من خطر من النموذج أـ، يجوز كتابة المعلومات، المفترض كتابتها على اللوحات الإضافية، على الجزء السفلي من اللافتة.

3. اللوحات الإضافية د-3 و د-4 الخاصة بأنواع معينة من حظر أو تقييد انتظار السيارات هي من نماذج د-3<sup>أـ</sup>، د-3<sup>بـ</sup>، و د-3<sup>ثـ</sup>، و د-4<sup>أـ</sup>، د-4<sup>بـ</sup>، و د-4<sup>ثـ</sup> على التوالي. (انظر: القسم "ت"، فقرة 9 (ت) من هذا المرفق).

4. يجوز قصر اللافتات التنظيمية على بعض مستخدمي الطريق من خلال وضع الرمز المخصص لفنتهم. على سبيل المثال: د-5<sup>أـ</sup> و د-5<sup>بـ</sup>.

وفي الحالات التي تعد اللافتة التنظيمية فيها غير منتظمة على فئة معينة من مستخدمي الطريق، يتم التعبير عن هذا بالرمز المخصص لفنتهم وباستخدام المصطلح "باستثناء" بلغة البلد المعنى. على سبيل المثال: د-6. ويجوز، حين الضرورة، استبدال الرمز بنص مكتوب بتلك اللغة.

5. للإشارة إلى ساحة انتظار مخصصة لأشخاص معاقين، ينبغي استخدام اللوحة د-7 مع اللافتات ت-18 أو ج-14.

6. تعرض اللوحة الإضافية د-8 مخططاً للقطاع، تشير الخطوط العريضة فيه إلى الطرق ذات الأولوية وتشير الخطوط الرفيعة إلى الطرق التي يتم وضع اللافتات بـ-1 أو بـ-2 عليها.

7. للإشارة إلى أن جزء من الطريق القائم زلت بسبب ثلوج أو جليد، يجب استخدام اللوحة الإضافية د-9.

ملاحظة متعلقة بالمرفق 1 بأكمله: في البلاد التي تلزم حركة المرور فيها بالجانب الأيسر من الطريق، يتم عكس اللافتات و / أو الرموز على النحو المناسب.

<sup>70</sup> وردت أيضاً تعريفات إضافية في المرفق الخاص بالاتفاق الأوروبي (انظر نقطة 27).



## المرفق 2

### علامات الطريق

#### الفصل الأول

##### عام

1. ينبغي أن تكون علامات سطح الطريق (علامات الطريق) من مواد مانعة للانزلاق ويجب ألا تبرز أكثر من 6 مم فوق مستوى المسار. يجب ألا تبرز الدعامتين أو الأجهزة المشابهة المستخدمة في تحديد الطريق أكثر من 1.5 سم فوق مستوى المسار (أو أكثر من 2.5 سم في حالة الدعامتين التي تضم وحدات عاكسة للضوء)؛ كما ينبغي أن تستخدم وفقاً لمتطلبات السلامة المرورية على الطريق.

#### الفصل الثاني

##### العلامات الطولية

###### الأبعاد

7<sup>1</sup>. يجب أن يكون عرض الخطوط المتصلة أو المقطعة المستخدمة للعلامات الطولية على الأقل 0.10 مترا.  
 3. يجب أن تكون المسافة بين الخطين الطوليين المجاورين (خط مزدوج) بين 0.10 و 0.18 مترا.  
 4. يتكون الخط المقطوع من خطوط متساوية في الطول تفصل بينها فراغات موحدة. يجب مراعاة سرعة المركبات التي تسير على هذا الجزء من الطريق أو داخل المنطقة المعنية عند تحديد طول الخطوط والفراغات الفاصلة بينها.

7<sup>2</sup>. يجب أن يتكون الخط المقطوع خارج المناطق السكنية من خطوط يكون طولها ما بين 2 و 10 مترا. ويكون طول الخطوط التي تشكل خط الاقتراب، المشار إليه في الفقرة 23 من هذا المرفق، من ضعفين إلى ثلاثة أضعاف طول الفراغات الفاصلة.

7<sup>3</sup>. يجب أن يكون طول الخطوط والمسافات الفاصلة داخل المناطق السكنية أقل مما هي عليه خارجها. يجوز تقليل الخطوط لمسافة 1 متر. ومع ذلك، قد تكون خصائص العلامات الطولية على بعض الطرق الحضرية الرئيسية التي تكون حركة السير فيها سريعة هي نفسها كالتي خارج المناطق السكنية.

###### ب. علامات الحارات المرورية<sup>74</sup>

7. يتم تعليم الحارات المرورية بخطوط مقطعة، أو خطوط متصلة، أو باستخدام وسائل أخرى مناسبة.  
 (1) خارج المناطق السكنية  
 8. على الطرق ذات الاتجاهين التي تضم حارتين، يجب تحديد خط الوسط للمسار بعلامة طولية.<sup>75</sup> تتكون هذه العلامة عادة من خط مقطوع. لا يجب استخدام الخطوط المتصلة لهذا الغرض إلا في ظروف خاصة.  
 9. على الطرق التي تحتوي على ثلاث حارات، يجب، كقاعدة عامة، تحديد الحارات بخطوط مقطعة بامتداد الأجزاء التي تكون الرؤية فيها عادلة. ويجوز، في حالات محددة ولضمان سلامة مرورية أكبر، استخدام خطوط متصلة أو خطوط مقطعة مجاورة مع خطوط متصلة.

<sup>71</sup> انظر أيضاً نقطة 7 في المرفق الخاص بيروتوكول علامات الطريق.

<sup>72</sup> انظر أيضاً نقطة 7 في المرفق الخاص بيروتوكول علامات الطريق.

<sup>73</sup> انظر أيضاً نقطة 7 في المرفق الخاص بيروتوكول علامات الطريق.

<sup>74</sup> انظر أيضاً نقطة 7 في المرفق الخاص بيروتوكول علامات الطريق.

<sup>75</sup> انظر أيضاً نقطة 7 في المرفق الخاص بيروتوكول علامات الطريق.

<sup>76</sup> انظر أيضاً نقطة 7 في المرفق الخاص بيروتوكول علامات الطريق.

10.77 يجب فصل اتجاهي حركة المرور، على المسارات التي تضم أكثر من ثلاثة حارات مرورية، بخط متصل أو خطين متصلين، باستثناء الحالات التي يمكن فيها عكس اتجاه حركة المرور في الحارة الوسطية. إضافة إلى ذلك، يجب تعليم الحارات المرورية بخطوط متقطعة (مخطط 1أ و 1ب).

## (2) داخل المناطق السكنية

11.78 داخل المناطق السكنية، تسري التوصيات الواردة في الفقرات 8 إلى 10 من هذا المرفق على الشوارع ذات الاتجاهين وعلى الشوارع ذات الاتجاه الواحد والتي تضم حارتين مروريتين على الأقل.

79 *انظر الحاشية*

12.79 يجب تعليم الحارات المرورية في النقاط التي يقل عندها عرض الطريق بسبب وجود حواجز حجرية أو جُزر أو جُزر توجيهية.

13.80 يجب تعليم الحارات المرورية على النحو المبين في المخططين 2 و 3، عند مداخل التقاطعات الرئيسية (خاصة التقاطعات التي يوجد بها تنظيم لحركة المرور)، التي يكون عرض الطريق عندها كافياً لصفيدين أو أكثر من المركبات. في مثل هذه الحالات، يجوز استكمال الخطوط المحددة للحارات بعلامات أسمهم (انظر الفقرة 39 من هذا المرفق).

81 *انظر الحاشية*

ت. علامات مخصصة لحالات معينة

## (1) استخدام الخطوط المتصلة

14.82 من أجل تحسين السلامة المرورية، ينبغي استبدال خطوط الوسط المتقطعة عند تقاطعات معينة (مخطط 4) أو استكمالها بخط متصل (مخطط 5 و 6).

15.83 عندما يلزم من استخدام الجزء من المسار المخصص للمرور القائم عند الأماكن التي يكون فيها مدى الرؤية مقيداً (فمة أحد التلال أو منحنى على الطريق أو غير ذلك) أو على الأجزاء التي تكون فيها المسار ضيقاً أو به بعض الخصائص الأخرى، يجب وضع القيود على الأجزاء التي يكون فيها مدى الرؤية أقل من حد أدنى معين M، بواسطة خط متصل مصمم وفقاً للمخططات 7أ إلى 16.<sup>84</sup> وفي اللوول التي يسمح فيها تصميم السيارات بذلك، يجوز رفع مستوى الرؤية المشار إليه في المخططات 7أ إلى 10أ من 1 إلى 1.20 متراً.

16.85 تتغير قيمة M التي سيتم اعتمادها وفقاً لأحوال الطريق. تبين المخططات 7، 7ب، 8أ، 8ب، 8ت، و 8ث، بالنسبة للطرق ذات الحارتين أو الثلاث حارات على التوالي، تصميم الخطوط عند قمة التلال ذات مدى الرؤية المقيد. تتوافق هذه المخططات مع الجزء الطولي الموجود أعلى نفس الصفحة ومع المسافة M المحددة في الفقرة 24 أدناه: يشير A (أو D) إلى النقطة التي يصبح مدى الرؤية عندها أقل من M، بينما تعتبر C (أو B) هي النقطة التي يبدأ عندها مدى الرؤية في تجاوز M ثانية.<sup>86</sup>

17.87 عندما تتدخل الأقسام AB و CD، أي عندما تصبح الرؤية الأمامية في كل الاتجاهين أكبر من M قبل الوصول إلى قمة التل، يجب ترتيب الخطوط بنفس الطريقة، لكن يجب ألا تتدخل الخطوط المتصلة الممتدة بمحاذاة الخط المتقطع. يتضح هذا في المخططات 9، 10أ، و 10ب.

77 انظر أيضاً نقطة 7 في المرفق الخاص ببروتوكول علامات الطرق.

78 انظر أيضاً نقطة 7 في المرفق الخاص ببروتوكول علامات الطرق.

79 ورد تعريف إضافي في المرفق الخاص ببروتوكول علامات الطرق (انظر نقطة 7).

80 انظر أيضاً نقطة 7 في المرفق الخاص ببروتوكول علامات الطرق.

81 ورد تعريف إضافي في المرفق الخاص ببروتوكول علامات الطرق (انظر نقطة 7).

82 انظر أيضاً نقطة 7 في المرفق الخاص ببروتوكول علامات الطرق.

83 انظر أيضاً نقطة 7 في المرفق الخاص ببروتوكول علامات الطرق.

84 تعرف مدى الرؤية كما هو مستخدم في هذه الفقرة هو المسافة التي يمكن عندها رؤية جسم يرتفع بمقدار 1 متر (3 قدم و 4 بوصة) عن سطح المسار، من قبل شخص على الطريق يرتفع عليه أيضاً عن سطح المسار بمقدار 1 متر (3 قدم و 4 بوصة).

85 انظر أيضاً نقطة 7 في المرفق الخاص ببروتوكول علامات الطرق.

86 العلامة بين A و D المعروضة في مخطط 7أ و 7ب يمكن استبدالها بخط وسطي متصل مفرد، دون وجود خط متقطع على امتداده، وبisque خط متقطع يتكون من ثلاثة أشرطة على الأقل. وعلى الرغم من بساطة هذا الإجراء إلا أنه يجب استخدامه بحذر و فقط في حالات استثنائية، حيث أنه يمنع السائق من التخطي لمسافة محددة حتى عندما يكون مدى الرؤية كافياً. وبفضل عدم استخدام كلي الطريقتين على نفس خط السير أو على نفس نوع خط السير في نفس المنطقة حيث قد يؤدي ذلك إلى حدوث لبس.

87 انظر أيضاً نقطة 7 في المرفق الخاص ببروتوكول علامات الطرق.

<sup>88</sup> 18. يبين المخططان 11أ و 11ب وضع الخطوط لنفس الحالة على منحنى بمدى رؤية مقيد على طريق مكون من حارتين.

<sup>89</sup> 19. في حالة الطرق المكونة من ثلاثة حارات توجد طريقتان. وتتضح هاتان الطريقتان في المخططات 8، 8، 8، و 8 (أو 10أ و 10ب). يجب استخدام المخطط 8 (أو 8 أو 10) على الطريق التي تسير عليها نسبة كبيرة من المركبات ذات العجلتين، كما يجب استخدام المخطط 8 و 8 (أو 10b) على الطريق التي يتكون المرور فيها أساساً من مركبات ذات أربع عجلات. يبين المخطط 11 ترتيب الخطوط لنفس الحالة على منحنى ذي مدى رؤية محدود على طريق مكون من ثلاثة حارات.

<sup>90</sup> 20. تبيّن المخططات 12، 13، و 14 الخطوط التي تشير إلى تضييق المسار.

<sup>91</sup> 21. في حالة المخططات 8، 8، 8، 8، 10أ، و 10b، يجب لا تزيد درجة ميل خطوط الانتقال المائلة إلى خط الوسط عن 1/20.

22. في المخطدين 13 و 14 اللذين يظهران الخطوط المستخدمة للإشارة إلى تغيير في عرض المسار المتوفر، وكذلك في المخططات 15 و 16 و 17 التي تظهر عقبات تحت الانحراف عن الخط (الخطوط) المتصلة، يفضل أن تكون درجة ميل الخط (الخطوط) أقل من 1/50 على الطرق السريعة وأقل من 1/20 على الطرق التي لا تزيد السرعة عليها عن 50 كم/ساعة (30 ميل/ساعة). <sup>92</sup> إضافة إلى ذلك، يجب أن يُسبق الخط المتصل المائل، في الاتجاه الذي تتطبق عليه، بخط متصل مواز لخط وسط الطريق، على أن يكون طول الخط المتصل هو المسافة المقطوعة خلال ثانية واحدة بسرعة القيادة المعتمدة.

<sup>93</sup> 23. عندما لا يكون من الضروري تحديد الحارات المرورية بخطوط متقطعة على قسم عادي من الطريق، يجب أن يُسبق الخط المتصل بخط اقتراب يتكون من خط متقطع ، لمسافة 50 متر على الأقل، وفقاً للسرعة العادلة للمركبات التي تسير على الطريق. وفي الأماكن التي يتم فيها تعليم الحارات المرورية بخطوط متقطعة على جزء عادي من الطريق، يجب أيضاً أن يُسبق الخط المتصل بخط اقتراب لمسافة 50 متر على الأقل، وفقاً للسرعة العادلة للمركبات التي تسير على الطريق. يجوز استكمال العلامة بسهم أو أكثر بين لسائقين الحارة التي يجب عليهم أن يسلكوها.

## شروط استخدام الخطوط المتصلة (2)

24. إن اختيار مدى الرؤية الذي سيستخدم لتحديد أجزاء الطريق التي يفضل أو لا يفضل استخدام الخطوط المتصلة عليها، و اختيار طول الخط هو أمر يتطلب الموازنة بينهما. يعطي الجدول التالي قيمة M الموصى بها لسرعات اقتراب مختلفة:<sup>94</sup>

### سرعة الاقتراب

### مدى قيم M

100 كم/ساعة (60 ميل/ساعة)	160 إلى 320 متر
80 كم/ساعة (50 ميل/ساعة)	130 إلى 260 متر
65 كم/ساعة (40 ميل/ساعة)	90 إلى 180 متر
50 كم/ساعة (30 ميل/ساعة)	60 إلى 120 متر

25. تحسب قيمة M لسرعات الغير موجودة بالجدول السابق عن طريق الاستكمال أو الاستكمال الخارجي.

ث. خطوط الحدود الدالة على حدود المسار

26. يفضل تعليم حدود المسار بخطوط متصلة، ويجوز استخدام الدعامات، والأزرار، والوحدات العاكسة مع هذه الخطوط.<sup>95</sup>

<sup>88</sup> انظر أيضاً نقطة 7 في المرفق الخاص بيروتوكول علامات الطرق.

<sup>89</sup> انظر أيضاً نقطة 7 في المرفق الخاص بيروتوكول علامات الطرق.

<sup>90</sup> انظر أيضاً نقطة 7 في المرفق الخاص بيروتوكول علامات الطرق.

<sup>91</sup> انظر أيضاً نقطة 7 في المرفق الخاص بيروتوكول علامات الطرق.

<sup>92</sup> انظر أيضاً نقطة 7 في المرفق الخاص بيروتوكول علامات الطرق.

<sup>93</sup> انظر أيضاً نقطة 7 في المرفق الخاص بيروتوكول علامات الطرق.

<sup>94</sup> سرعة الاقتراب المستخدمة في هذه المعايير هي السرعة التي لا تتجاوزها 85% من السيارات، أو السرعة التصميمية إذا كانت أعلى.

<sup>95</sup> وردت أيضاً جمل إضافية في المرفق الخاص بيروتوكول علامات الطرق (انظر نقطة 7).

ج. علامات العوائق

96. 27. تبين المخطوطات 15، 16، و 17 العلامات المستخدمة بالقرب من جزيرة أو أي عائق آخر على المسار.

ح. إرشادات للمركبات المنعطفة

97. 28. عند تقاطعات معينة يفضل إرشاد السائقين لكيفية الانعطاف يساراً، في الدول التي تلزم حركة المرور فيها الجانب الأيمن، أو لكيفية الانعطاف يميناً، في الدول التي تلزم حركة المرور فيها الجانب الأيسر.

خ. علامات الطريق لحارة مخصصة لفئات معينة من المركبات

28 مكرراً. يتم تعليم الحارات المخصصة لفئات معينة من المركبات بواسطة خطوط تختلف بشكل واضح عن الخطوط الأخرى المتصلة أو المقاطعة على المسار، بأن تكون أعرض وبمسافات فاصلة أقل بين الخطوط بشكل ملحوظ. وفيما يتعلق بحارات مخصصة أساساً لسيارات نقل الركاب، يتم وضع علامة تحمل كلمة "حافة" أو الحرف "أ" على الحارة المخصصة حينما يكون ذلك ضرورياً وبالأخص عند بداية الحارة وبعد التقاطعات. يوضح المخطدان 28A و 28B أمثلة على علامات لحارة مخصصة لمركبات خدمة نقل الركاب العامة المنتظمة.

### الفصل الثالث

#### العلامات المستعرضة

أ. عام

29. تكون العلامات المستعرضة أعرض من العلامات الطولية وذلك بسبب الزاوية التي يرى السائق عندها العلامات على المسار.

ب. خطوط التوقف

30. الحد الأدنى لعرض خط التوقف هو 0.20 متراً والحد الأقصى هو 0.60 متراً. والعرض الموصى به هو 0.30 متراً.<sup>98</sup>

31. عندما يستخدم خط التوقف مع لافتة قف، يجب وضع خط التوقف في موضع يضمن للسائق الذي يتوقف خلف الخط مباشرةً أوضح رؤية ممكنة لحركة المرور عند أذرع التقاطع الأخرى، وبما يتنقق مع متطلبات مرور المركبات الأخرى والمتشاركة.

32. يجوز استكمال خطوط التوقف بخطوط طولية (المخطدان 18 و 19). كما يجوز أيضاً استكمالها بكتابة كلمة "قف" على المسار كما هو موضح بالأمثلة الواردة في المخطدين 20 و 21. وينبغي أن تكون المسافة بين قمة حروف كلمة "قف" وخط التوقف ما بين 2 و 25 متراً.

ت. الخطوط الدالة على النقطات التي يجب على السائقين عندها إفساح الطريق

33. يجب أن يكون الحد الأدنى لعرض هذه الخطوط 0.20 متراً والحد الأقصى 0.60 متراً؛ وفي حالة وجود خطين، ينبغي أن تكون المسافة بينهما 0.30 متراً على الأقل. كما يمكن استبدال الخط بمثلثات معلمة جنباً إلى جنب على الخلفية مع جعل قممها تشير نحو السائق المطلوب منه إفساح الطريق. ويكون قياس قواعد هذه المثلثات لا يقل عن 0.40 متراً ولا يزيد عن 0.60 متراً كما يجب أن يكون ارتفاعها لا يقل عن 0.60 متراً ولا يزيد عن 0.70 متراً.

34. يجب وضع العلامة أو العلامات المستعرضة في نفس المواقع مثل خطوط التوقف المشار إليها في الفقرة 31 من هذا المرفق.

<sup>96</sup> انظر أيضاً نقطة 7 في المرفق الخاص بيروتوكول علامات الطرق.

<sup>97</sup> انظر أيضاً نقطة 7 في المرفق الخاص بيروتوكول علامات الطرق.

<sup>98</sup> انظر أيضاً نقطة 7 في المرفق الخاص بيروتوكول علامات الطرق.

<sup>99</sup> انظر أيضاً نقطة 7 في المرفق الخاص بيروتوكول علامات الطرق.

<sup>100</sup> انظر أيضاً نقطة 7 في المرفق الخاص بيروتوكول علامات الطرق.

<sup>101</sup> يجوز استكمال العلامة أو العلامات المشار إليها في الفقرة 34 أعلاه بمثلث مرسوم على المسار كما هو مبين في المثال المعطى في المخطط 22. ويجب أن تكون المسافة بين قاعدة المثلث و العلامة المستعرضة بين 2 و 25 مترا. ويكون قياس قاعدة المثلث لا يقل عن 1 مترا؛ وارتفاعه ثلاثة أضعاف القاعدة.

36. يمكن استكمال هذه العلامة المستعرضة بخطوط طولية.

#### ث. أماكن عبور المشاة

<sup>102</sup> يجب أن تكون المسافة بين الأشرطة المحددة لأماكن عبور المشاة مساوية لعرض الأشرطة على الأقل ولا تزيد عن ضعف هذا العرض؛ ويكون عرض المسافة والشريط معاً بين 1 و 1.40 مترا. والحد الأدنى الموصى به لعرض أماكن عبور المشاة هو 2.5 مترا على الطريق التي يكون حد السرعة عليها 60 كم/ساعة، و4 مترا على الطريق التي يكون حد السرعة فيها أعلى أو لا يوجد حد للسرعة عليها.

#### ج. أماكن عبور سائقي الدراجات

<sup>103</sup> يجب تحديد أماكن عبور سائقي الدراجات بخطين متقطعين. ويفضل عمل الخطوط المتقطعة من مربعات أبعادها  $(0.60 - 0.40) \times (0.60 - 0.40)$  مترا. ويجب أن تكون المسافة بين المربعات 0.40 – 0.60 مترا. كما يجب ألا يقل عرض أماكن عبور سائقي الدراجات عن 1.80 متر. ولا يوصى باستخدام الدعامات والأزرار.

### الفصل الرابع

#### علامات أخرى

##### أ. علامات الأسهم

<sup>104</sup> يمكن تحديد حارات المرور، على الطرق التي بها عدد كافٍ من الحارات المرورية لفصل المركبات التي تقترب من أحد التقاطعات، بواسطة علامات أسماء على سطح المسار (المخططات 2، 3، 19 و 23). كما يمكن أيضاً استخدام الأسهم على طريق ذي اتجاه واحد لتأكيد اتجاه السير. يجب ألا يقل طول السهم عن 2 مترا. يجوز استكمال هذه الأسهم بعلامات نصية على المسار.

##### ب. الخطوط المائلة المتوازية

<sup>105</sup> يعطي المخططان 24 و 25 أمثلة على المناطق التي يجب على المركبات عدم دخولها.

##### ت. العلامات النصية

<sup>41</sup> يجوز استخدام العلامات النصية على المسارات بغرض تنظيم المرور أو تحذير أو إرشاد مستخدمي الطريق، ويفضل أن تكون الكلمات المستخدمة إما أسماء أماكن، أو أرقام طرق سريعة، أو كلمات يسهل فهمها عالمياً (مثل "قف"، "حافلة"، "سيارة أجرة").

<sup>42</sup> <sup>106</sup> يجب إطالة الحروف بدرجة كبيرة في اتجاه حركة المرور بسبب صغر الزاوية التي يرى بها السائقون هذه الحروف عند الاقتراب منها (مخطط 20).

<sup>43</sup> <sup>107</sup> على الطرق التي تتجاوز سرعة الدخول عليها 50 كم/ساعة (30 ميل/ساعة)، يجب أن يكون طول الحروف على الأقل 2.5 مترا.

<sup>101</sup> انظر أيضاً نقطة 7 في المرفق الخاص ببروتوكول علامات الطريق.

<sup>102</sup> انظر أيضاً نقطة 7 في المرفق الخاص ببروتوكول علامات الطريق.

<sup>103</sup> انظر أيضاً نقطة 7 في المرفق الخاص ببروتوكول علامات الطريق.

<sup>104</sup> انظر أيضاً نقطة 7 في المرفق الخاص ببروتوكول علامات الطريق.

<sup>105</sup> انظر أيضاً نقطة 7 في المرفق الخاص ببروتوكول علامات الطريق.

<sup>106</sup> انظر أيضاً نقطة 7 في المرفق الخاص ببروتوكول علامات الطريق.

<sup>107</sup> انظر أيضاً نقطة 7 في المرفق الخاص ببروتوكول علامات الطريق.

## ث. لوائح الوقوف والانتظار

44. يجوز تحديد قيود الوقوف والانتظار بعلامات على الحواجز الحجرية أو على المسارات. يمكن باستخدام الخطوط الملامنة تحديد ساحات الانتظار على سطح المسار.

ج. علامات على المسار وعلى الأبنية المجاورة

(1) العلامات الدالة على قيود الانتظار

<sup>108</sup> 45. يعطي المخطط 26 مثلاً على خط متعرج.

(2) علامات العوائق

<sup>109</sup> 46. يعطي المخطط 27 مثلاً على علامة على أحد العوائق.

<sup>108</sup> انظر أيضاً نقطة 7 في المرفق الخاص ببروتوكول علامات الطرق.

<sup>109</sup> انظر أيضاً نقطة 7 في المرفق الخاص ببروتوكول علامات الطرق.

## **مخططات المرفق 2**



Diagram 1 a  
Diagramme 1 a  
Диаграмма 1 а  
مخطط ١ a




Diagram 1 b  
Diagramme 1 b  
Диаграмма 1 б  
مخطط ١ b




Diagram 4  
Diagramme 4  
Диаграмма 4  
مخطط 4




Diagram 5  
Diagramme 5  
Диаграмма 5  
مخطط 5




Diagram 6  
Diagramme 6  
Диаграмма 6  
مخطط 6




Diagram 11a - 11c


مخطط 11-11ت

Diagramme 11a - 11c

Диаграмма 11а - 11с

(11 a)

(11)



(11 b)

(11 c)

(11)





Diagram 12 - 15

Diagramme 12 - 15


Диаграмма 12 - 15

مخطط 15-12

(12)




(13)



100

(14)



(15)





Diagram 16 - 18

Diagramme 16 - 18


Диаграмма 16 - 18

مخطط 18-16

(16)



(17)



(18)




Diagram 19

Diagramme 19

Диаграмма 19


مخطط  
19

Diagram 20  
Diagramme 20  
Диаграмма 20  
مخطط 20




Diagram 21  
Diagramme 21  
Диаграмма 21  
مخطط 21




Diagram 22  
Diagramme 22  
Диаграмма 22  
22 مخطط




Diagram 23  
Diagramme 23  
Диаграмма 23  
مخطط 23




Diagram 24  
Diagramme 24  
Диаграмма 24  
مخطط 24




Diagram 25  
Diagramme 25  
Диаграмма 25  
25 مخطط




Diagram 26  
Diagramme 26  
Диаграмма 26  
26  
مخطط




Diagram 27  
Diagramme 27  
Диаграмма 27  
27  
مخطط




Diagram 28 a  
Diagramme 28 a  
Диаграмма 28 а  
مخطط 28  
أ






Diagram 28 b  
Diagramme 28 b  
Диаграмма 28 б  
مخطط 28  
ب




### المرفق 3

إعادة إنتاج اللافتات والرموز واللوحات المشار إليها في المرفق 1 بصورة ملونة



أ



ب



أ-1



أ-1 ب



أ-1 ت



أ-1 ث



أ-2



أ-2 ب



أ-2 ت



أ-2 ث



أ-3



أ-3 ب



أ-3 ت



أ-3 ث



أ-4



أ-4-



أ-5-



أ-6-



أ-7-أ



أ-7-ب



أ-7-ت



أ-8-



أ-9-



أ-10-



أ-10-ث



أ-11-



أ-11-ث



أ-12-



أ-12-ث



أ-13-



أ-14-



أ-15-



أ-15-ث



أ-16-




أ-17-ب



أ-17-



أ-17-ت



أ-18-أ




أ-18-ب



أ-18-ت




أ-18-ث




أ-18-ع



أ-18-هـ



أ-18-أ




أ-19-أ




أ-19-ب




أ-19-




أ-20-




أ-21-



أ-21-



أ-22-



أ-23-



أ-24-




أ-25-




أ-26-




أ-26-



أ-27-




أ-28-




أ-28-




أ-28-



أ-29



ب-29



ث-29




أ-30



أ-31



أ-32




ب-1




ب-2




ب-2




ب-3



ب-4



ب-5




ب-6



ت-1



ت-2



ت-2



ت-3



ت-3



ت-3



ت-3



ت-3



ت-3



ت-3



ت-3



ت-٣ذ



ت-٣ز



ت-٣ز



ت-٣س



ت-٤١



ت-٤ب




ت-٥




ت-٦



ت-٧



ت-٨



ت-٩



ت-١٠



ت-11<sup>أ</sup>



ت-11<sup>بـ</sup>



ت-12



ت-13<sup>أ</sup>



ت-13<sup>بـ</sup>



ت-13<sup>بـ</sup><sup>أ</sup>



ت-13<sup>بـ</sup><sup>بـ</sup>




ت-14




ت-15




ت-16




١٧-١



١٧-٢




١٧-٣



١٧-٤



١٨-




١٩-




١٩-١




٢٠-




١-١-ث




١-١-ث





١-١-ث




١-١-ث



١-١-ث



٢-١-ث




٣-١-ث



٤-١-ث



ث-5




ث-6




ث-7




ث-8




ث-9



ث-10



ث-10 بـ




ث-10 ثـ




ث-11




ث-11 بـ




ج-1-




ج-1-




ج-1-



ج-2-




ج-2-



ج-3-



ج-3-



ج-4-



ج-5



ج-5




ج-6



ج-6



ج-7



ج-7




ج-7



ج-٧



ج-٨




ج-٩



ج-١٠



ج-١١



'9-ج



ج-9-ب



ج-9-ت




ج-9-ث




'10-ج




ج-10-ب



ج-10-ت



ج-10-ث



'11-ج



ج-11-ب



'12-ج




ج-12-ب



ج-12-ت



١٣-ج



١٣-ج




١٤-ج




١٤-ج



١٤-ج



١٥-ج




١٦-ج



١٨-ج



١٨-ج



ح



١-ح



٢-ح




٣-ح



٤-ح



٥-ح



٦-ح



٧-ح



٨-ح



٩-ح



١٠-ح



١١-ح



١٢-ح



١٣-ح



١٤-ح




١٥-ح



١٦-ح




١٧-ح





١-خ

ب-خ




ث-خ



ج-خ

د-خ



٣-خ



٤-خ'



٤-خـ



٤-خـ'



٥-خـ



٦-خـ'



٦-خــ



٦-خــ



٧-خ




٨-خ




'٩-خ




٩-خ




١٠-خ




'١١-خ




١١-خ




١١-ث



'١٢-خ




١٢-خ




١٣-خ



14-خ



15-خ




16-خ



17-خ



18-خ



19-خ



20-خ



21-خ



٢٢-خ



٢٢-خ



٢٢-خ




٢٣-خ١



٢٣-خ٢



٢٤-خ١



٢٤-خ٢




٢٤-خ٣




١-د


٢-د




٣-د١




٣-د٢




٣-د٣




٤-د١



٤-د٢




٤-د٣



٥-د




٥-د




٦-د



٧-د



٨-د



٩-د





## الجزء الثاني

الاتفاق الأوروبي المكمل لاتفاقية لافتات وإشارات الطرق لعام 1968

حرر في جنيف يوم 1 أيار/مايو 1971

(صيغة مجمعه<sup>\*</sup>)

---

<sup>\*</sup> يشمل التعديلات على الاتفاقية التي بدأ نفاذها في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 1995 (مبنية على الهاشم بخط رأسى) والتعديلات التي بدأ نفاذها في 28 آذار/مارس 2006 (مبنية على الهاشم بخط رأسى مزدوج).



**الاتفاق الأوروبي المكمل لاتفاقية لافتات وإشارات الطرق  
والتي تم فتحها للتوقيع عليها في قيينا يوم 8 تشرين الثاني/نوفمبر 1968**

إن الأطراف المتعاقدة، والتي هي أيضًا أطراف في اتفاقية لافتات وإشارات الطرق التي تم توقيعها في قيينا يوم 8 تشرين الثاني/نوفمبر 1968،

رغبة منها في توحيد القوانين التي تحكم لافتات وإشارات ورموز وعلامات الطرق في أوروبا بصورة أكبر ،

قد اتفقت على الأحكام التالية:

#### المادة 1

تقوم الأطراف المتعاقدة وهي أيضًا أطراف في اتفاقية لافتات وإشارات الطرق التي تم توقيعها في قيينا يوم 8 تشرين الثاني/نوفمبر 1968 باتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان تطبيق نظام لافتات وإشارات وعلامات الطرق في أراضيها بما يتوافق مع الشروط الواردة في المرفق الخاص بهذا الاتفاق.

#### المادة 2

1. يفتح باب التوقيع على هذا الاتفاق حتى 30 نيسان/أبريل 1972 أمام الدول التي قامت بالتوقيع على اتفاقية لافتات وإشارات الطرق التي فتح باب التوقيع عليها في قيينا يوم 8 تشرين الثاني/نوفمبر 1968 ، أو الدول التي انضمت إلى الاتفاقية والتي تتمتع بعضوية اللجنة الاقتصادية في الأمم المتحدة عن أوروبا أو التي تم اعتمادها في اللجنة في إطار الأهلية الاستشارية بما يتفق مع الفقرة رقم 8 المتعلقة بصلاحيات اللجنة.

2. يجب أن يكون هذا الاتفاق رهن التصديق عليه بعد أن تقوم الدولة المعنية بالتصديق على اتفاقية لافتات وإشارات الطرق التي تم توقيعها في قيينا يوم 8 تشرين الثاني/نوفمبر 1968 أو التي انضمت إليها، ويتم إيداع صكوك التصديق على الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

3. يجب أن يبقى هذا الاتفاق مفتوحًا كي يتم الانضمام إليه من قبل الدول المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة والتي هي أطراف في اتفاقية لافتات وإشارات الطرق التي تم توقيعها في قيينا يوم 8 تشرين الثاني/نوفمبر 1968 ، ويتم إيداع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

#### المادة 3

1. يجوز لأي دولة أن تعلن وقت توقيع هذا الاتفاق أو التصديق عليه، أو الانضمام إليه، أو في أي وقت بعد ذلك، أن بموجب إخطار يتم توجيهه إلى الأمين العام بأن هذا الاتفاق يسري على جميع أو أي من الأراضي التي تكون الدولة مسؤولة علاقاتها الدولية. ويصبح هذا الاتفاق ساريا على الأرض أو الأرض المذكورة في الإخطار بعد ثلاثة أيام من تسلمه الأمين العام لهذا الإخطار، أو في تاريخ بدء نفاذ هذا الاتفاق في الدولة التي قدمت الإخطار، أيهما أبعد.

2. يجوز لأي دولة قدمت إعلاناً بموجب الفقرة 1 من هذه المادة أن تعلن، في أي وقت بعد ذلك، وبموجب إخطار موجه إلى الأمين العام، أن الاتفاق لم يعد يسري على الأرض المذكورة في الإخطار، ويتوقف العمل بالاتفاق في تلك الأرضي بعد عام واحد من تاريخ تسلمه الأمين العام للإخطار.

#### المادة 4

1. يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في غضون اثنى عشر شهراً من تاريخ إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو الانضمام.

2. يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ، بالنسبة لكل دولة قامت بالتصديق على هذا الاتفاق أو الانضمام إليه بعد إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو الانضمام، بعد اثنى عشر شهراً من تاريخ إيداع هذه الدولة لصك التصديق أو الانضمام الخاص بها.

3. إذا كان تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ وفقاً للفترتين 1 و 2 من هذه المادة يسبق التاريخ الناتج عن تطبيق المادة 39 من اتفاقية لافتات وإشارات الطرق التي تم فتح باب التوقيع عليها في قيينا يوم 8 تشرين الثاني/نوفمبر 1968 ، فإن تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، وفقاً لسياق معنى الفقرة 1 من هذه المادة، يكون هو التاريخ المتأخر من هذين التاريخين.

**المادة 5**

عند بدء نفاذ هذا الاتفاق، وفيما يتعلق بالعلاقات بين الأطراف المتعاقدة، فإنه ينهي ويحل محل الشروط المتعلقة ببروتوكول لاقنات وإشارات الطرق المُتضمن في الاتفاق الأوروبي المكمل لاتفاقية السير على الطرق وبروتوكول 1949 حول لاقنات وإشارات الطرق، الذي تم توقيعه في جنيف يوم 16 كانون الأول/ديسمبر 1955 والاتفاق الأوروبي حول علامات الطرق الذي تم توقيعه في جنيف يوم 13 كانون الأول/ديسمبر 1957.

**المادة 6**

1. بعد مرور اثنى عشر شهراً من بدء دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يجوز لأي طرف من الأطراف المتعاقدة أن يقترح إجراء تعديل أو أكثر على هذا الاتفاق، حيث يتم إرسال نص أي تعديل المقترن مصحوباً بمذكرة تفسيرية إلى الأمين العام الذي يقوم بإبلاغه إلى جميع الأطراف المتعاقدة. ويجب أن تحصل الأطراف المتعاقدة على فرصة إبلاغ الأمين العام خلال فترة الاثني عشر شهراً التالية لتاريخ إبلاغه بما إذا كانت: (أ) تقبل التعديل أو (ب) ترفض التعديل أو (ج) ترغب في عقد مؤتمر للنظر في التعديل. ويقوم الأمين العام أيضاً بإرسال نص التعديل المقترن إلى جميع الدول المشار إليها في المادة 2 من هذا الاتفاق.

2. (أ) يُعتبر أي تعديل مقترن يتم تداوله بما يتفق مع الفقرة 1 من هذه المادة مقبولاً إذا قام أقل من ثلث الأطراف المتعاقدة بإبلاغ الأمين العام، في غضون الاثني عشر شهراً المشار إليها في الفقرة السابقة بأنها ترفض التعديل أو ترغب في عقد مؤتمر للنظر فيه. ويقوم الأمين العام بإخطار جميع الأطراف المتعاقدة بكل قبول أو رفض لأي تعديل مقترن مقتراح وبالطلبات الخاصة بالدعوة لعقد مؤتمر. وإذا كان العدد الإجمالي لهذه الاعتراضات والطلبات المتلقاة خلال الاثني عشر شهراً المحددة يقل عن ثلث العدد الإجمالي للأطراف المتعاقدة، يقوم الأمين العام بإخطار جميع الأطراف المتعاقدة بأن التعديل سيبدأ نفاذه بعد ستة أشهر من تاريخ انتهاء الاثني عشر شهراً المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة بالنسبة لجميع الأطراف المتعاقدة، باستثناء الأطراف التي قامت خلال المدة المحددة برفض التعديل أو طلب عقد مؤتمر للنظر فيه.

(ب) يجوز لأي طرف من الأطراف المتعاقدة قام أثناء فترة الاثني عشر شهراً المذكورة برفض أحد التعديلات المقترنة أو طالب بعد عقد مؤتمر لدراسته أن يخطر الأمين العام في أي وقت بعد انتهاء هذه الفترة بقبوله للتعديل، ويجب أن يقوم الأمين العام بإرسال هذا الإخطار إلى جميع الأطراف المتعاقدة. ويبداً نفاذ التعديل بالنسبة للطرف المتعاقد الذي أخطر عن قبوله له وذلك بعد ستة أشهر من تاريخ تسلمه الأمين العام للإخطار الخاص بقبوله.

3. إذا لم يتم قبول تعديل مقترن وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة، وإذا قام أقل من نصف العدد الإجمالي للأطراف المتعاقدة بإبلاغ الأمين العام خلال الاثني عشر شهراً المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة بأنها ترفض التعديل المقترن، وإذا قام ثلث إجمالي الأطراف المتعاقدة على الأقل، على لا يقل عددهم عن 5، بإبلاغ الأمين العام بأنها تقبل التعديل أو ترغب في أن يتم عقد مؤتمر للنظر فيه، يقوم الأمين العام بعد عقد مؤتمر للنظر في التعديل المقترن أو أي اقتراح آخر يجوز تقديميه إليه وفقاً للفقرة 4 من هذه المادة.

4. إذا تم عقد مؤتمر وفقاً للفقرة 3 من هذه المادة، فإن الأمين العام يدعو إليه جميع الأطراف المتعاقدة وبباقي الدول المشار إليها في المادة 2 من هذا الاتفاق، ويجب أن يطلب الأمين العام من جميع الدول المدعوة لحضور المؤتمر أن ترسل إليه قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ المؤتمر، أي مقررات تود أن ينظر فيها المؤتمر إضافة إلى التعديل المقترن، ويقوم بإرسال هذه المقررات إلى جميع الدول المدعوة إلى المؤتمر، قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ بدء المؤتمر.

5. (أ) يُعتبر أي تعديل لهذه الاتفاقية مقبولاً إذا اعتمدته أغلبية ثلثي الدول الممثلة في المؤتمر، بشرط أن تضم هذه الأغلبية ما لا يقل عن ثلثي عدد الأطراف المتعاقدة الممثلة في المؤتمر. ويقوم الأمين العام بإخطار جميع الأطراف المتعاقدة باعتماد التعديل، ويبداً نفاذ التعديل بعد اثنى عشر شهراً من تاريخ إخطار جميع الأطراف المتعاقدة به، باستثناء تلك الأطراف التي قامت خلال تلك الفترة بإخطار الأمين العام بأنها ترفض التعديل.

(ب) يجوز للطرف المتعاقد الذي رفض تعديلاً أثناء الاثني عشر شهراً المذكورة أن يخطر الأمين العام في أي وقت بقبوله للتعديل، ويقوم الأمين العام بإرسال هذا الإخطار إلى جميع الأطراف المتعاقدة الأخرى. ويبداً نفاذ التعديل بالنسبة للطرف المتعاقد الذي أعلن عن قبوله بعد ستة أشهر من تسلمه الأمين العام للإخطار أو في نهاية الاثني عشر شهراً المذكورة، أيهما أبعد.

6. إذا لم يعتبر التعديل المقترن مقبولاً وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة، وإذا لم يتم استيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرة 3 من هذه المادة لعقد المؤتمر، يعتبر التعديل المقترن مرفوضاً.

7. يجوز، بالاتفاق بين الإدارات المختصة في جميع الأطراف المتعاقدة، تعديل مرفق هذا الاتفاق دون التقيد بإجراء التعديل المنصوص عليه في الفقرات 1-6 في هذه المادة. وإذا أعلنت إدارة أحد الأطراف المتعاقدة أن قانونها الوطني يلزمها باخضاع الاتفاق الخاص بها للترخيص معين أو لموافقة جهة تشريعية، فإن الإدارة المختصة للطرف المتعاقد المعنى لن يتم اعتبار أنها قد قبلت التعديل على المرفق إلا عندما تخبر الأمين العام بأنها قد حصلت على الترخيص أو الموافقة المطلوبة. ويمكن للاتفاق المبرم بين الإدارات المختصة أن ينص على أنه أثناء فترة انتقالية محددة، تظل الشروط السابقة في المرفق قيد التنفيذ، كلها أو بعضها، بصورة متزامنة مع الشروط الجديدة. ويجب أن يقوم الأمين العام بتحديد تاريخ بدء نفاذ الشروط الجديدة.

8. يجب أن تقوم كل دولة وقت توقيع هذا الاتفاق أو التصديق عليه أو الانضمام إليه بإخبار الأمين العام باسم وعنوان إدارتها المختصة بشأن الاتفاق الذي تم تناوله في الفقرة 7 من هذه المادة.

## المادة 7

يجوز لأي طرف متعاقد أن ينهي هذا الاتفاق بموجب إخطار كتابي موجه إلى الأمين العام، ويبداً نفاذ الإنتهاء بعد عام واحد من تاريخ تسلم الأمين العام لهذا الإخطار. وفي حال انسحاب أي طرف متعاقد من اتفاقية لافتات وإشارات الطرق التي تم توقيعها في ثيابنا يوم 8 تشرين الثاني/نوفمبر 1968 فإنه يكون منسوباً في نفس التاريخ من هذا الاتفاق.

## المادة 8

ينتهي سريان هذا الاتفاق إذا كان عدد الأطراف المتعاقدة أقل من خمسة أطراف لأي فترة مدتها اثنا عشر شهراً متتالية أو في حال توقف سريان اتفاقية لافتات وإشارات الطرق التي تم توقيعها في ثيابنا يوم 8 تشرين الثاني/نوفمبر 1968.

## المادة 9

1. أي نزاع ينشأ بين طرفين متعاقدين أو أكثر، يتعلق بتفاسير أو تطبيق هذا الاتفاق، وتعجز الأطراف عن حله بالتفاوض أو بأي وسيلة أخرى للتسوية، يجوز إحالته، بناء على طلب أي من الأطراف المتعاقدة المعنية، إلى التحكيم، وتحقيقاً لهذا الغرض يجب إرساله إلى واحد أو أكثر من المحكمين الذين يتم تحديدهم بالاتفاق بين الأطراف المتنازعة. وإذا فشلت الأطراف المتنازعة في الموافقة على اختيار واحد أو أكثر من المحكمين في غضون ثلاثة أشهر بعد طلب التحكيم، فيجوز لأي طرف من هذه الأطراف أن يطلب من الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم بتعيين محكماً واحداً يتم إرسال النزاع إليه للفصل فيه.

2. يكون الحكم الذي يصدره المحكم الذي تم تعيينه وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة ملزماً للأطراف المتعاقدة محل النزاع.

## المادة 10

لا يوجد في هذا الاتفاق ما يُفسّر على أنه يمنع طرفاً متعاقداً من اتخاذ أي إجراء يتوافق مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة ويتقيد بمقتضيات الموقف، إذا اعتبره ضرورياً لأمنه الداخلي أو الخارجي.

## المادة 11

1. يجوز لأي دولة أن تعلن، وقت التوقيع على هذا الاتفاق أو إيداع صك التصديق أو الانضمام الخاص بها، أنها لا تعتبر نفسها ملتزمة بالمادة 9 من هذا الاتفاق. ولا تكون الأطراف المتعاقدة الأخرى ملتزمة بالمادة 9 بالنسبة لأي طرف أصدر مثل هذا الإعلان.

2. يسمح بأي تحفظات على هذا الاتفاق ومرافقاته، بخلاف التحفظ المنصوص عليه في الفقرة 1 من هذه المادة، بشرط صياغتها تحريرياً، وإذا تمت صياغتها قبل إيداع صك التصديق أو الانضمام، يتم تأكيدها في ذلك الصك.

3. يجب أن تقوم كل دولة، وقت إيداعها صك التصديق على هذا الاتفاق أو الانضمام إليه، بإخطار الأمين العام كتابياً، إلى أي مدى يمكن لأي تحفظ قدمته على اتفاقية لافتات وإشارات الطرق التي تم توقيعها في ثيابنا في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 1968، أن ينطبق على هذا الاتفاق. أي تحفظات على اتفاقية لافتات وإشارات الطرق لم يتم إضافتها في الإخطار الذي تم تقديمها أثناء إيداع صكوك التصديق على هذا الاتفاق أو الانضمام إليه، لا يتم اعتبارها قابلة للتطبيق على هذا الاتفاق.

4. يقوم الأمين العام بإبلاغ التحفظات والإخطارات، التي تم القيام بها وفقاً لهذه المادة، إلى جميع الدول المشار إليها في المادة 2 من هذا الاتفاق.

5. يجوز لأي دولة قدمت إعلاناً أو تحفظاً أو إخطاراً بموجب هذه المادة أن تقوم بسحبه في أي وقت بموجب إخطار يتم توجيهه إلى الأمين العام.
6. أي تحفظ يتم القيام به بموجب الفقرة 2 أو يتم الإخطار عنه بموجب الفقرة 3 من هذه المادة:

(أ) يعده، بالنسبة للطرف المتعاقد الذي قدم التحفظ أو الإخطار، أحكام الاتفاق المتعلقة بهذا التحفظ، وذلك في نطاق التحفظ؛

(ب) يعده تلك الأحكام بنفس النطاق بالنسبة للأطراف المتعاقدة الأخرى في علاقتها مع الطرف المتعاقد الذي قدم التحفظ أو الإخطار.

## المادة 12

بالإضافة إلى الإعلانات والإخطارات والمداولات المنصوص عليها في الفقرتين 6 و 11 من هذا الاتفاق، يقوم الأمين العام بإخطار الأطراف المتعاقدة والدول الأخرى المشار إليها في الفقرة 2 بما يلي:

- (أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات بموجب المادة 2؛
- (ب) الإخطارات والإعلانات بموجب المادة 3؛
- (ج) تواريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ وفقاً للمادة 4؛
- (د) تاريخ بدء نفاذ التعديلات التي تم إدخالها على هذا الاتفاق وفقاً للفقرات 2 و 5 و 7 من المادة 6؛
- (هـ) حالات إنهاء الاتفاقية بموجب المادة 7؛
- (و) إنهاء العمل هذا الاتفاق بموجب المادة 8.

## المادة 13

بعد 30 نيسان/أبريل 1972، يوضع أصل هذا الاتفاق لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإرسال نسخ مصدقة منها طبق الأصل إلى جميع الدول المشار إليها في المادة 2 من هذا الاتفاق.

وإقراراً لما تقدم ذكره، قام الموقعون أدناه، والمخلوون للقيام بذلك، بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حرر في جنيف في أول أيار/مايو عام ألف وتسعمائة وواحد وسبعين في نسخة واحدة باللغات الإنجليزية والفرنسية والروسية، جميعها متساوية في الحجية.

**المرفق (الخاص بالاتفاق الأوروبي)**



1. تمشياً مع الغرض من هذا المرفق، فإن مصطلح "الاتفاقية" يشير إلى اتفاقية لافتات وإشارات الطرق التي تم توقيعها في ثيينا في الثامن من تشرين الثاني/نوفمبر 1968.

2. لا يحتوي هذا المرفق إلا على الإضافات والتعديلات الخاصة ببعض الأحكام الواردة في الاتفاقية.

### ملحق المادة 1 من الاتفاقية (التعريفات)

#### الفقرة الفرعية (ب)

تقرأ هذه الفقرة الفرعية كما يلي:

"تعني (المنطقة السكنية) منطقة ذات مداخل وخارج موضحة خصيصاً في اللافتات على هذا النحو؛"

يتم إدراج فقرة فرعية إضافية مباشرة بعد الفقرة الفرعية (ب) من هذه المادة.

تقرأ هذه الفقرة الفرعية كما يلي:

"تعني (المنطقة السكنية) منطقة ذات تصميم خاص يتم فيها تطبيق قواعد مرورية معينة ويتم تمييزها بلافتات مرورية عند مداخلها وخارجها".

#### الفقرة الفرعية (س)

تعامل المركبات ذات العجلات الثلاثة على أنها دراجات بخارية إذا كانت كتلتها غير المحملة لا تتجاوز 400 كيلوغرام.

يتم إدراج فقرة فرعية إضافية في نهاية هذه المادة

تقرأ هذه الفقرة الفرعية كما يلي:

"الأشخاص الذين يقومون بسحب أو دفع عربات الأطفال أو كرسي المعددين المدولب أو الكرسي المزود بعجلات أو أي مركبة أخرى صغيرة لا يوجد بها محرك، أو يقومون بسحب دراجة أو دراجة ذات محرك، والأشخاص المعوفون الذي يتحركون على كراسي مزودة بعجلات يدفعها أشخاص أو يتحركون بسرعة المشاة، يتم التعامل معهم باعتبارهم مشاة".

### ملحق المادة 3 من الاتفاقية (التزامات الأطراف المتعاقدة) 4.

#### الفقرة 3

تقرأ هذه الفقرة كما يلي:

"أي لافتة أو رمز أو تركيب أو علامة لا تتوافق مع النظام المنصوص عليه في الاتفاقية وفي هذا الاتفاق، يجب استبداله في غضون عشر سنوات من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ. وحتى يتعود مستخدمو الطرق على النظام المنصوص عليه في الاتفاقية وفي هذا الاتفاق، يمكن خلال هذه الفترة الإبقاء على اللافتات والرموز السابقة، ووضعها جنباً إلى جنب مع تلك المنصوص عليها في الاتفاقية وفي هذا الاتفاق."

### ملحق المادة 6 من الاتفاقية 5.

#### الفقرة 4

أحكام هذه الفقرة، والتي وردت كنوصيات في الاتفاقية، تعد ملزمة.

ملحق المادة 7 من الاتفاقية .6الفقرة 1

يتم إدراج جملة إضافية في نهاية هذا الفقرة

تقرأ هذه الجملة كما يلي:

"إضافة إلى ذلك، ففي حالة مثل هذه اللافتات يوصى بـألا تستخدم لافتات مضيئة أو مزودة بمادة عاكسة أو أجهزة عاكسة مع لافتات غير مضيئة أو غير مزودة بماء وأجهزة عاكسة في نفس الجزء من الطريق."

ملحق المادة 8 من الاتفاقية .7الفقرة 3

تقرأ هذه الفقرة كما يلي:

"أثناء فترة العشر سنوات الانتقالية المنصوص عليها في المادة رقم 4 من هذا المرفق، وفي الحالات الاستثنائية بعد ذلك لتسهيل تفسير اللافتات، يمكن إضافة نص مكتوب في لوحة مربعة الشكل أسفل اللافتة أو في لوحة مربعة الشكل تحتوي على اللافتة؛ ويمكن أيضاً وضع مثل هذا النص المكتوب على اللافتة نفسها إذا لم يؤد ذلك إلى جعل اللافتة أكثر صعوبة في فهمها على السائقين الذين ليس بإمكانهم فهم النص."

ملحق المادة 9 من الاتفاقية .8الفقرة 1

يجب أن تقوم كل دولة بتحديد النموذج أ للافتات التحذير من الخطر.

ملحق المادة 10 من الاتفاقية (لافتات أولوية السير) .9الفقرة 3

يجب أن تقوم كل دولة بتحديد النموذج بـ2 للافتة التوقف "قف".

الفقرة 6

لإعطاء تحذير مسبق باللافتة بـ1، يتم استخدام نفس اللافتة مع اللوحة الإضافية دـ1 الموصوفة في القسم "د" من المرفق 1 الخاص بهذه الاتفاقية.

لإعطاء تحذير مسبق باللافتة بـ2، يتم استخدام اللافتة بـ1 مع لوحة مربعة تحمل رمز "قف" ورقة يشير إلى المسافة حتى اللافتة بـ2.

9 مكرراً. ملحق المادة 13 مكرراً من الاتفاقية (لافتات اللوائح الخاصة)الفقرة 2

تقرأ هذه الفقرة كما يلي:

"اللافتات جـ7؛ جـ7ـ٢ أو جـ7ـ٣ و جـ8؛ جـ8ـ٢ أو جـ8ـ٣ ترشد مستخدمي الطريق إلى أن التشريعات العامة التي تنظم حركة السير في المناطق السكنية في أراضي الدولة تسري بـألا من اللافتات جـ7؛ جـ7ـ٢ أو جـ7ـ٣ وحتى اللافتات جـ8ـ٢ أو جـ8ـ٣، باستثناء ما قد يوجد من تشريعات أخرى قد يشار إليها باللافتات أخرى على أقسام محددة من الطريق في المناطق السكنية. ويجب أن تحمل هذه اللافتات إرشادات مكتوبة بلون داكن على خلفية بيضاء أو ذات لون فاتح وينبغي وضعها على التوالي في مداخل وخارج المنطقة السكنية. مع ذلك، يتم دائماً وضع اللافتة بـ4 على أي طريق له أولوية عليه لافتة بـ3 إذا كان ذلك الطريق تنتهي أولويته في موضع مروره خلال المنطقة السكنية"

**10. ملحق المادة 18 من الاتفاقية (لافتات تعريف المكان)**

يجب أن تحمل لافتات تعريف المكان إرشادات مكتوبة باللون الأبيض أو باللون فاتحة علىخلفية ذات لون داكن.

**11. ملحق المادة 23 من الاتفاقية (إشارات مرور المركبات)**

[تم حذف فقرات]

يتم إدراج فقرة إضافية مباشرة بعد الفقرة 11 من هذه المادة.

تقرأ هذه الفقرة كما يلي:

"في الحالات الخاصة التي يكون من غير ضروري فيها استخدام الإشارات المضيئة بشكل مستمر، يمكن استخدام إشارة في شكل ضوء كهرماني غير وامض يتبعها ضوء أحمر غير وامض؛ ومن الممكن وضع ضوء كهرماني وامض قبل الضوء الكهرماني غير الوامض".

**12. ملحق المادة 24 من الاتفاقية (الإشارات المخصصة للمشاة فقط)****الفقرة 1، الفقرة الفرعية (أ) (2)**

لن يتم تطبيق هذا الحكم.

**الفقرة 2**

تقرأ هذه الفقرة كما يلي:

"يجب أن تكون الإشارات المضيئة المخصصة للمشاة من النوع ثانى الألوان بحيث تتكون من ضوئين هما الأحمر والأخضر على التوالى. ويجب ألا يظهر الضوءان في نفس الوقت معًا."

**الفقرة 3**

تقرأ هذه الفقرة كما يلي:

"يتم ترتيب الأضواء بصورة عمودية بحيث يكون الضوء الأحمر دائمًا في الأعلى والضوء الأخضر دائمًا في الأسفل، ويجب أن يكون الضوء الأحمر في صورة أحد المشاة واقفاً أو صورة مشاة واقفين، والضوء الأخضر في صورة أحد المشاة سائراً أو صورة مشاة سائرين".

**13. ملحق المادة 31 من الاتفاقية (لافتات أعمال الطرق)****الفقرة 2**

يجب ألا يتم طلاء الحواجز بخطوط متsequبة من اللونين الأسود والأبيض أو الأسود والأصفر.

**14. ملحق المادة 32 من الاتفاقية (استخدام الأضواء والأجهزة العاكسة كعلامات)**

تقرأ هذه المادة كما يلي:

1. يوصى بوجوب لفت الانتباه إلى وجود أعمدة أو جزر على المسار من خلال استخدام أضواء بيضاء أو صفراء أو أجهزة عاكسة بيضاء أو صفراء.

2. إذا تم تحديد حواجز المسار باستخدام الأضواء أو الأجهزة العاكسة، فيجب أن تكون الأضواء أو الأجهزة العاكسة كما يلي:

- (أ) كلها باللون الأبيض أو الأصفر الفاتح؛ أو
- (ب) باللون الأبيض أو الأصفر الفاتح لتمييز حافة المسار المقابلة لاتجاه حركة المرور، وباللون الأحمر أو الأصفر الداكن لتمييز حافة المسار الملائمة لاتجاه حركة المرور.
- (ت) يجب على كل دولة من الدول الأطراف في هذا الاتفاق أن تعتمد في جميع أراضيها نفس اللون أو نفس نظام الألوان الخاص بالأضواء أو الأجهزة المشار إليها في هذه المادة."

ملحق المادة 33 من الاتفاقية .15الفقرة 1 ، الفقرة الفرعية (أ)

تقرأ هذه الفقرة الفرعية كما يلي:

"عند تركيب نظام إشارات عند مزلقان التحذير من اقتراب القطارات أو شك انغلاق البوابات (الحواجز) أو البوابات النصفية (الحواجز النصفية)، فإن هذا النظام يتكون من ضوء أحمر وأخضر، أو أضواء حمراء تومنع بالتناوب كما هو محدد في الفقرة 1 (ب) من المادة 23 من الاتفاقية. وعند المزلقانات التي ليس لها بوابات (حواجز) ولا بوابات نصفية (حواجز نصفية)، يفضل أن يتكون نظام الإشارات من ضوئين أحمرین يومنسان بالتناوب. ومع ذلك:

(1) يمكن إكمال أو استبدال الأضواء الحمراء الوامضة بإشارات ضوئية من النوع ذي الألوان الثلاثة الأحمر-الأخضر-الأخضر الموصوفة في الفقرة 2 من المادة 23 من هذه الاتفاقية، أو من إشارة ضوئية من هذا النوع لكن بدون الضوء الأخضر، إذا كانت هناك إشارات ضوئية ثلاثة الألوان أخرى موضوعة على الطريق قريباً من المزلقان، أو إذا كان المزلقان مجهزاً ببوابات (حواجز). ولا يجوز استبدال الأضواء الحمراء الوامضة عند المزلقانات التي لها بوابات نصفية (حواجز نصفية) بنفس الطريقة المحددة في الجملة السابقة؛ ولكن يمكن إضافة الأضواء لها بتلك الطريقة بشرط أن يتم تركيب إشارات ضوئية ثلاثة الألوان أخرى على الطريق بالقرب من المزلقان.

(2) على الطرق الترابية (الطرق المتسلخة) التي تكون حركة المرور عليها خفيفة للغاية، وعلى ممرات المشاة، ينبغي استخدام إشارة صوتية فقط."

الفقرة 2

تقرأ هذه الفقرة كما يلي:

"يتم تركيب إشارات ضوئية على حافة المسار بصورة ملائمة لاتجاه حركة السير؛ ويتم تكرار هذه الالقاتات على الجانب الآخر من الطريق إذا اقتضت ذلك بعض الظروف كالقدرة على رؤية الإشارات وكثافة حركة المرور. ويمكن أيضاً تكرار الأضواء أعلى المسار، أو على جزيرة في منتصف المسار، إذا كان ذلك أفضل باعتبار بعض الظروف المحلية".

ملحق المادة 35 من الاتفاقية .16الفقرة 1

يجب لا يتم تحديد البوابات (الحواجز) والبوابات النصفية (الحواجز النصفية) للمزلقانات بأشرطة متعاقبة من اللونين الأسود والأبيض أو الأسود والأصفر.

ملحق المرفق 1، القسم "أ"، القسم الفرعى الثانى من الاتفاقية .17الفقرة 2 (منحدر خطير)

تقرأ هذه الفقرة كما يلي:

"(أ) يستخدم الرمز أ-2<sup>1</sup> للتحذير من وجود منحدر شديد الانحدار.

(ب) يشغل الجزء الأيسر من الرمز أ-2<sup>1</sup> الركن الأيسر من لوحة اللافتة، وتمتد قاعدته لتشمل عرض اللوحة بأكملها، ويبين الرقم الموجود بالرمز مستوى الانحدار بالنسبة المئوية."

الفقرة 3 (مرتفع حاد)

تقرأ هذه الفقرة كما يلي:

"(أ) يستخدم الرمز أ-3<sup>1</sup> للتحذير من وجود مرتفع شديد.

(ب) يشغل الجزء الأيمن من الرمز أ-3<sup>1</sup> الركن الأيمن من لوحة اللافتة، وتمتد قاعدته لتشمل عرض اللوحة بأكملها، ويبين الرقم الموجود بالرمز مستوى الانحدار بالنسبة المئوية."

**الفقرة 12 (أماكن عبور المشاة)**

تقرأ هذه الفقرة كما يلي:

"(أ) يستخدم الرمز أ-12<sup>1</sup> للتحذير من أماكن عبور المشاة.

(ب) من الممكن عكس الرمز."

**الفقرة 18 (تقاطع تتحدد أولوية السير فيه وفقاً لقاعدة العامة للأولوية)**

تقرأ هذه الفقرة كما يلي:

"يستخدم الرمز أ-18<sup>1</sup> للتحذير من وجود تقاطع تتحدد أولوية السير فيه وفقاً لقاعدة العامة للأولوية المعتمد بها في الدولة."

**الفقرة 20 (تقاطع مع طريق يجب على السائقين فيه إفساح الطريق لمستخدميه)**

تقرأ هذه الفقرة كما يلي:

"تستخدم اللافتة ب-1 أو اللافتة ب-2<sup>1</sup> بما يتفق مع الأحكام الواردة في النقطة 9 من هذا المرفق".

**الفقرة 22 (تقاطع يتم تنظيم حركة المرور فيه بواسطة إشارة ضوئية)**

تقرأ هذه الفقرة كما يلي:

"إذا كانت حركة المرور عند التقاطع يتم تنظيمها بواسطة إشارة ضوئية، فيجوز وضع اللافتة أ، التي تحمل الرمز أ-17 والموصوفة في الفقرة 17 أعلاه، لتكميل أو تحل محل اللافتات الموضحة في الفقرات 18 إلى 21 أعلاه."

**الفقرة 26 (مزلاقاتن أخرى)****الفقرة الفرعية (ب)**

تقرأ هذه الفقرة الفرعية كما يلي:

"يستخدم الرمز أ-26<sup>1</sup>، أو الرمز أ-27 للتحذير من أي مزلاقاتن أخرى كلما كان ذلك ملائماً".

**الفقرة 28 (اللافتات التي توضع بجوار المزلاقاتن مباشرة)**

لن يستخدم النموذج أ-28<sup>2</sup> الخاص باللافتة أ-28.

قد يشتمل النموذجان أ-28<sup>1</sup> و أ-28<sup>2</sup> على أشرطة حمراء بشرط ألا يكون لذلك تأثير سلبي على مظهر اللافتات العام أو فاعليتها.

**18. ملحق المرفق 1، القسم "ب"، من الاتفاقية****الفقرة رقم 1 (لافتة "إفساح الطريق")**

يجب ألا تحمل اللافتة ب-1 أي رمز أو نص.

**الفقرة رقم 2 (لافتة "قف")**

تقرأ هذه الفقرة كما يلي:

يجب أن تكون لافتة "قف" هي لافتة ب-2 من النموذج ب-2<sup>1</sup>. يكون النموذج ب-2<sup>1</sup> من اللافتة ب-2 ثمانى الأضلاع بخلفية حمراء وإطار أبيض أو أصفر فاتح رفيع، وتحمل الرمز "قف" باللون الأبيض أو الأصفر الفاتح؛ ويجب ألا يقل ارتفاع الرمز عن ثلث ارتفاع اللوحة. ويكون ارتفاع اللافتة ب-2<sup>1</sup> ذات الحجم العادي 0.90 م تقريرياً؛ ويكون ارتفاع اللافتات الصغيرة لا يقل عن 0.60 م."

مُلحق المرفق 1، القسم "ت"، القسم الفرعى الثانى من الاتفاقيةالفقرة رقم 1 (حظر وتنقييد الدخول)

لن يستخدم النموذج ت-1<sup>b</sup> من اللافقة ت-1.

يمكن استخدام اللافقتين ت-3<sup>ش</sup> و ت-3<sup>ص</sup> المستنسختين في تذليل هذا المرفق والتي تحمل المعانى التالية:

ت-3<sup>ش</sup> "ممنوع دخول المركبات التي تحمل ما يزيد عن كمية محددة من المواد المتفجرة أو من المواد القابلة للاشتعال بسهولة"

ت-3<sup>ص</sup> "ممنوع دخول المركبات التي تحمل ما يزيد عن كمية محددة من المواد المحتمل أن تتسبب في تلوث الماء".

لقرأ الملاحظة الواردة في نهاية الفقرة الفرعية (ت) كما يلي:

"يجب ألا تشتمل اللافقات ت-1<sup>a</sup> إلى ت-1<sup>c</sup> بالإضافة إلى اللافقات ت-3<sup>ش</sup> و ت-1<sup>ص</sup> الوارد ذكرها في هذا البند على شريط أحمر مائل".

الفقرة 4 (حظر التخطي)

لن يستخدم النموذجان ت-13<sup>a</sup> و ت-13<sup>b</sup> من اللافقات ت-13<sup>a</sup> و ت-13<sup>b</sup>.

الفقرة 9، الفقرة الفرعية (أ) (2)

لن يطبق هذا الحكم.

الفقرة 9، الفقرة الفرعية (ب) (3)

لن يطبق هذا الحكم

الفقرة 9، الفقرة الفرعية (ت) (5)

يجب عدم استخدام احتمالية وضع لافقة واحدة تشير داخل دائرة حمراء إلى المسافة التي يطبق على امتدادها الحظر، وذلك في الأماكن التي يتم تطبيق الحظر فيها لمسافة قصيرة.

مُلحق المرفق 1، القسم "ث"، القسم الفرعى الأول من الاتفاقيةالفقرة 2

لقراءة هذه الفقرة كما يلي:

" تكون اللافقات زرقاء والرموز بيضاء أو بلون فاتح، إن لم يشترط خلاف ذلك."

مُلحق المرفق 1، القسم "ث"، القسم الفرعى الثانى من الاتفاقيةالفقرة 1 (اتجاه السير)

لن تستخدم اللافقة ث-1<sup>b</sup>.

الفقرة 3 (تقاطع دائري إجباري)

/محنوفة/

مُلحق المرفق 1، القسم "ج"، القسم الفرعى الثانى من الاتفاقيةالفقرة 3 (لافقة "الاتجاه الواحد")، الفقرة الفرعية (أ) (2)

يجب ألا يشتمل سهم اللافقة ج-3<sup>b</sup> على نص إلا إذا كان ذلك لن يؤثر سلبا على فعالية اللافقة.

.22

**الفقرة 5** (لافتات تحديد مدخل أو مخرج أحد الطرق السريعة)

يجب إدخال فقرة فرعية إضافية مباشرة بعد الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة

تقرأ هذه الفقرة الفرعية كما يلي:

"تستخدم اللافتة ج-5<sup>أ</sup>، ويتم تكرارها، للتحذير من الاقتراب من أحد الطرق السريعة. ويجب أن تحمل كل لافتة تم وضعها لهذا الغرض إما نصاً مكتوبًا في الجزء السفلي منها يبين المسافة بين اللافتة وبداية الطريق السريع أو لوحة إضافية د-1 الموصوفة في القسم "د" من المرفق 1 الخاص بالاتفاقية."

**الفقرة 6** (لافتات تحديد مدخل إلى أو مخرج من طريق تسرى عليه نفس القواعد المرورية الخاصة بالطرق السريعة)

يجب إدخال فقرة فرعية إضافية مباشرة بعد الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة

تقرأ هذه الفقرة الفرعية كما يلي:

"يمكن استخدام اللافتة ج-6<sup>أ</sup> وتكرارها للتحذير من الاقتراب من أحد الطرق التي تكون قواعد المرور فيها هي نفس قواعد المرور الخاصة بالطريق السريع. ويجب أن تحمل كل لافتة تم وضعها لهذا الغرض إما نصاً مكتوبًا في الجزء السفلي منها يشير إلى المسافة بين اللافتة وبداية الطريق الذي تكون قواعد المرور فيه هي نفسها الخاصة بالطرق السريعة أو لوحة إضافية د-1، الموصوفة في القسم "د" من المرفق 1 الخاص بالاتفاقية."

**الفقرة 7** (اللافتات تحديد بداية ونهاية منطقة سكنية)

تقرأ هذه الفقرة كما يلي:

"(أ) اللافتة التي تشير إلى بداية منطقة سكنية يجب أن تشتمل على اسم المنطقة السكنية أو على الرمز الذي يعرض صورة ظليلة للمنطقة السكنية أو الاثنين معًا.

يجب أن تكون النصوص مكتوبة بأحد الألوان الداكنة على خلفية بيضاء أو ملونة بلون فاتح وينبغي أن تحتوي اللافتة على إطار بأحد الألوان الداكنة.

تعتبر اللافتات ج-7<sup>أ</sup> و ج-7<sup>ب</sup> و ج-7<sup>ج</sup> أمثلة لللافتات التي تشير إلى بداية منطقة سكنية.

(ب) اللافتة التي تشير إلى نهاية منطقة سكنية تكون مماثلة إلا أنه يقطعها شريط مائل أحمر أو شريط يتكون من خطوط حمراء متوازية تمر من الحافة العلوية اليمنى إلى الحافة السفلية اليسرى.

تعتبر اللافتات ج-8<sup>أ</sup> و ج-8<sup>ب</sup> و ج-8<sup>ج</sup> أمثلة على اللافتات التي تشير إلى نهاية منطقة سكنية.

دون المساس بأحكام الفقرة 1 من المادة 6 من هذه الاتفاقية، فإنه يمكن وضع هذه اللافتات على الجانب العكسي للافتة تحدد منطقة سكنية.

(ت) يجب استخدام اللافتات التي يشملها هذا القسم بما يتفق مع الأحكام الواردة في الفقرة 2 من المادة 13 مكرراً، من الاتفاقية."

**الفقرة 10** (أماكن عبور المشاة)

لن تستخدم اللافتة ج-12<sup>ب</sup>.

**الفقرة 12** (لافتة "انتظار السيارات")

يجب أن تشتمل اللوحة مربعة الشكل الوارد ذكرها في الفقرة الفرعية الأولى من هذه الفقرة على حرف الانتظار "P".

فقرة إضافية تدرج بعد الفقرة 13 مباشرة

تقرأ هذه الفقرة كما يلي:

"اللافتات التي تشير إلى وجود مدخل أو مخرج لإحدى المناطق السكنية التي يتم فيها تطبيق قواعد مرورية خاصة يجب وضع اللافتة ج-17<sup>أ</sup> "منطقة سكنية" في النقطة التي يبدأ عندها تطبيق القواعد المرورية الخاصة التي يجب التقيد بها في المناطق السكنية والمشار إليها في المادة 27 مكررا من اتفاقية السير على الطرق التي يكملها الاتفاق الأوروبي. يجب وضع اللافتة ج-17<sup>ب</sup> "نهاية المنطقة السكنية" في النقطة التي يتوقف عندها تطبيق هذه القواعد."

مُلحق المرفق 1، القسم "ح"، القسم الفرعى الثانى من الاتفاقية 23.الفقرة 1 (رمز "محطة إسعافات أولية")

لن يستخدم الرمزان ح-1<sup>ب</sup> و ح-1<sup>ت</sup>.

الفقرة 2 (رموز متعددة)

يتم إدراج نص إضافي في نهاية هذا الفقرة

ح-14 "المحطات الإذاعية التي تبث المعلومات المرورية"

النص المكتوب في مربع أبيض: قد يندرج تحت لفظ "إذاعة" إشارة إلى اسم أو كود المحطة الإذاعية عندما يكون ذلك ضرورياً في صورة مختصرة ورقم البرنامج. يمكن تكرار لفظ "إذاعة" أيضاً باللغة الوطنية.

النص المكتوب على خلفية زرقاء: إشارة إلى التردد، وحين الضرورة، الطول الموجي لمحطة الإذاعة المحلية.

يترك للدول حرية الاختيار فيما يتعلق بإضافة الإشارة إلى الوحدة "MHz" (ميغا هرتز) أو الكود الإقليمي في حالة المحطات ذات التردد العالي، والإشارة إلى الوحدة "kc/s" (كيلو هرتز في الثانية) في حالة المحطات ذات التردد المتوسط أو التردد الطويل.

يمكن تحديد الطول الموجي بالأرقام مع الحرف "m" (1500 م مثلا).

ح-15 دورات مياه عامةح-16 شاطئ أو مسبحمُلحق المرفق 1، القسم "خ"، القسم الفرعى الثانى من الاتفاقية 24.الفقرة 2 (حالات خاصة)، الفقرة الفرعية (أ)

يحاط الشريطان الأحمران للافتات خ-2<sup>أ</sup> و خ-2<sup>ب</sup> بحافة بيضاء.

مُلحق المرفق 1، القسم "خ"، القسم الفرعى الثالث من الاتفاقية 25.الفقرة 1

لن تستخدم اللافتة خ-4<sup>ت</sup>.

الفقرة 2

لن تستخدم اللافتة خ-6<sup>ت</sup>.

مُلحق المرفق 1، القسم "خ"، القسم الفرعى الخامس من الاتفاقية 26.الفقرة 3 (لافتة "طريق غير نافذ")

يحاط الشريط الأحمر في اللافتة خ-13 بحافة بيضاء.

مُلحق المرفق 1 ، القسم "د" من الاتفاقية .27

فقرة إضافية تدرج بعد الفقرة 1 مباشرة

تقرأ هذه الفقرة كما يلي:

"يفضل أن تكون خلفية اللوحات الإضافية هي نفسها خلفية مجموعات اللافتات التي سيتم استخدامها معها".

تنبيل مرافق الاتفاق الأوروبي

استبدل الكلمات "لافتة إضافية رقم 1" و"لافتة إضافية رقم 2" بـ "ت-3<sup>ش</sup>" و"ت-3<sup>ص</sup>" على التوالي.

قم بإدراج لافتات جديدة: ج-17<sup>أ</sup>; ج-17<sup>ب</sup>; ح-14؛ ح-15 و ح-16 المستسخة في نهاية هذه الوثيقة.



**تدليل المرفق**






ت-3-ش



ت-3-ص




١٧-ج




٢١٧-ج



١٤-ج



١٥-ج



١٦-ج